سلسلة المناهج الدراسية الحوزوية (٣)

رُوحُ اَلدِّرَايَة

دروس منهجية
في علم دراية الحديث

بقلم
الأستاذ الشيخ محمد رضا الساعدي

إصدارات مؤسسة نور الشريعة

هوية الكتاب

اسم الكتاب روح الدراية

اسم المؤلف سماحة الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة الاولى

السنة١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

عدد الصفحات

إصدارات مؤسسة نور الشريعة الثقافية الخيرية

للتواصل ٠٠٩٦٤٧٧١٩٨١٦١٥٠

حديث الكتاب

في كتاب معاني الأخبار للشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى) بسنده عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال:

(حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج) [1].

(١) الشيخ الصدوق، معاني الاخبار ص٢.

المقدمة

إن الروايات الواردة عن النبي الاعظم واهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) هي المصدر الوحياني الثاني لهداية الناس بعد الكتاب الكريم، وهما وصية النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله) لامته، في سبيل الأمن في الدنيا من الضلال والانحراف، والنجاة في الاخرة من العقوبة والتلاف، وقد دل على ذلك حديث الثقلين: (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ،وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)، وهو متواتر عند الفريقين [1].

كما جاءت النصوص المتواترة الدالة على الاهتمام بهذا المصدر التشريعي الثاني اخذا ورواية وحفظا وتدوينا ودراية وفهما وعملا [2]، لما له من اهمية في بيان آيات القران الكريم وتفسيرها، وبيان الاحكام التفصيلية لشتى العلوم الدينية وخصوصا الفقهية منها.

ومن العلوم التي لها اهمية كبيرة في معرفة الاحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن اهل بيته (صلوات الله عليهم)، سبر مباحث علم الدراية، بالتعرف على صفة

(١) الشيخ المجلسي بحار الانوار ج٢ ص ١٠٠. وصحيح مسلم ج٧ ص١٢٣/ دار الفكر بيروت. والترمذي ج٥ ص٣٢٩ ط / دار الفكر ـ بيروت.

(٢) بحار الانوار ج٢ ص١٤٤ وص ١٥٠ وما بينهما. وكذا الكافي ج١ ص ٤١.

سند الرواية، واحوال متنها، وهو بمنزلة المقدمة لعلم الرجال ،فلا بد ان يدرس قبله اذا هو مبين لمصطلحاته ومفهرس لمباحثه.

وهذان العلمان [١] يمثلان جناحا الطالب لدراسة علم الحديث وفهمه، ويسهمان في تحقيق احدى صغريات ومقدمات الاستنباط للاحكام الشرعية الكلية بل مطلق العلوم الوحيانية التي يعد الحديث الشريف اهم مصادرها.

وهذا ما اكده جملة من الاعلام كالعلامة المامقاني (رحمه الله) حيث بين سبب تاليفه في الدراية والرجال، فقال: (لمّا كان علما الدراية والرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند اولي الفهم والاعتبار رايت من الفرض اللازم علي عينا تصنيف الكتابين) [٢].

وقد اهتم بهذا العلم علماؤنا منذ زمن طويل، واولوه عناية واضحة، وصنفوا فيه التصنيفات والكتب، ولكن ليس بحجم ما تم تأليفه في علم الرجال، ويرجع ذلك لاسباب اهمها:

الاول: ان الاهتمام الاكثر في النصوص الروائية والسيرة العملية لاهل البيت عليهم السلام كان في علم الرجال اكثر منه في علم الدراية.

الثاني: ان بعض مباحث علم الدراية بحثت استطرادا في كتب علم الرجال،

(١) وهناك علم ثالث مهتم بالحديث غير الرجال والدراية، وهو (فقه الحديث) وهو العلم الباحث عن مفاد متن الحديث وقد يطلق عليه دراية الحديث ايضا بمعنى فهمه المعمق.

(٢) مقباس الهداية ص ٣٥.

بل قد لا تميز بعض مباحثه عن مباحث الرجال لشدة التصاقهما الا لمن دقق الفرق بين العلمين.

الثالث: ان الحاجة لعلم الرجال اكثر، ودخوله في مقدمات عملية الاستنباط اوضح واكبر من دخول علم الدراية.

ولكن لا يعني ذلك اهمال التأليف والتدريس في علم الدراية في حوزاتنا العلمية والدراسات الاكاديمية، خصوصا وان هناك قلة من حيث التاليف والتدريس لهذا العلم قياسا بعلوم آلية اخرى اهتم بها العلماء تاليفا وتدريسا كالمنطق والرجال وعلوم العربية.

فكان هذا احد اسباب الكتابة في هذا العلم بصورة سلسة واسلوب تدريبي وبطريقة منهجية بغية التعلم له والتمرس في ابحاثه.

وقد سميته: (**روح الدراية**)...

تيمنا بالمروي عن مولانا امير المومنين علي عليه السلام: «**خُذُوا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَرْوَاحَهُ، ودَعُوا ظُرُوفَهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ والْعُمُرَ قَصِيرٌ**»[1].

كما جاء ككتاب ثالث في سلسلة التأليف لكتب العلوم الحوزية المنهجية، بعد كتاب (**روح الرجال**) وكتاب (**روح التطبيقات الرجالية**).

وقد اهديت ثواب الكتاب للصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، راجيا من

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر (الحلواني): ٩.

الله تعالى شفاعتها لي ولاهل بيتي وللمؤمنين والمحبين.

اسال الله ان ينفعني به يوم الدين وان ينفع به اخوتي الدارسين لهذا العلم والحمد لله رب العالمين.

محمد رضا الساعدي

النجف الاشرف غرة جمادى الاولى ١٤٤٦

يقع الكلام في علم الدراية في مبحثين أساسيين:

- المباحث التمهيدية.
- المباحث الاصلية.
- الخاتمة.

المباحث التمهيدية:

وهي مجموعة مباحث نذكرها على شكل سبع نقاط :(لمحة من تاريخ العلم، تعريفه، موضوعه، فائدته، حاجته، فرقه عن علم الرجال، مثال تطبيقي للفرق بين العلمين).

المبحث الأول - لمحة من تاريخ علم الدراية

ذكرنا في تاريخ علم الرجال المراحل التي مر بها العلم وتطوراته كما وكيفا، وانه من العلوم التي ولدت في زمن اهل البيت عليهم السلام، وقلنا :ان بعض مباحث علم الرجال قد اختلطت فيها مباحث علم الدراية بل لا تميز بينهما احيانا، وعليه فان تاريخ الدراية يمتد مع تاريخ الرجال الذي نشأ مع علم الحديث.

نعم بدئ التأليف والتصنيف فيه في زمن متأخر، وقد وصل الينا ان اول من الف فيه السيد الجليل ابن طاووس المتوفى سنة ٦٧٣، وهو استاذ العلامة الحلي وابن داود الحلي، وهو واضع التقسيم الرباعي للحديث كما سياتي تفصيلا.

ويعد كتابه (حل الإشكال) مصدرا لعلم الرجال والدراية، نهل منه من بعده، كالعلامة في خلاصته وابن داود في رجاله والشيخ حسن في التحرير الطاووسي وغيرهم.

ولا يعني ذلك انه اول من الف في هذا العلم، اذ الف فيه من علمائنا من قبله ولكن لم يصل الينا، وبناء على شيعية محمد بن عبد الله الحافظ النيشابوري المتوفى ٤٠٥ هجرية، يكون هو اول من الف في علم الدراية كما نص على ذلك غير واحد من المحققين [١].

وقد عد صاحب الوسائل كتاب تاريخ نيشابور من كتب الشيعة، وقال :انه من تاليف الحاكم [٢]، وقال بتلك النسبة ابن شهراشوب [٣] وصاحب رياض العلماء[٤].

و بعد ابن طاووس الف في الدراية العلامة علي بن عبد الحميد الحسيني ،وهو من طبقة الشهيد الاول، وكذلك الف بعده العلامة احمد بن فهد، وتلاهم الشهيد الثاني حيث الف ثلاثة كتب (البداية في علم الدراية، وشرح البداية، وغنية القاصدين في اصطلاح المحدثين).

ثم وصل سلم التاليف للشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد، وكتابه (وصول الاخيار الى اصول الاخبار).

ثم الشيخ حسن صاحب المعالم في (التحرير الطاووسي) و(منتقى الجمان).

(١) كالسيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ص٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ج٢٠ ص ٤٨ ط القديمة.

(٣) معالم العلماء ص ١٣٣.

(٤) رياض العلماء عبد الله الافندي ج٥ ص ٤٧٧.

ثم العلامة بهاء الدين العاملي في (الوجيزة في علم الدراية)، وهو محور الدرس الدرائي لاجيال.

ثم (الرواشح السماوية) للميرداماد حيث اورد في مقدمة الكتاب الكثير من مسائل الدراية.

وهكذا توالى التاليف كـ (نهاية الدراية) للسيد حسن الصدر.

وتعد موسوعة (مقباس الهداية) للمحقق المامقاني اوسع ما كتب في الدراية الى الان.

وغيرها من كتب المعاصرين، وما زال البحث الدرائي يحتاج لمزيد اهتمام تدريسا وتاليفا وتحقيقا.

المبحث الثاني- تعريف علم الدراية

جرت سيرة العلماء على بيان مجموعة من البحوث التمهيدية قبل الدخول في مباحث العلم الاصلية، ويعبرعن تلك البحوث بالرؤوس الثمانية للعلم، كبحث تعريف العلم، وموضوعه، وفائدته، وتقسيماته، وواضعه، وكونه علما اليا او استقلاليا وغيرها.

وفائدة هذه الرؤوس هو إعطاء صورة اجمالية للعلم المدروس، دفعا لاشكال عدم التوجه للمجهول المطلق، وتمييز مباحثه عن مباحث غيره من العلوم ،وذلك من خلال ابراز الضابط الموضوعي للعلم لتمييزه عن باقي العلوم، وبيان مدى فائدته لكي يحصل الاقبال على تعلمه تحصيلا لتلك الفائدة، وقد اختصرها الاعلام على ثلاثة فقط: (التعريف، الموضوع، الفائدة)، وهو ما نذكره هنا:

الدراية في اللغة:

الدراية لغة: هي مطلق العلم، قال في المصباح: (دريت الشيء درية ودراية إذا علمته)[1].

وقيل: انها أخصّ من مطلق العلم، وهو العلم بدقّة وإمعان، وهو ظاهر قوله تعالى:(**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غداً وما تَدْري نَفْسٌ بِأَيِّ أرض تَمُوتُ إنَّ**

(١) المصباح المنير، ص/ ١٩٤

اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [١] ، وقال سبحانه: **(مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإيمَان)**.[٢] وقوله تعالى: **(وما ادراك ما الحاقة)** [٣].

وقيل: ان الدراية اخص ؛لانها تكون مسبوقة بالشك، بخلاف العلم ،فإنه لا يشترط فيه ذلك؛ ومن هنا لا يقال :الله تعالى درى، لأنه يستلزم الشك عليه سبحانه، بل يقال: الله تعالى علم.

اقول: ان الملاحظ من تتبع كلماتهم في معنى الدراية لغة، انها اخص من العلم، من جهة ان الدراية هي استيعاب وتعمق في معرفة الشي والعلم به، بحيث تدرك خصوصيات المعلوم ومزاياه.

علم الدراية في الاصطلاح:

عرف علم الدراية في الاصطلاح بعدة تعاريف لا تخلو من اختلاف في حدودها وقيودها، نبينها مع المختار منها:

١ ـ عرفه الشيخ البهائي (ﷺ) بأنه: (علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله) [٤].

وهذا التعريف جيد، الا ان هذا العلم لا يبحث عن السند واشخاصه، لان

(١) لقمان/ ٣٤.

(٢) الشورى/ ٥٢

(٣) الحاقة ٣.

(٤) بهاء الدين العاملي ، الوجيزة ، ص١.

ذلك يبحث في علم الرجال، وانما يبحث عن صفة السند بصورة كلية ككون الحديث صحيحا او ضعيفا، وما ذكر في التعريف مطلق شامل لهما.

٢ ـ عرفه الشهيد الثاني (قدس سره)[١]: (أنّه علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود).

وهو جيد الا في امرين:

الاول: انه خصه بمتن الحديث دون صفة السند، وهذا يمثل احد طرفي علم الدراية فلا يكون التعريف جامعا.

الثاني: انه ذكرغاية علم الدراية، وهي خارجه عن التعريف عادة.

٣ ـ عرفه الشيخ آغا بزرك الطهراني: (هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث أي الطريق إلى متنه، المتألّف ذلك الطريق من عدّة أشخاص مرتّبين في التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفة مؤثّرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخليّة في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض)[٢].

(١) الشهيد الثاني، الرعاية ص/ ٤٥.

(٢) اغا بزرك الطهراني، الذريعة ج٨ ص ٥٤.

وهو جيد جدا الا انه خصه بصفة السند دون المتن، وهو احد جانبي مباحث الدراية، فلا يكون التعريف جامعا لمباحث العلم.

٤ ـ عرفه صبحي الصالح اخذا عن كتاب ابن حجر [١]: (مجموعة من المباحث والمسائل يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد).

وهو جيد الا في امرين:

الاول: ان بيان حال الراوي من مختصات علم الرجال لا علم الدراية.

الثاني: انه ذكر القبول والرد في التعريف، وهذا غاية علم الدراية، والغاية خارجة عن التعريف.

٥ ـ عرفه السبحاني: (هو العلم الباحث عن الحالات العارضة على الحديث من جانب السند والمتن) [٢].

وهو جيد جدا الا انه مجمل من حيث عنوان السند بما يشمل علم الرجال وعلم الدراية معا، لان كليهما يلاحظ جانب السند، الا ان الاول يلاحظ احاد السند والثاني يلاحظ مجموع السند، والحال ان الدراية يبحث الثاني فحسب.

التعريف المختار لعلم الدراية: (انه العلم الباحث عن صفة الرواية سنداً ـ ككونها صحيحة او ضعيفة ـ ومتناً ـ ككونها نصا او ظاهرة او مضطربة ـ وكيفية

(١) التدريب لابن حجر ص ٣.

(٢) اصول الحديث وأحكامه في علم الدّراية ص١٥.

تحملها وآداب نقلها).

بيان التعريف:

اما العلم فهو جنس يدخل فيه كل العلوم.

واما قيد دراسة صفة الرواية ومتنها فيخرج فيه سائر العلوم بما فيها علم الرجال.

فعلم الدراية علم متكفّل بالبحث عن السند ،لكن لا من حيثية توثيق آحاد الرجال أو تضعيفهم بل من حيثية بيان أنواع الحديث المختلف باختلاف سنده فهو بحث عن صفة الرواية لا صفة الراوي فيخرج بذلك علم الرجال فانه يبحث عن آحاد الرواة.

فهو يبين الأحوال العارضة على صفة سند الرواية لا حال الراوي، كونها صحيحة كما لو كان رجال السند ثقات إِماميّين، او موثقة كما لو كانوا ثقات غير إماميّين جميعهم أو واحداً منهم ككونهم من العامة او من الفطحية، او حسنة كما لو كانوا إماميّين ممدوحين، وإلاّ فالرواية ضعيفة.

ويبين الأحوال العارضة على صفة متن الرواية، كتقسيم الرواية الى النصّ او الظاهرة في المعنى، أو المجملة والمبينة، أو المحكمة والمتشابهة، أو المضطربة وغيرها.

المبحث الثالث - موضوع علم الدراية

موضوع العلم هو المحور الذي تدور حوله مسائل العلم او ما يبحث عن عوارضه الذاتية، وقد وقع الكلام في تحديد مائز كل علم عن العلوم، وهل هو الموضوع او المحمول او الغرض الذي من اجله دون ذلك العلم ؟

فاختار المشهور كون المميز لكل علم هو موضوع العلم، واختار جملة من المحققين ان التمايز بالأغراض، واختارت جماعة ثالثة ان التمايز بالمحمولات.

والصحيح: ان التمايز يحصل بأحدها، نعم ما دام المميز الاولي هو الغرض، لان الجامع البدوي لكل علم هو وحدة الغرض ،فلا يبقى مجال للمميزات الاخرى من الموضوع او المحمول، فلا مميز بعد التميز، نعم يمكن ان نميز بالموضوع او المحمول بمميز بعدي، وهو اخذ الجامع بين موضوعاتها فيكون موضوع العلم ،او بين محمولاتها فيكون محمول العلم، وتفصيل ذلك بحث في علم الاصول.

اما موضوع هذا العلم فهو صفة السند وحال المتن، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه، والمبحوث عنه هنا هو عوارض السند والمتن وأوصافهما.

وهذا التحديد للموضوع أولى مما ذكر في بداية الدراية [1]، من أن موضوع الدراية هو الراوي والمروي؛ لأن الراوي يطلق على آحاد رجال السند وهو موضوع علم الرجال دون الدراية، والحال ان الدراية تبحث الصفة الكلية للسند.

(١) ص ٥.

وتبين كذلك عدم صحة ما ذهب اليه بعض الاعلام من ان علم الدراية موضوعه الرواية، وان علم الرجال موضوعه الراوي، لان علم الدراية كما يبحث عن الرواية يبحث عن الراوة الا اذا اريد من الرواية متنا وسندا، فانه يتم.

ولا يصح ايضا ما قاله والد الشيخ البهائي[1] بأنّ المقصود بالذات السنّة المطهرة، والمراد من السنة فعل المعصوم وقوله وتقريره.

وفيه: إنّ علم الدراية يبحث عن الأخبار الناقلة للسنة لا عن السنّة نفسها، أمّا نفس السنّة من فعل وقول وتقرير المعصوم فهي من مباحث علم الأصول.

فتبين مما مر: ان موضوع علم الدراية هو الخبر من حيث صفة السند وحال المتن.

(١) وصول الأخيار للشيخ حسين بن عبد الصمد ص/ ٨٨.

المبحث الرابع - فائدة علم الدراية

لعلم الدراية عدة فوائد منها:

الفائدة الاولى: انه من مقدمات الاجتهاد والاستنباط في العلوم الشرعية وخصوصا علم الفقه، اذ به تمييز الرواية الصحيحة من غيرها او المعتبرة من غير المعتبرة من خلال ابراز صفة الرواية، فقد عرفنا من خلال علم الرجال قيمة الرواة، ومن خلال علم الدراية نتعرف على قيمة الرواية، وياتي بعدها علم الاصول لاثبات الحجية، وياتي بعدها علم الفقه والفقيه لاستنباط الحكم من تلك الرواية الحجة.

الفائدة الثانية: بيان حال متن الرواية من حيث كونها نصا في المعنى او ظاهرة او مشعرة، وكونها مضطربة او سليمة، وكونها مجملة او مبينة، لمعرفة مدى الاعتماد عليها.

الفائدة الثالثة: معرفة الاصطلاحات الخاصة بعلم الحديث التي يتوقف عليها معرفة كلمات الاصحاب.

الفائدة الرابعة: معرفة شروط تحمل الرواية وكيفية نقلها وشروط واداب نقلها.

بيان للفائدة الاهم:

ثبت في محله وجود احكام شرعية الزامية في الشريعة المقدسة لا بد من العلم بها والعمل على التفصي من الضرر المحتمل من مخالفتها، كما ثبت في محله قيام الادلة

الاربعة على حرمة العمل بالظنون في اثبات الاحكام الشرعية وان الاصل عدم حجية ذلك الظن، فلا بد من الاعتماد على ما هو حجة شرعا عند عملية الاستنباط ، وبعد وجود جملة من الادلة والاخبار المستفيضة او الثابتة بالضرورة الدالة على وجود الروايات المكذوبة والموضوعة والمدسوسة في روايات النبي واهل البيت (صلوات الله عليهم اجمعين)، وقد مرت الاشارة الى ذلك في مبحث تاريخ علم الرجال من (روح الرجال)، وعليه لابد ان نبحث العلوم التي تدخل في عملية التحري عن الروايات سندا ومتنا وذلك يتم من خلال علم الرجال وفقه الحديث وعلم الدراية.

والاخير يمثل احد صغريات عملية الاستنباط الديني، فالمسالة الدرائية تمثل احدى صغريات قياس الاستنباط كما في قولنا: (هذا الخبر صحيح، وكل خبر صحيح حجة ،فهذا الخبر حجة)، حيث ان القياس يتالف من مقدمتين كبرى وصغرى، وصغرى الاستنباط يوفرها لنا علم الدراية.

وبما ان اكثر العلوم الشرعية مصدرها روايات النبي واهل البيت عليهم السلام، فلا بد من دراسة صفة الرواية متنا وسندا لتحقيق حيثية الاعتماد عليها لاستنباط الاحكام الدينية عموما والفقهية خصوصا.

وبعبارة اخرى: أنّ استنباط الأحكام الدينية الواجبة عيناً أو كفايةً متوقف – غالبا– على النظر في الأحاديث الواردة عن النبي واله ؛ لوضوح عدم كفاية غيرها، فلابدّ من تمييز المعتبر منها الذي يجوز الاستنباط منه عن غير المعتبر، والمجمل منها

من المبين، لاننا نعلم أنّ بعضها مكذوب عليهم، وبعضها مختل المتن، ولا ريب في حصول هذه المعرفة من خلال علم الدراية.

المبحث الخامس - الحاجة لعلم الدراية

لم يقع خلاف بين الاعلام في مدى الحاجة لعلم الدراية ومدى اهميته ومدخليته في استنباط الحكم الشرعي، اذ انه يعد مقدمة من مقدمات عملية الاستنباط بلا شك، لذا كان هناك تسالم على تلك الحاجة.

وانما وقع الخلاف بين الاعلام ـ خصوصا المدرسة الاخبارية ـ في الحاجة لعلم الرجال كما بينا تفاصيل ذلك في كتاب **روح الرجال** المطبوع وان الاعلام انقسموا على ثلاثة اقوال كما مر بيانه تفصيلا.

المبحث السادس - فرق علم الدراية عن علم الرجال وغيره[1]

هناك عدة فوارق بين علم الدراية والرجال نذكر اهمها:

الفارق الاول: ان علم الرجال هو العلم الذي يتعرض لبيان صفات احاد الرواة قدحا او مدحا رجلا رجلا (الاحوال الجزيئة) بغض النظر عن صفة الحديث الكلية من حيث الاعتبار وعدمه، فهو يبحث عن (صفة الراوي) الوارد في السند.

بخلاف علم الدراية فهو يبحث أحوال الحديث متناً وسنداً، وكيفيّة تحمّله وآدابه.

فتعرض الدرائي لسند الحديث من حيثية اخرى غير حيثية ما يتعرض له الرجالي، فالدرائي يبحث عن صفة الحديث من حيث المجموع وهل هو معتبر او غير معتبر بلا نظر الى احاد الرواة، أي أنّ البحث فيه عن مجموع السند (صفة الحديث)، وأنّه على أي درجة من الاعتبار، وبالتالي فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السند بأشخاصهم وأعيانهم، وإنّما البحث فيه من قبيل الكبرى او الكليات، بينما الصغرى يتكفّلها علم الرجال.

اما بحث علم الدراية لمتن الحديث فهو في اعطاء صفة للرواية من حيث كونها نصا في المعنى او ظاهرة فيه او مجملة او مبينة او محكمة او متشابهة.

الفارق الثاني: ان الغاية من علم الرجال معرفة صحة الرواية من جهة وثاقة

(١) يراجع روح الرجال للمولف (المباحث التمهيدية).

الراوي وعدمه، وفي الدراية الغاية معرفة صحة الرواية باعتبار الطوارىء الطارئة عليه متنا او سندا بنحو مجموعي.

فلا يصح ما يقال بان علم الرجال متحّد غاية مع علم الدراية ،فيلزم تداخل العلمين، اذ ان الغاية في الأول كانت بلحاظ وفي الثاني كانت بلحاظ آخر، كما في علم الصرف الذي غايته عصم اللسان ،لكن من ناحية بنية الكلمة وعلم النحو غايته عصم اللسان لكن من ناحية آخر الكلمة.

المبحث السابع - مثال تطبيقي للتمييز بين الرجال والدراية

نذكر هنا رواية واحدة لتوضيح الفرق بين علمي الرجال والدراية، وهي ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ وَالْحَجِّ والصَّوْمِ والْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ) [1].

اما رجاليا [2] فنقول:

ان الشيخ الكليني: هو محمد بن يعقوب الملقب بـ (الكليني)، ثقة الاسلام وامام المحدثين، لا اشكال في وثاقته وجلالته كما صرح ائمة الرجال بذلك كالشيخ الطوسي والشيخ النجاشي.

أبو علي الأشعري: هو احمد بن ادريس القمي شيخ القميين، وهو ثقة بلا ريب وقد ورد التوثيق الخاص فيه.

الحسن بن علي الكوفي: هو الحسن بن علي بن ابي المغيرة، ولا اشكال في وثاقته عند ائمة الرجال لورود التوثيق الخاص والعام فيه.

عباس بن عامر: هو ثقة لورود التوثيق العام والخاص فيه.

(١) وسائل الشيعة ج١ ص١٣ طبعة ال البيت.

(٢) روح التطبيقات الرجالية الشيخ محمد رضا الساعدي الرواية ١.

أبان بن عثمان: هو ثقة على الاصح.

الفضيل بن يسار: هو ثقة بلا خلاف وثقّه النجاشي والطوسي.

وبعد ان عرفنا صفة كل رجل من هولاء الرواة الذين وردوا في الحديث، وانهم كلهم ثقات وامامية، نطبق القاعدة الدرائية: (رواة رواية الشيخ الكليني كلهم ثقات وامامية، وكل رواية رواتها كلهم ثقات وامامية فهي صحيحة السند، فرواية الشيخ الكليني صحيحة.

اما درائيا فنقول: ان

١ـ صفة سند الرواية: الرواية صحيحة السند او موثقة بناء على عدم صحة مذهب ابان، فهي معتبرة على كل حال.

٢ـ صفة متن الرواية: انها واضحة الدلالة، وهي نص في تفسير ما بني عليه الاسلام من خمسة اعمال اساسية.

المباحث الاصلية

وهي مجموعة من المباحث الاصلية والجوهرية في هذا العلم، وهي عبارة عن (٢٤) مبحثا ، نذكرها كما يلي :

المبحث الاول: اهم مصطلحات هذا العلم

هناك مجموعة من الاصطلاحات الواردة في علم الحديث وغيره، لا بد من الوقوف على معانيها بدقة لرفع الاجمال عنها او كشف المجهول منها، وهي: السند، والمتن، والسنّة، والحديث، والخبر، والرواية، والراوي، والراوية، والأثر، والحديث القدسي وما شابه ذلك.

١ـ السند:

السند لغة:هو المعتمد،كما صرح الزبيدي: (والسند معتمد الانسان كالمسند)[1]، او (هو ضم الشي الى الشي) او (ما استند اليه من حائط وغيره).

السند اصطلاحا: (هو سلسلة رواة الحديث حتى ينتهي الى المعصوم عليه السلام او هو طريق المتن الحاوي على رواة الرواية رجلا عن رجل حتى يصل إلى صاحب

(١) تاج العروس ج٥ ص ٢٧ ، ومعجم مقاييس اللغة ج٣ ص ١٠٥.

الرواية).

وسمي سندا لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأمّا الإسناد فهو ذكر طريقه حتى يرتفع إلى صاحبه دون ذكر الرواة بخلاف السند فهو ذكر للرواة، وقد يطلق (الإسناد) على (السند) ويقال إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف.

وقد اكدت الروايات على ضرورة اسناد الحديث الى قائله كما في موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم ،فإن كان حقا فلكم وإن كان كذبا فعليه) [1].

٢ـ المتن:

المتن لغة: هو ما يتقوم به الشي [2] او هو الصلابة بالشي مع طوله وامتداده، والمتن من الارض ما صلب وارتفع، ويجمع على متان كسهم وسهام.

وهو (لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه، وهو مقول النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام) [3].

(١) الكليني ، الكافي ج١ ص ٥٢ ح٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ٢٩٤.

(٣) الشهيد الثاني ، الرعاية ص٥٢.

٣ ـ السنّة:

السنة لغة هي السيرة او المسلك او الطريقة كما نص ائمة اللغة، سواء كانت سيرة حسنة او مذمومة، والجمع سنن [١].وقد تطلق ويراد بها المستحب مقابل الفريضة وهذا متعارف في الفقه [٢].

وفي الاصطلاح: هي نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا المعنى ليس له إلاّ قسم واحد وهو الصحيح المصون عن الكذب والخطأ.

والمراد بالمعصوم خصوص النبي والزهراء وائمة اهل البيت عليهم السلام.

والمراد بقوله نفس الكلام الصادر منه المنقول عنه بالخبر، والمراد بفعله هو الذي يقوم به او يتركه، والمراد بتقريره هو الامضاء لفعل احد او تركه مع توفر دواعي الردع، وتفصيل ذلك في بحوث علم الاصول.

٤ ـ الحديث:

الحديث لغة بمعنى الجديد مقابل لما هو قديم، قال في المصباح: (حدث الشي حدوثا من باب قعد ،تجدد وجوده فهو حادث وحديث) [٣]، او ما يرادف الكلام [٤]،

(١) المصباح المنير ص٢٩٢.

(٢) مقباس الهداية ج١ ص ٦٨.

(٣) المصباح المنير ص١٢٤.

(٤) الشيخ الطريحي ، مجمع البحرين ج٢ ص ٢٤٦.

وسمي كذلك لتجدده وحدوثه شيئا فشيئا [١]، وفي المصباح انه ما يتحدث به وينقل[٢].

وفي الاصطلاح:هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره [٣]، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم (النبي والائمة) ليس حديثاً، واما نفس قول او فعل او تقرير المعصوم فيسمى سنة، وهو على قسمين: الحديث القدسي والحديث غير القدسي.

٥ ـ الخبر:

الخبر في اللغة: هو مطلق ما يخبر به المخبر سواء اكان عظيما ام لا، قال في المصباح: (خبرت الشي خبرا علمته فانا خبير به)، وهو اعم من النبأ الذي هو إخبار بقيد العظمة كما هو راي اكثر ائمة اللغة [٤]، وهو يقابل الانشاء عند اهل البيان، وما يخبر عن المبدا عند اهل النحو، وفي المنطق هو الكلام الذي لنسبته خارج، وهو يقبل الصدق والكذب.

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره، اي هو الحاكي عن السنة.

(١) مجمع البحرين ج٢ ص ٢٤٦.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ج١ ص ١٧١.

(٣) الشيخ البهائي ، الوجيزة في علم الدراية ص ٢.

(٤) المفردات ص٤٨١.

وهل الخبر والحديث بمعنى واحد ؟ اقوال وخلاف بين العلماء، وابرز تلك الاقوال:

القول الاول: انهما مترادفان: وهو ما اختاره اعلام الفن كالمامقاني والشهيد الثاني حيث قال: (والخبر والحديث مترادفان) [١].

القول الثاني: ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فان الخبر اعم من الحديث، فالحديث ما روي عن المعصوم فقط بخلاف الخبر ،فهو عن المعصوم وغيره.

القول الثالث: انهما متباينان: فالحديث ما كان عن المعصوم، والخبر ما جاء عن غير المعصوم.

والصحيح هو القول الاول بشهادة العرف واللغة، ويؤيد ذلك استعمالهما في كلام الفقهاء والمحدثين بمعنى واحد، وهو الحكاية عن السنة المطهرة.

٦ـ الأثر:

في اللغة هو بقية الشي، وقد يطلق على الرواية، ويطلق على النقل، قال في المصباح (أثرت الحديث أثرا نقلته ،وحديث مأثور ،اي منقول) [٢]، فيكون بذلك بمعنى الخبر كما نص ائمة اللغة [٣].

(١) الرعاية في علم الدراية ص٤٩.

(٢) المصباح المنير ص ٤

(٣) تاج العروس ج ٣ ص١٦٦.

وفي الاصطلاح: ذهب بعض الاعلام كالشيخ البهائي [١] الى انه يرادف الحديث والخبر، وذهب بعض آخر الى انه اعم منهما لشموله كلام غير المعصوم، قال المحقق المامقاني: (انه اعم من الخبر والحديث مطلقا) [٢] واختاره الشهيد الثاني قبله [٣]، والصحيح انه مرادف للحديث والخبر ،اذ لا حجية عندنا لكلام غير المعصوم ولدلالة اهل اللغة على ذلك.

٧ـ الحديث القدسي:

يعرف اصطلاحا بانه: (كلام حكاه الأنبياء أو الأوصياء عن الله تعالى لا على وجه الإعجاز او التحدي)، مثاله ما رواه النبي الاعظم ﷺ أنّ اللهّ تعالى قال: (الصوم لي، وأنا أُجزي به) [٤].

ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزّل للتحدّي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

ومن الفوارق بينه وبين الحديث النبوي هو نسبته الى الله تعالى معنى ولفظا، بخلاف الاخير فنسبته للنبي او الوصي لفظا وان كان معنى هو من الله تعالى.

والاحاديث القدسية كلمات وحكم الهية ربانية نورية صادرة عن الغيب، وقد

(١) حسن الصدر ،نهاية الدراية ص٨٢.

(٢) المامقاني مقباس الهداية ج١ص ٦٤.

(٣) الرعاية ص ٥٠.

(٤) روته الشيعة والسنة في مجاميعم الروائية.

جمعت في كتب خاصة ككتاب البلاغ المبين في الاحاديث القدسية [١]والجواهر السنية في الاحاديث القدسية [٢] .

٨ ـ الرواية:

الرواية لغة: تعني النقل.

الرواية اصطلاحا: نقل الحديث بالاسناد وقيل:مطلقا ،سواء اكان بالاسناد ام لا.

وقد تطلق في كلمات الفقهاء خصوصا المتاخرين والمعاصرين على كل حديث ضعيف مقابل الصحيح او الموثق او الحسن.

٩ ـ الراوي:

الراوي هو ناقل الشعر في كلام العرب، ونقل الى ناقل الحديث او الرواية، وراوي الحديث حامله او ناقله.

١٠ ـ الراوية:

الراوية:هو من كثرت رواياته عن الرواة، او يكثر رواية الشعر والحديث كحماد الراوية.

(١) للسيد خلف الحويزي المتوفى ١٠٧٤.

(٢) للحر العاملي المتوفى ١١٠٤.

المبحث الثاني: تقسيمات الاخبار بحسب اختلاف الاعتبار في التقسيم

من الواضح ان الاخبار تشكل الاساس الذي يركن اليه كثيرا في عملية الاستنباط، ويمثل الخبر الواحد اس ذلك الاساس كما وكيفا، اذ ان اكثر الاحكام الشرعية تستند لاخبار الاحاد، والباقي القليل يرجع فيها الى الكتاب الكريم في آيات محددة، والى الاخبار المتواترة التي هي قليلة نسبيا في الاحكام، فلم يبق الا خبر الواحد الذي يستنبط منه اكثر تفاصيل الاحكام.

وليس الغرض في علم الدراية دراسة حجية الخبر او عدم حجيته ،اذ ان ذلك من مهام علم الاصول، وانما ندرس الخبر من جهة تقسيماته المتعلقة بصفة السند او المتن.

لذا تقسيم الاخبار بتقسيمات عديدة بحسب الاعتبار الذي جعل مناطا للتقسيم، لذلك لا بد في كل تقسيم ان نلحظ ذلك الاعتبار ونقسم على اساسه، دفعا للتداخل بين التقسيمات الموجب للخلل في مباحث العلم، ولتشابكها وضياع بوصلة المطلب او المبحث.

ونذكر هنا بعض التقسيمات اجمالا، ثم نفصل كل تقسيم على حدة في المباحث الاتية، ولا يخفى ان هذه التقسيمات تارة تلحظ السند، وتارة تلحظ المتن، وتارة تلحظهما معا، وهذا مطابق لموضوع علم الدراية الذي يهتم بصفة الرواية متنا وسندا.

التقسيم الاول: التقسيم باعتبار اتصاف الخبر بالصدق والكذب:

وسوف نقسمه الى ثلاثة اقسام: اما معلوم الصدق او معلوم الكذب او مجهول الحالتين.

التقسيم الثاني: تقسيم الخبر باعتبار عدد الرواة:

عند تتبع كلمات محدثي الشيعة نرى انهم يقسمون الخبر ـ من حيث عدد رواته ـ الى قسمين: الخبر المتواتر والخبر الاحاد، كما سنفصل ذلك في مبحث قادم.

التقسيم الثالث: تقسيم الخبر الواحد من حيث عدد الرواة:

ان الاعلام يقسمون خبر الاحاد ـ من حيث عدد رواته ـ الى مستفيض وعزيز وغريب، وسياتي بحث ذلك تفصيلا.

التقسيم الرابع: تقسيم خبر الاحاد من حيث حال الرواة:

فان الاعلام يقسمون خبر الاحاد ـ من حيث حال رواته ـ الى قسمين: صحيح وغير صحيح (عند المتقدمين)، والى اربعة اقسام:صحيح وموثق وحسن وضعيف (عند المتاخرين) او الى خمسة اقسام باضافة القوي عند بعضهم كالشهيد الثاني[1]، وسياتي بيانه تفصيلا في مبحث قادم.

التقسيم الخامس: تقسيم خبر الاحاد الى خبر محفوف بالقرائن وخبر غير

(١) انظر العاملي ، الوجيزة في علم الدراية ص ٤ والشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ص ٦٢ والمامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص ٨٧ ، الصدر ، نهاية الدراية ص٢٦٣ ، وغيرها.

المحفوف بالقرائن:

التقسيم السادس: تقسيم خبر الواحد من جهة الناقل الى المسند والمرسل:

التقسيم السابع : تقسيم الخبر من جهة المنقول عنه (وهو الامام المعصوم) الى المظهر والمضمر والموقوف.

التقسيم الثامن: تقسيم الخبر من جهة نفس النقل، فينقسم الى مشهور ونادر.

التقسيم التاسع: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ اوصاف الحديث المشتركة او المختصة:

قسم الاعلام خبر الاحاد ـ باعتبار اوصاف الحديث ـ الى مصطلحات مشتركة متعلقة بوصف السند والمتن ومصطلحات مختصة بوصف السند والمتن.

التقسيم العاشر: التقسيم بلحاظ المتن، فتارة يلحظ من جهة الزيادة والنقصان، وتارة من جهة السلامة والاضطراب، وتارة من جهة الصدق والكذب، وهكذا.

هذه مجمل التقسيمات في علم الدراية لوصف لحديث سندا ومتنا.

وسياتي تفصيلها في المباحث القادمة.

المبحث الثالث: التقسيم باعتبار اتصاف الخبر بالصدق والكذب

تقسّم الاخبار بلحاظ اتصافها بالصدق والكذب على عدة أقسام:

اذ ان الخبر إمّا ان يكون معلوم الصدق ضرورة أو نظرا.

وأمّا ان يكون معلوم الكذب ضرورة او نظرا.

وإمّا ان يكون مجهول الصدق او الكذب؛ وهو على ثلاثة اقسام: إمّا يظن بصدقه، أو كذبه أو يتساويان بالنسبة، فالاقسام خمسة.

تفصيل الاقسام:

القسم الأول: ما كان معلوم الصدق بالضرورة والبداهة او معلوم الصدق بنفسه، ومثاله الخبر المتواتر فإنّه معلوم الصدق ضرورة حيث إنّه مفيد للعلم، وسياتي بيانه في التقسيم القادم للخبر.

القسم الثاني: ما كان معلوم الصدق بالنظر والاجتهاد، مثاله الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) فإنّه معلوم الصدق لكن لا بالضرورة بل بالنظر والكسب، حيث إنّه بعد النظر والاجتهاد يثبت قبح صدور الكذب على الأنبياء او الائمة عليهم السلام.

القسم الثالث: ما كان معلوم الكذب بالضرورة، مثاله الاخبار بما يخالف الضرورة، كالإخبار عن وجود إلهين المعلوم بطلانه بالضرورة او ما خالف التواتر.

القسم الرابع: وهو معلوم الكذب بالنظر، كالاخبار بوجود نبي في هذا

العصر، فإنّه مخالف لما علم بالنظر من كون النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

القسم الخامس: ما يحتمل الصدق والكذب، وقد قالوا انه اكثر الاخبار المنقولة، وهو على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: مظنون الصدق كخبر العدل او الثقة او الموثوق، فإنّه يظن بصدقه او يطمأن مع احتمال الكذب ولو بنسبة قليلة.

الصورة الثانية: مظنون الكذب كخبر الفاسق او المنصوص على ضعفه او المكذوب، فإنّه يظن بكذبه مع احتمال صدقه ولو بنسبة قليلة.

الصورة الثالثة: متساوي الطرفين وهو خبر مجهول الحال، فانه متساوي النسبة صدقا وكذبا.

المبحث الرابع: تقسيم الخبر بلحاظ عدد الرواة

ينقسم الخبر مطلقا من حيث عدد الرواة الذين رووه الى قسمين اساسيين ـ الخبر المتواتر وخبر الاحاد ـ وتندرج تحتهما عدة تقسيمات، خصوصا القسم الثاني وهو خبر الواحد.

القسم الاول: الخبر المتواتر:

وقع الكلام بين الاعلام في بيان الخبر المتواتر واقسامه وصفاته وشروطه، وقد طرح هذا المبحث في اكثر من علم من العلوم كعلم الدراية وعلم الاصول.

التواتر لغة:

الوتر في اللغة بمعنى الفرد، والتواتر هو التتابع بمعنى مجيء الواحد تلو الاخر على وجه التناسق والترتيب [١]، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ) [٢] اي يتبع بعضها بعضا، وبعضها في أثر بعض [٣]، ومنه قولهم تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه قولهم: جاءوا تترى، أي متتابعين وترا بعد وتر، والوتر هو الفرد[٤].

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، لِلْفَيُّومِيِّ، ص٦٤٧، وَكِتَابُ لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: مَادَّةُ تَوَاتُرٍ.

(٢) المومنون ٤٤.

(٣) تفسير الطبري تفسير الاية ٤٤ سورة المؤمنون.

(٤) المصباح المنير ص ٦٤٧.

وهل يشترط في التواتر وجود الفاصل الزمني بين الامرين ؟

ظاهر بعض اللغويين ذلك وظاهر بعض آخر عدم الاشتراط، ولكن الظاهر والمتبادر من اطلاقهم عدم الاشتراط.

التواتر اصطلاحا:

عرف بتعاريف عديدة متحدة في غالبها معنى ومختلفة لفظا، منها:

التعريف الاول: تعريف الشهيد الثاني (رحمه الله): (أنّه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب)[١].

وقريب منه تعريف الشيخ المامقاني [٢].

التعريف الثاني: تعريف الشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمه الله): (أنّه ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادة) [٣].

التعريف الثالث: تعريف الشيخ البهائي (رحمه الله): (بأنّه إخبار جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب)[٤].

وهذه التعاريف جعلت الضابطة في التواتر الجماعة التي يمتنع عادة اتفاقهم

(١) الرعاية ص/ ٦٢.

(٢) مقباس الهداية ج/ ١ ص/ ٨٩.

(٣) وصول الأخيار ص/ ٩٢.

(٤) الوجيزة ص/ ٢.

على الكذب، فلازم ذلك استفادة العلم من قولهم.

التعريف الرابع: تعريف الطبرسي صاحب التفسير[١]: (أنّه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم).

وقيد بنفسه لإخراج ما أفاد العلم بقرائن خارجية، فإن الخبر الواحد إذا احتفّ بقرنية يفيد العلم مع أنّه ليس بمتواتر بالاتفاق.

التعريف الخامس: تعريف السيد المرتضى:[٢] بأنّه يمتنع وقوعهم في الخطأ، لأنّه كثيرا ما نرى وجود تواتر على أمور لا تتوفر دواعي الكذب فيها لكن كانت كاذبة لتوفّر دواعي الإشتباه والخطأ.

ويمكن تعريفه: انه الخبر الصادر عن جماعة كثيرة بلغت عددا يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، والمفيد للعلم بملاحظة عنصر الكم والكيف.

فالخبر جنس يشمل اخبار الاحاد، وقيد الجماعة الكثيرة يوجب خروج خبر الاحاد، والكثرة اخرجت العدد القليل المفيد للعلم كما لو توفر فيه العنصر الكيفي او كان موافقا لما هو قطعي.

وحجية الخبر المتواتر تقوم في حقيقتها على حجية القطع الذي هو حجة بذاته ولا تقبل الرفع او الوضع كما عبر الاصوليون.

(١) مجمع البيان ج/ ٤ ص/ ١٠٧.

(٢) أول من زاده على ما يبدو هو السيد المرتضى(ﷺ).

حجية التواتر:

وقع الخلاف في بيان تكييف حجية التواتر بعد اجماعهم على حجيته وافادته للقطع ضرورة:

فقد افاد المشهور ـ ومنهم المحقق ابن سينا ـ : ان التواتر يستبطن قياسا منطقيا يتكون من صغرى وكبرى، اما الصغرى فهو كثرة عدد المخبرين، واما الكبرى فهي ان هذا العدد من المخبرين يمتنع اتفاقهم على الكذب.

وهذه الكبرى قضية عقلية اولية تودي الى اليقين والقطع بالنتيجة ،اذ انها من القضايا العقلية الست الضرورية، واذا كان هناك خلل فهو في الصغرى وهو حدود العدد المحقق للتواتر.

وخالفهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) وتبنى وسيلة اخرى لاثبات قطعية القضايا المتواترة، وعبر عنها في كلماته (اليقين الموضوعي الاستقرائي الناتج من حساب الاحتمالات)، وهو تراكم القرائن الاحتمالية لدرجة ينشأ عن هذا التراكم اليقين الاستقرائي الذي هو مقابل اليقين الرياضي، اذ لا يبقى مع اليقين الرياضي احتمال لمنافاة الواقع ولو احتمالا ضئيلا بخلاف اليقين الاستقرائي ، فانه لا يلغي الاحتمال الضئيل، وانما يحجمه الى درجة لا يحتفظ به

العقل البشري ولا يعتد به، هذا مجمل الكلام في المقام [١].

اقسام التواتر:

إن التواتر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التواتر اللفظي:

بأن يتواتر الخبر بلفظه، وذلك بان تكون الاخبار مشتركة في المدلول المطابقي تماما، كتواتر قول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في امير المومنين علي عليه السلام:«من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» [٢] او تواتر حديث الثقلين ؛ وهذا القسم قليل الوقوع قياسا بغيره.

القسم الثاني: التواتر المعنوي:

وهو تواتر الخبر بالمعنى (المضمون) دون اللفظ، وذلك بان يوجد في مدلولات الاخبار جانب مشترك يشكل مدلولا تحليليا لكل خبر، اما بنحو المدلول التضمني او بنحو المدلول الالتزامي، وليس بنحو التطابق التام، كتواتر الأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من خلال غزوات ووقائع مختلفة.

(١) على تفصيل يلاحظ فيه الحلقة الثالثة (مبحث التواتر) او بحوث في علم الاصول تقريرات بحث خارج الاصول للسيد الشهيد الصدر بقلم السيد الهاشمي رحمه الله تعالى، او مباحث الاصول تقريرات بحث السيد الشهيد بقلم السيد الحائري شافاه الله تعالى.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٧ - الصفحة ١٢٦.

القسم الثالث: التواتر الإجمالي:

و هو أن ترد عدة روايات على أمر ما، و نعلم إجمالا بصحة بعضها، وذلك بان لا يوجد بين مدلولات الاخبار مدلول مشترك يخبر الجميع عنه، كما لو جمعنا مجموعة من الروايات العشوائية من ابواب مختلفة من كتاب الوسائل، وهذا لا يحقق التواتر فيها، وانما يحصل العلم الاجمالي بصدورها عن الامام المعصوم عليه السلام، وأحسن مثال لذلك: أنه لا مجال لاحتمال كذب كل الاخبار الموجودة في كتاب الوسائل بحيث لا يكون منها خبر صحيح أصلاً.

شروط التواتر:

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب ان تتوفر في الخبر لكي يكون متواترا، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان شرطا في السامع، وفيه شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به، وإلّا للزم تحصيل الحاصل وهو باطل.

الشرط الثاني: أن لا يكون السامع في شبهة أو تقليد يمنع من حصول العلم له بمضمون الخبر، هذا ما زاده السيد المرتضى في الذريعة[1] وتبعه عليه الاكثر، وذلك لدفع الإشكال الوارد من غير المسلمين على المسلمين بأنّ هناك تواترا على معاجز

(١) الذريعة ج/ ٢ ص/ ٤٩١.

النبي (صلى الله عليه وآله)، والاشكال الوارد من العامة على تواتر النص على امامة امير المومنين علي (عليه السلام)، ومع ذلك لم يحصل عند غير المسلمين او عند غير الامامية العلم بهذا التواتر فكيف يتم ذلك ؟ فجوابه يتضّح مما أفاد به (قدس سره) من أنّه لم يحصل العلم عندهم لوجود تقليد أعمى أو شبهة.

أمّا القسم الثاني: وهو ما يكون شرطا لحصول التواتر (شرط في المخبرين)، وله عدة شروط:

الشرط الأول: (الكثرة العددية) أن يبلغ عدد المخبرين حدّا يمتنع معه الإتفاق بينهم على الكذب أو حصول الخطأ.

ولا عبرة حينئذ بعدد معيّن، بل المدار على ما يطمئن معه على عدم التواطىء على الكذب، وهذا يختلف باختلاف الأخبار والمخبر والواقعة ونحو ذلك فيدخل عنصر الكم والكيف.

وبعبارة اخرى: انه لا تحديد دقيق لدرجة الكثرة لان تحصيل اليقين بالقضايا المتواترة يتوقف على عاملين:

الاول العامل الموضوعي: كنوع الشهود وتباعد توجهاتهم وتباين ظروفهم ودرجة الاطلاع على تفاصيل الخبر المنقول ودرجة وضوحه وغيرها من العوامل المؤثرة على حساب الاحتمالات وتقويم درجته.

الثاني العامل الذاتي: كطباع الناس في اختلافهم بالاحتفاظ بالاحتمالات

الضئيلة ومقدار المنبهات القبلية للحادثة ومشاعر الانسان وغيرها مما لها من زيادة او نقص في القرائن الاحتمالية.

وخالف في هذا الشرط بعض العامة فاشترط بعضهم أن يبلغ العدد أربعة قياسا له على الشهادة في الزنا لأنّ هذا الحدّ معتبر فيه ليفيد العلم بوقوع الزنا.

وبعضهم اعتبر العشرة ،وبعضهم جعله إثني عشر قياسا له على نقباء بني إسرائيل ،وبعضهم جعله عشرين ،وآخر أربعين ،وآخر سبعين ،واخر ورابع ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وكلّها باطلة لا تعتمد على دليل، وما ذكروه من أدلّة إمّا قياس وإمّا استحسان، وكلاهما غير حجّة عندنا.

الشرط الثاني: أن يكون الإخبار عن حسّ، فلو كان عن حدس واجتهاد لا يكفي كالتواتر على كون الأرض جامدة أو متحرّكة اعتماداً على نظرية حدسية.

الشرط الثالث: حصول التواتر في كلّ الطبقات الناقلة، فلو أخبر مئة عن مئة عن واحد عن المعصوم لم يكن تواترا، لأنّ الطبقة الأخيرة مشتملة على واحد فقط والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمات فيدخل هذا الاخبار باخبار الاحاد.

الشرط الرابع: أن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن، وإلّا فلا يحصل العلم، لكن لخلل في المخبر لا في السامع.

صفة العلم الحاصلة من التواتر:

لا شك ان التواتر يوجب العلم ـ سواء اكان بما هو محسوس ومعاصر ام بما هو سالف وغابر ـ على المشهور المنصور ،خلافا لبعض من شذ [١] في انكاره، او عن بعض اخر في تقييده بما هو حسي، اذ ان كل عاقل يجد في نفسه علما بالبلاد النائية والامم الخالية والملوك الماضية وهي غير محسوسة ولا معاصرة.

ولكن وقع الكلام ان التواتر هل يولد علما ضروريا ـ لا يحتاج إلى بحث ونظر ـ او كسبياً ؟.

القول الاول: انه يولد علما ضروريا:

ذهب المشهور ـومنهم الشهيد[٢] ـ الى ان التواتر يولد علما ضروريا، وهو الصحيح.

ويستدل للقول الاول اجمالا بثلاثة ادلة:

اولا: حصول التواتر عند عامة الناس بل والصبيان بلا ممارسة كسب واستدلال ونظر.

ثانيا: ان العالم بالعلم النظري يجد نفسه شاكا ثم طالبا ثم عالما، وهذه المراحل لا نجدها في نفوسنا في العلم الحاصل من التواتر.

(١) كالبراهمة والسمنية.

(٢) الرعاية ص/ ٥٩.

ثالثا: لو لم يكن ضروريا لاحتاج العوام إلى البحث فيه والنظر وإلى الإستدلال عليه مع أن ذلك باطل بالإتفاق، إذ يكفي سماع العامي مع حصول التواتر ليحصل العلم بالخبر.

وحاول بعض مناقشة هذه الأدلة لكن الإنصاف أنّها تامة.

القول الثاني: أنّه يولد علما نظريا:

حكاه الشهيد الثاني عن جمع من العامة كأبي الحسين البصري والغزالي، وجماعة [1]، واستدلوا بأنّ الخبر المتواتر متوقّف العلم به على حصول مقدّمات، منها كون التواتر في كل الطبقات وغيرها من شروط التواتر كما سياتي.

واشكلوا عليهم: ان العلم بهذه المقدّمات يتوقف عليها العلم بالتواتر، ومحل البحث العلم الحاصل من التواتر لا في تحصيل التواتر.

ثم إن لازم هذا الكلام كون علمنا بوجود مكة والمدينة ونحو ذلك علما نظريا، لأنّه حاصل بالتواتر مع أنّه بالإتفاق ضروري كما مر في القول الاول.

القول الثالث: القول بالتفصيل:

ما اختاره الشيخ الطوسي في العدة[2] : وهو التفصيل بين ما كان الإخبار فيه من محسوسات ومشاهدات فالعلم بها ضروري، وما كان الإخبار فيه عن أمور

(١) الرعاية ص/ ٦٠.

(٢) العدة ص/ ٥٩- ٩٧.

تحتاج لاستدلال كالنص على الأئمة والإخبار بالمعجزات فتكون نظرية.

ويرد: انه لا دليل على هذا التفصيل، ويعلم مما تقدم بالقول الاول رده، وكذا رد التوقف والتفصيل الذي قال به السيد في الذريعة[1].

القسم الثاني: خبر الاحاد:

الخبر الواحد وهو كلّ خبر ما عدا الخبر المتواتر، سواء اكان الراوي في كلّ طبقة واحدا أم غير ذلك، وله مصاديق عديدة، وتقسيمات كثيرة تختلف باختلاف اللحاظ في التقسيم. ياتي بيانها تباعا في المباحث الاتية.

(١) الذريعة ج/ ٢ ص/ ٤٨٥.

المبحث الخامس: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ عدد الرواة

ان الاعلام يقسمون خبر الاحاد ـ من حيث عدد رواته ـ الى مستفيض وعزيز وغريب.

الخبر المستفيض:

الاستفاضة في اللغة: مأخوذ من فاض الماء إذا سال بكثرة ،وفاض فيضا وفيضانا اذا سال كالوادي.

وفي الاصطلاح: هو الخبر الواحد الذي كثرت رواته في كل طبقة، على أن يكون دون حدّ التواتر؛ وسمّي مستفيضا لحصول الكثرة في رواته.

او هو الخبر الذي له ثلاثة طرق غير متداخلة في النقل عن الامام عليه السلام.

وهذا الخبر المستفيض لا يدخل في المتواتر وان افاد علما ـ كما لو ضم اليه القرائن الداخلية او الخارجية ـ لعدم توفر شرط العدد فيه كما مر، فهو من اقسام الاحاد خلافا لما يظهر من بعض، لذا فان الاعلام يجعلون المستفيض مقابلا للمتواتر، ويترقون في الفاظهم من المستفيض الى المتواتر فيقولون: الخبر مستفيض بل متواتر.

واعتبروا في كثرة المستفيض زيادته عن ثلاثة في كلّ طبقة، كما ذهب الى ذلك الشهيد وغيره[1]، وعن بعض اخر [1] اعتبر زيادته على اثنين فقط، لكنّه مخالف لما عليه

(١) الرعاية ص/ ٦٩- المقباس ج ١ ص/ ١٢٨.

اصطلاح المشهور.

ثم إنّه قد يقال له المشهور أيضا كما عن الشهيد الثاني [٢] وغيره، سمّي بذلك لوضوحه، لكن هذا مغاير في المعنى للخبر الذي عمل به المشهور.

وهل يشترط الاتحاد اللفظي في الثلاثة او يكفي المعنوي في صدق الخبر المستفيض ؟

الظاهر من إطلاق الاعلام اشتراط الاتحاد لفظا، وذهب سيد الرياض وشيخ الجواهر الى عدم الاشتراط والاكتفاء بالاتحاد في المعنى.

اقول: الظاهر ما عليه الاكثر من اشتراط الاتحاد اللفظي في عنوان الاستفاضة، ولذا يفرق بين الخبر المستفيض والمتضافر ـ وان قال بعض باتحادهما ـ، ولكن الصحيح إطلاق المتضافر على ما اتحد مضمونا وان تعدد لفظا، وكأن الخبر المستفيض مقابل الخبر المتواتر لفظيا، فيشترط الاتحاد اللفظي، والخبر المتضافر مقابل الخبر المتواتر معنويا، فيكفي الاتحاد بالمعنى فتأمل.

الخبر الغريب:

الغريب في اللغة هو الوحيد عن وطنه، وكلام غريب اي كلام غامض بعيد عن الفهم والاستعمال.

(١) نقله الشهيد والمامقاني(المصدر السابق).

(٢) الرعاية ص/ ٧٠.

وفي الاصطلاح: وهو الذي انفرد به راو واحد في أي طبقة، سواء اتعددت الطرق إليه ومنه أم لا، كما لو روى ثلاثة عن شخص واحد، وروى هو عن ثلاثة عن المعصوم، أو روى واحد عن واحد عن المعصوم عليه السلام.

ويدخل في الغريب ما انفرد بزيادة في المتن او السند.

وكون الحديث غريبا لا يعني انه ضعيف السند ،وانما يوزن بموازين علم الرجال، فيقال حديث غريب صحيح او حديث غريب حسن وهكذا.

وسياتي بيانه واقسام اكثر في تقسيم لاحق.

الخبر العزيز:

وهو ما لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين في الطبقة الواحدة، وإنّما سمّي كذلك إمّا لأنّه عزيز بمعنى قلّته وندرته وإمّا لأنّه عزّ بمعنى قوي [1].

(١) زاد الشهيد : المردود، وهو الذي لم يترجح صدقه لمانع. والمشتبه، وهو الذي اشتبه حال راويه.

المبحث السادس: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ حال الرواة

قسم الاعلام خبر الاحاد ـ من حيث حال رواته واتصافهم بالعدالة او الوثاقة او المدح او الضبط او عدمها ـ الى قسمين: صحيح وغير صحيح (عند المتقدمين)، والى اربعة اقسام: صحيح وموثق وحسن وضعيف (عند المتأخرين) او الى خمسة اقسام بإضافة القوي عند بعضهم كالشهيد الثاني [1] او اضافة الموضوع او المدلس كقسم سادس.

وهذا التقسيم الرباعي لم يكن صريحا بهذا الشكل عند القدامى، والسيد ابن طاووس هو أوّل من بيّنه وفصّله، وقيل: ان تلميذه العلامة هو اول من قال به.

ولكن قد يقال: ان هذا التقسيم يستفاد من كلمات القدامى ايضا وذلك عند تعبيرهم عن الحديث بأنّه صحيح وضعيف، فما أتى به المتأخرون هو توضيح وتنقيح وتفصيل من خلال لحاظات معينة.

وعليه لا يتم ما بنى عليه جملة من علمائنا وخصوصا الإخباريين بأن إحداث هذا التقسيم بدعة وضلالة او لا اقل من نفي الثمرة، ولعل سبب ذلك قولهم بقطعية او صحة او اعتبار كلّ الأخبار الواردة في الكتب الأربعة كما مر تفصيله في روح الرجال، نعم منهج القدامى باعتبار الحديث او صحته او عدم اعتباره وضعفه مبني على ان الاخبار الصحيحة او المعتبرة ما احتف بالقرائن، والضعيفة او غير المعتبرة ما

(١) انظر العاملي ، الوجيزة في علم الدراية ص ٤ والشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ص ٦٢ والمامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص ٨٧ ، الصدر ، نهاية الدراية ص٢٦٣ ، وغيرها.

خلا منها وهو مبنى الوثوق بالصدور، اما على مبنى بعض الاعلام من المتأخرين والمعاصرين من القائلين بمبنى الوثاقة فسيكون التزام التقسيم الرباعي اوضح واثمر بل متعينا، لان المعيار عندهم السند وما ورد فيه من رجال واحوال هولاء الرجال تعديلا او توثيقا او مدحا او ضبطا او عدم ذلك.

وهذا التقسيم نلحظه في طورين:

أ ـ التقسيم عند القدماء (علماء ما قبل السادس الهجري):

قسم القدماء خبر الاحاد على قسمين:

القسم الاول الصحيح (المعتمد): وهو الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للصحة والحجية، قال المحقق المامقاني: (انهم يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه) [1] وسياتي بيانه في التقسيم اللاحق.

القسم الثاني: الضعيف (غير معتمد): وهو غير الحديث الصحيح المتقدم.

ب ـ التقسيم عند المتاخرين (علماء القرن السادس وما بعده):

القسم الأول: الصحيح.

هو ما اتصل سنده بالإمام المعصوم عليه السلام، بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات وان تعددت [2].

(١) مقباس الهداية ج١ ص ١٣٩.

(٢) تعريف الشهيد في البداية ص ١٩.

فيعتبر في الصحيح:

اولا: الاتصال فلا يكون الخبر صحيحا اذا كان مقطوعا ولو بمرتبة واحدة.

ثانيا: أن يكون الراوي إماميا إثنى عشريا، فلا يكفي المخالف ولا الشيعي غير الإثني عشري.

ثالثا: أن يكون الراوي عادلا فلا يكفي كونه ثقة في الحديث دون أن يكون عادلا.

رابعا: أن يحصل الشرطين الثاني والثالث في كل الطبقات فيروي العدل الإمامي عن مثله والآخر عن مثله وهكذا إلى أن يصل للمعصوم (ع)، فلا يكفي غير الإمامي العدل في بعض الطبقات وإن كان موجودا في الباقي.

الاشكالات على التعريف:

ثم إنّه قد أشكل على التعريف بانه غير جامع ولا مانع، لكن لا اهمية كبيرة لها بعد كون المراد واضحا وكون التعاريف لفظية، فضلا عن كونها مردودة.

الاشكال الاول: أنّه لم يذكر كون الإمامي ضابطا في الحديث، مع أنّه يعتبر في الراوي ذلك بالاتفاق[1].

و فيه:

(١) أنظر وصول الأخبار ص/ ٩٣، حيث قال ﷺ:« الصحيح هو ما اتصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتى يصل من غير شذوذ لا علّة».

اولا: انّ الضبط شرط عام في الراوي، والتعريف في صدد بيان الشروط الخاصة.

ثانيا: أن قيد العدالة يكفي في المقام[١]، لأن العدل لا يروي غير المضبوط.

ولكن قيد يرد:

أن الضبط مغاير للعدالة، فقد يكون عادلا لكنّه غير ضابط لكبر في سنّه او مرض فيكثر عليه السهو والغفلة، لذا نرى في تراجم بعض الرواة أنّه كان مخلطا في آخر عمره. نعم لو كان عدم ضبطه متكررا وفاحشا ومع ذلك ينقل الحديث قد يخل بالعدالة.

الاشكال الثاني: أنّه لم يقيّد بعدم الشذوذ[٢]، والمراد من الشذوذ أن يكون ما رواه العدل مخالفا لما رواه المشهور[٣].

ويرد عليه: انه غير معتبر بل لابد ان يضاف (وان كان شاذا)، وهو رد على العامة حيث اعتبروا في كون الخبر صحيحا أن يكون سليما من الشذوذ، فمخالفة المشهور لا يعني عدم كون الرواية صحيحة.

الاشكال الثالث: ان التعريف لم يقيّد بالسلامة من العلّة، والعلّة هي الأسباب

(١) مقباس الهداية ج١ ص ١٢٤.

(٢) مقباس الهداية ج/ ١ ص/ ١٥٣.

(٣) الرعاية ص/ ٨١.

الغامضة القادحة في نفس الأمر[1]، فيكون مانعا من اتصاف الخبر بالصحة، مع كون ظاهره أنّه صحيح.

وفيه: أمّا من ناحية العلّة: فإن كانت العلّة من حيث السند، بأن كان مرسلا وظاهره الاتصال أو غير ذلك فهو خارج عن الصحيح ولا كلام لنا فيه وهو مقتضى قيد الاتصال المذكور في التعريف، ويكفي اشتراط كون الراوي عدلا إماميا في كلّ الطبقات لنفي ذلك.

وإن كان من ناحية المتن بأن كان مخالفا لحكم عقلي قطعي أو لضرورة أو نحو ذلك من الموانع، فهذا لا يخرج الخبر عن كونه صحيحا بحسب الاصطلاح، وإن كان لا بدّ من تأويلها أو طرحها بسبب عارض او رد علمها الى اهلها.

فالصحيح في تعريف الصحيح: هو الخبر المتصل سنده بالامام المعصوم عليه السلام، المنقول من الراوي الإمامي العادل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وان تعددت، وان كان الخبر شاذا.

فائدة:

قد يطلق الصحيح في الفقه على ما سلم سنده سواء اكان صحيحا بالمعنى المذكور أم لا وهو المرادف للحجة، فيشمل حتى المرسل إذا قلنا بحجيته، كمراسيل ابن أبي عمير كما ذكرنا في علم الرجال، ولكن هذا الإطلاق منهم مسامحة ولا يضر

(١) الذكرى ص/ ٤.

بالإصطلاح المذكور.

أقسام الصحيح:

قسّموا الحديث الصحيح [1] إلى أقسام ثلاثة:

١- الصحيح الأعلى او الاعلائي: وهو ما كان اتصاف جميع الرواة بالصحة اما بالعلم أو بشهادة عدلين.

فيشترط فيه حصول العلم بعدالة كلّ راو أو تحصيل ذلك بشهادة عدلين أو أن يكون في بعض الرواة علما او في بعضها بينة.

٢- الصحيح الأوسط: أن يكون اتصاف الجميع بالصحة بقول عدل يفيد الظن الحجة، أو يكون في بعضه بالعلم أو بالبينة وفي بعضه الآخر بقول العدل.

٣- الصحيح الأدنى: أن يتّصف بالصحة بالظن الاجتهادي سواء اكان في جميعه أم في بعضه مع ثبوت الصحة في البعض الآخر بالعلم او البينة.

وقد تظهر الثمرة بالتعارض بينها فيقدم الاعلى على من دونه.

القسم الثاني: الموثّق:

عرف الخبر الموثق: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نصّ الأصحاب على وثاقته مع فساد عقيدته، بان يكون من احدى الفرق الضالة المخالفة للامامية وان

(١) توضيح المقال ص ٥٠.

كانت من الشيعة.

ويجب ان يتحقق ذلك الوصف في رواة طريقه عن مثلهم مع كون باقي الرواة من الامامية الثقات، والا لو كان فيهم من هو ممدوح فقط لاصبحت الرواية حسنة.

وسميّ موثّقا لأنّ رواته ثقات، ويقال له القوي أيضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه[١].

ثم إنّ قيد نص الأصحاب لإخراج من نصّ المخالفون على وثاقته فإنّه ثقة عندهم لكن لا يثبت عندنا ذلك، فإذا لا نقبل إخبارهم بذلك الا مع افادة الاطمئنان طبقا لمبنى حجية التوثيقات الرجالية [٢].

فالضابطة في الحديث الموثق :

أولا: أن يكون الراوي من غير الإمامية، فيشمل المخالف من العامة، ويشمل الشيعي غير الإثني عشري كالواقفية والزيدية والفطحية وغيرهم كما سياتي بيانه في مبحث لاحق [٣].

ثانيا: أن يكون الراوي ثقة، على أن تثبت وثاقته بنص أصحابنا لا بقول موافقه في المذهب.

(١) الرعاية ص/ ٨٤.

(٢) يراجع روح الرجال مبنى حجية قول الرجالي.

(٣) سياتي تفصيل بيان الفرق الشيعية والسنية المنحرفة في مبحث خاص.

ثالثا: أن يكون الشرط الاول والثاني في جميع الطبقات إلى المعصوم (عليه السلام)، أو يكون في بعضه كذلك، و في البعض الآخر من درجة أعلى، بأن يكون في طبقة أو أكثر إماميا عدلا أو ثقة ولو كان فيها ما هو ممدوح لاصبح الحديث حسنا.

فيمكن ان تعرف الخبر الموثق: الخبر المتصل سنده بالإمام المعصوم عليه السلام، المنقول من الراوي الثقة غير الامامي سواء اكان شيعيا او عاميا عن مثله او عن الامامي الثقة في جميع الطبقات، وان كان الخبر شاذا.

تتمات في الخبر الموثق:

الأولى: قد عرفت ان الخبر الصحيح على درجات اعلائي واوسط وادنى، وكذلك الحال في الخبر الموثق والخبر الحسن، ويرجع ذلك الى مقدار وثاقة او مدح ذلك الراوي، لان التوثيق والمدح على درجات وليس على مستوى واحد.

قال الشهيد (قدس سره): إنّه قد تتفاوت درجات الصحيح والحسن والموثق، بحسب تمكنّه من أوصافها. فما رواه الإمامي الثقة الورع الضابط كابن أبي عمير أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف[1].

ولا ثمرة عملية لذلك الا عند التعارض فتامل.

الثانية: لو جاء في السند راو ممدوح وراو موثق، فهل نرجح طرف التوثيق او المدح، فنسمي الحديث موثقا او حسنا ؟

(١) الرعاية ص/ ٨٦.

خلاف: ذهب الفاضل القمي والمولى الكني الى تسميته بالحسن تقوية للموثق على الحسن، وذهب المحقق المامقاني الى تسميته بالموثق، لان الحسن اقوى من الموثق ثم رجح تسميته بالقوي.

والاصح تسميته بالحسن لان النتيجة تتبع اخس المقدمات، فالراوي المدوح وان كان اماميا الا انه اضعف من الراوي الثقة وان لم يكن اماميا، من جهة الاعتماد واصابة الواقع واقربية الظن بالصدور، اذ ان حجية الوثاقة اقوى من حجية المدح كما حرر في علم الاصول، نعم الإمامي الممدوح أقوى من المخالف الثقة لكن في العقيدة والدين ونحوهما لا في قبول الخبر، لأنّ المدار في قبول الخبر وثاقة الراوي لا عقيدته ومذهبه.

اما تسميته بالقوي فلا وجه له لان القوي يطلق على الخبر الذي راويه امامي لم يرد فيه توثيق او مدح، نعم قد يطلق القوي على الموثق كما نص بعضهم وسياتي بيانه.

الثالثة: قد ترى في بعض الكتب [1]عبارة الموثق كالصحيح او الحسن كالصحيح، وهو اشارة الى ان بعض السند فيه رواة ثقات غير امامية مع رواة ثقات امامية، او رواة امامية ممدوحين مع رواة امامية ثقات، وهذا الاصطلاح لا باس به، وان كان الارجح تسمية الرواية بالاسم الخاص بها ويتبع فيها اقل الرواة وصفا في سندها، نسميها موثقة ان كان احد رواتها ثقة غير امامي وان كاني باقي رواتها ثقات

(١) لب اللباب ص ١٦ النسخة الحجرية.

امامية، ونسمي الرواية حسنة ان كان في سندها راو امامي ممدوح وان كان باقي السند امامية ثقات، تبعا لاخس المقدمات.

القسم الثالث: الحسن.

عرف الخبر الحسن بعدة تعاريف:

١ ـ تعريف الشهيد الثاني (قده): هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته[١].

٢ ـ تعريف الشهيد الأول[٢] وجماعة: أنّه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

ويرد عليه: انه غير مانع لأنّه يشمل الإمامي وغيره، والحال ان غير الامامي الممدوح خارج عنه.

٣: تعريف الشيخ حسين والد البهائي (قدس سرهما): أنّه ما رواه الممدوح مدحا يقرب من التعديل ولم يصرّح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته.

ويرد عليه: ان هذه الضابطة تقريبية وغير منضبطة، بالإضافة لشمولها لغير الامامي.

وقال بعض الاعلام: أن لا يكون معارضا بذم، وبعضهم زاد أنّه لم ينص على

(١) الرعاية ص/ ٨١.

(٢) الذكرى ص/ ٤.

وثاقته وكلا الشرطين في الحسن حسن، الا انهما شروطا مفروغ منهما خارجين عن التعريف فلا ينبغي ذكرهما فيه.

و عليه فالضابطة في الحديث الحسن:

أولا: أن يكون الراوي إماميا لا مطلقا.

ثانيا: أن يكون الراوي ممدوحاً، والمراد به كلّ ما يفيد مدحا لا يصل إلى حد النص على عدالته أو على وثاقته، وسياتي ذكر امارات المدح والفاظه، كما تقدم تفصيلها في علم الرجال.

ثالثا: أن يكون اماميا ممدوحا في كلّ الطبقات، أو يكون في بعض الطبقات مع كون البعض الآخر من العدول أو الثقات، فلو كانوا في كلّ الطبقات ثقات او عدولا وفي طبقة واحدة ممدوحا عدّ حسنا لأن النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات في الصفات مع تعددها.

فالصحيح في تعريف الحسن: هو الخبر المتصل سنده بالإمام المعصوم عليه السلام، المنقول من الراوي الامامي الممدوح الضابط عن مثله او عن العدل او الثقة في جميع الطبقات، وان كان الخبر شاذا.

القسم الرابع: القوي:

وهو الخبر الذي يرويه الامامي الذي لم يرد فيه مدح او قدح، قال الشهيد

الاول: (مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح) [١]، وعرفه اكثر الاعلام مثله.

وسمي قويا لقوة الظن بصدوره، وهو دون الحديث الحسن وفوق الحديث الضعيف.

والصحيح ان نقول: هو الخبر المتصل سنده بالامام المعصوم عليه السلام، المنقول من الراوي الامامي غير الممدوح ولا المذموم عن مثله او عن العدل او الثقة في جميع الطبقات، وان كان الخبر شاذا.

واطلق بعض الاعلام الحديث القوي على الموثق، وقد عرفت الفرق بينهما.

القسم الخامس: الضعيف:

وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الاخبار الاربعة، أي ما عدا الصحيح والموثّق والحسن والقوي، بأن اشتمل السند- كله أو بعضه- على المذموم أو المجهول الحال.

والضعف درجات ايضا كما قال الشهيد: (ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلّما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف) [٢].

(١) ذكرى الشيعة ج ١ ص ٤٨.

(٢) الرعاية ص/ ٨٦.

القسم السادس: الموضوع او المدسوس:

وهو الخبر الذي في سنده احد الوضاعين، وهو اقل درجات الحديث، بل لا يسمى حديثا بالدقة، وانما جعلناه قسما من باب التسامح، تمييزا له عن الخبر الضعيف الذي فيه احتمال الصدور، دفعا لما قد يتوهم من الخلط بينهما كما يحصل لبعض المبتدئين.

ثمرة التقسيم:

تظهر الثمرة بناء على قول المشهور من كون خبر الواحد حجّة خلافا لمن ذهب الى عدم حجيته كالسيد المرتضى وابن ادريس الا مع الاحتفاف بالقرائن.

وعلى القول بحجيته ـ كما هو الصحيح ـ يصح البحث في أنّه أي هذه الأقسام حجّة دون غيره.

فبعضهم قال بحجيّة الأول فقط، وبعض زاد حجية الثاني ، وبعض زاد حجية الثالث، وبعض زاد حجية الرابع.

اما الخامس (الضعيف) فهو بالإتفاق خارج عن الحجيّة إلّا على مبنى الأخباريين أو مبنى القائل بحجية الخبر الموثوق بصدوره ولو من جهة الجبر، نعم لا باس في الاعتماد عليه في اثبات بعض الموضوعات اللغوية او التاريخية او التفسيرية كما فصلنا ذلك في مبحث اختلاف موازين البحث الرجالي بحسب العلوم [1].

(١) روح الرجال المبحث الثاني ص ٨٤ للمؤلف.

اما السادس (المدسوس) فهو خارج اطار الحجية قطعا.

و تحرير النزاع محلّه في علم الأصول على مبنى الوثاقة ؛ نعم على مبنى الوثوق بالصدور الحجّة إذا كان مفيدا للإطمئنان بصدوره لا مطلقا كما هو الصحيح.

والانصاف كما مر في روح الرجال ان الوثوق الحاصل بالصدور من جهة الجابرية او القرائن الاخرى الداخلية او الخارجية اكثر وضوحا من الحاصل من توثيق رجال السند فحسب.

النسبة بين الصحيح عند القدماء والمحدثين:

اختلف الاعلام في النسبة بين الصحيح عند القدماء وعند المتأخرين، فذهب البعض من الاعلام ان النسبة بينهما عموم مطلق، وذلك ان الصحيح عند المتقدمين ما كان حجة ولو من جهة المتن، فيشمل الصحيح والحسن والموثق بل والضعيف المنجبر بعمل المشهور او بأحد قرائن الوثوق بالصدور.

والصحيح ان بينهما عموما من وجه لان بعض الاخبار الصحيحة على التقسيم عند المتأخرين ليست صحيحة عند القدامى لانها معرض عنها او قامت القرائن على طرحها، فغير الموثوق بصدوره لا يكون صحيحا عند القدامى وان صح سنده، ولكن يطلق عليه الصحيح عند المتاخرين.

وكذا الحال في الضعيف عند القدامى والمتاخرين في ان النسبة بينهما من وجه.

المبحث السابع: تقسيم خبر الاحاد الى خبر محفوف بالقرائن وخبر غير محفوف بالقرائن

ينقسم خبر الاحاد باعتبار احتفافه بالقرائن (الداخلية والخارجية) وعدمه الى قسمين اساسيين، وهما نفس التقسيم الذي كان يعتمده القدماء في تقسيم الخبر الى قسمين معتبر وغير معتبر او صحيح وغير صحيح كما مر اجمالا.

الخبر المحفوف بالقرائن:

وقبل الولوج بالبحث نذكر مثالا عرفيا على احتفاف الخبر بالقرائن، فلو اخبرني احدهم بان فلانا قد مات، فهذا خبر احاد، وقد يحتف بالقرائن التي تدل على صدقه، ومن تلك القرائن ارتفاع صوت اهل بيته بالبكاء والنوح، ولبسهم السواد، وتقسيمهم الميراث وغيرها.

وهذا يجري في الشرعيات ايضا كما قال به المشهور بل لعله مجمع عليه.

وقد عرفه الشيخ المفيد:(فأما الخبر القاطع للعذر فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة خبره) [1].

وعرفه الشيخ الطوسي: (وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم ايضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم) [2].

(١) اصول الفقه ص ٤١.

(٢) الاستبصار ج١ ص ٣.

وقد ذكر الاعلام مجموعة من القرائن الداخلية والخارجية التي تؤيد صدور الخبر، منها:

الاولى: الحديث الوارد في الاصول الاربعمائة.

الثانية: ما ورد في الاصول بطرق مختلفة.

الثالثة: ما ورد في أصل من اصول اصحاب الاجماع.

الرابعة: ما ورد في كتاب معتمد عند اهل البيت عليهم السلام او عرضت عليهم او عند الشيعة.

الخامسة: ما وافق القران الكريم نصا او مفهوما او فحوى.

السادسة: ما وافق السنة القطعية.

السابعة: ما وافق الادلة العقلية القطعية.

الثامنة: ما وافق الاجماع او الشهرة.

التاسعة: تكرره في كتب الاصحاب.

ومن الواضح من خلال استقراء هذه القرائن انهم ينظرون للمضمون والمتن اكثر منه الى السند ويكون السند احد تلك القرائن فحسب.

وحجيته نابعة من افادته للعلم كما نص المشهور.

الخبر غير المحفوف بالقرائن:

وهو خبر الاحاد الخالي من القرائن الا طريقه وسنده، فيكون السند هو ميزان اعتباره او عدمه.

والخلاف قائم على جواز العمل به، واكثر المتأخرين والمعاصرين يقولون بحجيته كما فصل في علم الاصول خلافا لجمع من المتقدمين الذين يرون حجية الخبر المحفوف بالقرائن فقط لانه يعدونه ضعيفا، والصحيح مبنى المتأخرين بشرط معاملته طبقا لموازين الرجال في التوثيق والتضعيف.

المبحث الثامن: تقسيم خبر الواحد من جهة الناقل الى المسند والمرسل

ينقسم خبر الواحد من جهة الراوي للرواية الى قسمين: مسند ومرسل.

الخبر المسند:

هو ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى ان ينتهي الى الامام عليه السلام بلا قطع، وينقسم الى الاقسام الاربعة التي مرت (الصحيح والموثق والحسن والضعيف).

الخبر المرسل:

هو خلاف المسند، وهو ما كان فيه ارسال او اطلاق بلا تقيد سلسلة السند كل واحد بالاخر.

وينقسم المرسل الى اقسام ثلاثة: المرفوع والمعلق والمعضل.

اما المرفوع: فهو ما سقط من وسط السند او اخره واحد او اكثر مع التصريح بلفظ الرفع.

اما المعلق: فهو ما حذف اول سنده واحدا او اكثر على التوالي.

اما المعضل: فهو ما حذف اثنان او اكثر من وسطه وليس من اول سنده ولا اخره.

حكم المرسل:

فقد وقع الخلاف بين الأعلام في حجية المراسيل، فكانت هناك ثلاثة أقوال إجمالاً.

القول الأول: حجية المراسيل مطلقاً.

القول الثاني: عدم حجيتها مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، وهو عدة أقوال.

تفصيل الأقوال:

قبل بيان تفاصيل الأقوال لا بدّ ان نحرر معنى الإرسال، فالرواية إما أن يذكر جميع أسماء رواتها فهي مسندة، وأما أن يكون هناك حذف لكل إسنادها أو بعضه ولو لراو واحد، وهذا يسمى إرسالا بالمعنى العام الشامل للمرفوع وغيره، وحقيقة الأقوال المعتمدة هي القول بالتفصيل، أما النفي المطلق أو الإثبات المطلق فهو خارج صراع الأقوال.

القول الأول: التفصيل بين حجية الإرسال عن (بعض) والإرسال عن (جمع):

ذهب بعض الأعلام إلى أن المرسل إذا أرسل عن (بعض) فالأصل عدم حجيته وإذا أرسل عن (جمع) فهو حجة من باب حجية الاطمئنان لأن الجمع لا يكذب عادة، فإذا قال المرسل عن عدة من أصحابنا أو جماعة أو غير واحد فهذا يورث الاطمئنان بالصدور.

القول الثاني: حجية مراسيل أصحاب الإجماع في كتاب الكشي، دون غيرها من المراسيل، وقد بينا ذلك في مراسيل المشايخ الثلاثة، وتفصيل القول الصحيح فيها.

القول الثالث: حجية مراسيل ابن ابي عمير دون غيرها، والدليل تسالم الجميع على ذلك، وقد مر تفصيل القول الصحيح في مراسيل المشايخ الثلاثة.

القول الرابع: حجية مراسيل الكافي لثقة الإسلام الكليني دون غيرها من المراسيل.

القول الخامس: ما ذهب إليه المحقق الحلي، من حجية المراسيل بشرط خلوها من المعارض، وخلوها من المنكر، وعدم ردها من الأعلام، وأن يكون المرسل شيعياً، وعدم حجية غيرها.

القول السادس: ما ذهب إليه الفاضل المقداد من حجية مراسيل الشيخ الطوسي لانه لا يرسل إلا عن الثقة.

القول السابع: ان كل مراسيل الثقات من الأصحاب مقبولة ومعتمدة.

وهذا القول نسب للشهيد الأول، ولعل مراده شيء آخر لأنه بعيد عن التصديق.

القول الثامن: ما يظهر من المحدث النوري بأن ما يرويه الثقة سواء كان مسنداً أو مرسلاً يحكم بصحته.

القول التاسع: حجية مرسلات الحلي في مستطرفات السرائر دون غيرها.

القول العاشر: حجية مرسلات من عمل بها المشهور، أي استندوا لها في مقام الفتوى وهو الشهرة العملية، التي تكون كاسرة وجابرة على خلاف بين الأعلام.

الصحيح في المقام:

لا شك أن بعض تلك التفصيلات أصابت كبد الحقيقة، ولكن لا تشمل كل الحقيقة من جهة ولا تعطي ضابطة عامة يرجع لها، وإنما هي تفصيل بلحاظ كتاب معين أو أحد الاعلام، والصحيح في المقام والأتم من بينها، هو القول العاشر وهو حجية المراسيل التي عمل بها الأصحاب وأفتوا بها على وزان ما ذهب إليه المشهور المنصور من حجية الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل المشهور.

فمطلق الرواية الضعيفة سواء كانت بالإرسال بالمعنى الأعم أو لوجود أحد أسباب الضعف فإن عمل المشهور يمثل أحد القرائن الموجبة للوثوق بالصدور.

نعم عمل المشهور هو بحد ذاته أحد الامارات لا كل الامارات وإنما المعيار الكلي هو الوثوق بالصدور سواء اكان حصل من عمل المشهور الجابر أم هجر المشهور الكاسر، او من أمارات ذكرها الاعلام سواء كانت دلالية أو سندية خارجية أو داخلية.

المبحث التاسع: تقسيم الخبر من جهة المنقول عنه (الامام المعصوم) الى المظهر والمضمر والموقوف

ينقسم الخبر بلحاظ الامام المنقول عنه الخبر الى ثلاثة اقسام، نبينها مع حكم كل واحد منها:

القسم الاول: المصرح (المظهر):

وهو الحديث الذي ذكر فيه اسم الامام صريحا في السند على لسان الراوي الذي روى الحديث، وهو القسم الاكثر في الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

والكلام في حكمه كالكلام في حجية الخبر الواحد يخضع لموازين الرجال لكشف صفة الرواية.

القسم الثاني: المضمر:

الاضمار في اللغة هو الاخفاء، وفي الاصطلاح هو الحديث الذي لم يصرح فيه باسم الامام الذي روي عنه، وهي اما تكون احاديث مشتملة على السوال ولم يذكر فيها اسم المسؤول.. كقول الراوي قلت له...او بالضمير المستتر قال....

ومثال الاول: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا

نامت العين، والاذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر [١].

ومثال الثاني: عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة. [٢]

حكم المضمر:

وقع الخلاف بين الاعلام في حكم الرواية المضمرة على اقوال ثلاثة:

القول الاول: عدم حجية الرواية المضمرة.

القول الثاني: حجيتها مطلقا.

القول الثالث: التفصيل.

تفصيل الاقوال:

القول الاول: عدم حجية المضمرات مطلقا.

وهو ما ذهب اليه جملة من الاعلام كالشهيدين في عدم حجية كل المضمرات سواء اكان المضمر من اعيان الاصحاب او لا.وعللوا عدم الحجية باحتمال عود

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٥. ط ال البيت.

(٢) المصدر ج٥ ص ٢٠٣.

الضمير فيها إلى غير المعصوم (عليه السلام)، وهو يكفي في نفيها.

القول الثاني: الحجية مطلقا.

حجية المضمر مطلقا سواء كان الراوي لها من أجلة الرواة وفقهائهم أم من غيرهم من الثقات، شريطة أن تتوافر الرواية على متطلبات الصحة الأخرى، وقد ذهب لذلك بعض الاعلام كالشيخ حسن في المعالم والمحدث البحراني وغيرهما.

وعللوا ذلك: بان الاصحاب عادة لا يسألون غير المعصوم عليه السلام ولا ينقلون الحكم الشرعي الا منه.

القول الثالث: التفصيل.

وهو التفصيل بين ما إذا كان الراوي المضمر من أجلة الرواة الفقهاء فيكون مضمره حجة، وبين غيره فلا يكون مضمره حجة. وهذا مختار الاكثر.

وممن اختاره بعض محشي الروضة: قوله: (وسألته)، ويقال لها المضمرة، فإن كان الراوي فيها من الأجلة والأعيان، مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، فالأظهر عند الأكثر حجيتها، لأن الظاهر أن مثلها لا يسأل إلا من المعصوم، وإلا، فلا) [1].

وممن قال بهذا القول الشيخ الخراساني: (وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضمرها مثل زرارة، وهو ممن لا يكاد

(١) قواعد الحديث للغريفي ص ٢١٩.

يستفتي من غير الامام (عليه السلام)، لا سيما مع هذا الاهتمام) [١]، واختاره من المعاصرين السيد الخوئي [٢].

القول الرابع: وهو المختار:

وهي حجية المضمرات في خصوص حصول الاطمئنان والوثوق بكونها صادرة عن المعصوم.

وترجيحه تبين مما مرّ كراراً في علم الرجال من ان المناط في المواد الرجالية طراً هو تحصيل القرائن التي تفيد حصول الاطمئنان، فإذا حصلت أحدى تلك القرائن أو أكثر وأوجبت الاطمئنان بنسبة الرواية إلى الإمام المعصوم سواء كانت قرائن سندية أو دلالية أو غيرها.

ومن تلك القرائن، كون الراوي لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام وكون الرواية محتوية على مضامين خلاف التقية الخوفية أو المداراتية، وكون الرواية منقولة عن أصل ذكر جملة من الروايات مسنداً في أولها للإمام والباقي مضمراً كما في مضمرات سماعة وعلي بن جعفر وغيرهما، أو كون سياق الرواية ومادتها مناسقة لكلام المعصومين عليهم السلام.

ومن الأمارات العكسية كون الراوي تلميذاً لأحد الرواة الكبار وأعتاد في نقل الفتوى عنه كما هو الحال في العلاء بن رزين مع شيخه محمد بن مسلم، أو كون هناك

(١) كفاية الاصول ص ٤٤١ الوجه الرابع من وجوه حجية الاستصحاب.

(٢) مصباح الاصول (موسوعة السيد الخوئي) ج٤٨ ص ١٤.

اضطراب في نقل الرواية ومناقشتها.

واذا لم نقبل بالاطمئنان فالارجح صحة القول الثاني الا اذا كان الراوي ممن يعلم انه ينقل عن الامام وغيره، وهو نادر في اصحابنا لانه ياخذ من الامام اما للعمل بذلك بنفسه او لكي بعمل غيره، وهذا لا يتم الا من خلال النقل عن المعصوم عليه السلام لحرمة الفتوى والعمل بغير قول الامام عليه السلام.

اسباب الاضمار:

للاضمار عدة اسباب يمكن ذكر اهمها:

السبب الاول: اذا قامت القرينة على ان ارادة الامام المضمر عنه.

السبب الثاني: وجود التقية الخوفية التي تمنع الراوي من ذكر الامام.

السبب الثالث: ظاهرة التقطيع التي عمد لها بعض اصحاب المجاميع الروائية، وهذا ما تجده في الوسائل واضحا.

السبب الرابع: عمد بعض الرواة عن الائمة الى نقل عدة روايات عن الامام في مجلس واحد، فيقتصروا على ذكر الامام في احدى تلك الروايات او في مطلع الكتاب او الاصل فحسب.

أقول: وهذه الاسباب تعطي مساحة أكبر لحجية المضمرات وترجح ان الاضمار عن الائمة مطلقا بلا اختصاص للرواة المشهورين.

القسم الثالث: الموقوف:

وهو على نحوين:

الاول المطلق: هو الذي ينتهي سنده الى مصاحب المعصوم ويقف عليه مع عدم وصوله للمعصوم.

الثاني المقيد: وهو الذي ينتهي سنده الى غير المصاحب للمعصوم.

والحديث الموقوف يمكن صدوره عن الامام، وهو يختلف عن المضمر بان الاخير فيه ضمير يعود بدل عن صدور الرواية من غير الراوي، اما الموقوف فانه وقف على نفسه بلا اشاره الى انه صدر من غيره.

حكم الحديث الموقوف:

في الحديث الموقوف اقوال ثلاثة:

القول الاول: عدم حجيته مطلقا وهو مذهب الاكثر.

القول الثاني: حجيته مطلقا وهو ما نسبه الشهيد الى القيل.

القول الثالث: انه بحكم المرسل.

والصحيح بناء على المختار اعتماده اذا اورث اطمئنانا بصدوره عن الامام عليه السلام وان كان الوصول لذلك بعيد، ومع عدمه فالارجح القول الاول كما في اراء يونس والفضل بن شاذان وجميل وغيرهم ممن كانوا يفتون.

المبحث العاشر: تقسيم الخبر من جهة نفس النقل فينقسم الى مشهور ونادر

ينقسم الخبر من جهة نفس نقل الكتاب من ارباب الكتب والاصول والمجاميع الروائية.

الحديث المشهور:

وهو الخبر الذي رواه ثلاثة اشخاص او اكثر في جميع الطبقات او في طبقة واحدة، وهو دون التواتر وفوق الاستفاضة، ولكن قد يقال: ان المشهور ما اشتهر بين الاصحاب وقد يصدق على المستفيض او غيره.

وهو حجة من طرفين من جهة نفس سنده، ومن جهة كون الشهرة احدى قرائن الصدور اذا اورث وثوقا بذلك على مبنى الجبر وان كان الخبر ضعيف السند.

الحديث النادر:

فهو ما كان راويه واحدا لا اكثر، ولذا سمي نادرا، وهذا المعنى غير الكتب التي سميت بالنوادر كنوادر الحكمة وغيرها.

وهو حجة ما دام واجدا لشروط الحجية اذ انه من خبر الواحد، الا اذا كان داخلا في دائرة الاعراض او الهجر الكاسر للسند على مبنى الكاسرية والجابرية.

ومع تعارض المشتهر والنادر فيطرح النادر ويوخذ بالمشتهر طبقا لمرفوعة

زرارة عن الامام الباقر: (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر...) [1]، وتفصيله في علم الاصول.

(١) بحار الانوار ج٢ ص ٢٤٥.

المبحث الحادي عشر: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ اوصاف الحديث المشتركة

بعد تقسيم الخبر الواحد إلى أصوله الأربعة، يقسم الخبر إلى أقسام عديدة متفرّعة عن هذه الأصول من حيث السند والمتن، وبعضها مشترك بين هذه الأقسام الاربعة، وبعضها مختص ببعض الأصول.

و الكلام في الاوصاف المشتركة منها، وهي:

١ ـ المسند:

الحديث المسند ويقابله الحديث المنقطع، عرفه الاعلام بتعاريف عديدة، منها:

قال الشيخ البهائي: (ان علمت السلسة بأجمعها فمسند) [١].

وقال الشهيد الثاني: (هو ما اتصّل سنده مرفوعا من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم)[٢].

وقال المحقق المامقاني: (ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى ان ينتهي الى المعصوم من دون ان يعرضه قطع بسقوط شيء منه) [٣].

فيعتبر فيه ذكر جميع رجال السند من الراوي إلى المنتهى وهو الناقل عن

(١) الوجيزة في علم الدراية ص ٤.

(٢) الرعاية ص/ ٩٦.

(٣) مقباس الهداية ج١ ص ٢٠٢.

المعصوم، وبقيد الاتصال خرج المرسل والمعلق والمعضل، وبقيد المنتهى خرج الموقوف فسنده متصل لكنه غير مسند.

ثمّ إنّه يطلق المسند على كل خبر اتصل سنده إلى المعصوم سواء اكان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) أم الأئمة (عليهم السلام).

وخصّه علماء العامة بالمتصل بالنبي (صلى الله عليه وآله) فلا يشمل عنده الخبر المتصل بالأئمة عليهم السلام.

و ذهب بعض العامة الى أنّه المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) اتصل أو انقطع.

وتوسع بعضهم الى شموله الى ما اتصل بالنبي او غير النبي بما يشمل الصحابة والتابعين، ولا يخفى عدم اعتبار هذا التعريف عندنا.

وهذا الحديث المسند قد يكون صحيحا او موثقا او حسنا او ضعيفا بحسب صفة رواته التي بيناها في تقسيم ماض.

ويمكن ان نعرفه: (بانه الحديث الذي علمت جميع سلسلة رواته انتهاء بالامام المعصوم بلا قطع في اوله او اخره او وسطه).

ولا يخفى ان معرفة اتصال السند تحتاج معرفة في علم الرجال والطبقات.

٢- المتصّل أو الموصول:

وهو ما اتصل سنده إلى الامام المعصوم أو غيره؛ وعليه يكون أعمّ من المسند،

لأن المسند مختص بما اتصل إلى المعصوم بينما المتصل أو الموصول يشمل كل ما اتصل سنده إلى المعصوم أو غيره.

ثم إنّه على هذا قد يشمل الموقوف والمرفوع، لأنّه إذا اتصل من الراوي الأوّل إلى الراوي الأخير فهو متصل وإن كان موقوفا أو مرفوعا بأنه رفعه إلى المعصوم دون ذكر الواسطة.

وخصه بعض بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون غيرهم، وعلى هذا يكون المتصل أعم من المسند وغيره لكن لا يشمل الموقوف والمرفوع.

وهو على قسمين: المتصل المطلق وهو ما اتصل في جميع طبقاته فيكون مرادفا للمسند، او يكون متصلا نسبيا وهو ما اتصل بطبقة خاصة لا بكل الطبقات فيكو مقابلا للحديث المنقطع.

واذا اطلق فانه يراد به القسم الاول.

وهو ينقسم الى اربعة اقسام ايضا اما صحيح او موثق او حسن او ضعيف.

٣- المرفوع:

و له اصطلاحان:

الاصطلاح الأول: الخبر الذي اضيف الى الامام المعصوم عليه السلام وسقط بعض رواته مع التصريح بلفظ الرفع، كأن يقول: روى فلان عن فلان رفعه إلى فلان أو يقول روى فلان عن فلان رفعه إلى الإمام.

وهو بهذا الاصطلاح يبابن كليا الخبر المسند.

الثاني: هو ما أضيف إلى المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير، فيشمل المتصل سنده إلى المعصوم وغيره.

فالمناط فيه الإضافة إلى المعصوم (عليه السلام) وإن كان اعتراه قطع وإرسال أو غير ذلك، وبناء على هذا تكون النسبة بين المرفوع والمسند نسبة العموم والخصوص مطلقا، والعموم من جهة المرفوع لأن كل مسند مرفوع لأنّه يضاف إلى المعصوم لكن ليس كل مرفوع مسند لأنّه قد يضاف إلى المعصوم وهو مرسل.

وأمّا النسبة بين المرفوع وبين المتصل فهي نسبة العموم والخصوص من وجه فيجتمعان في الخبر المتصل سنده إلى المعصوم فهو متصل لاتصال سنده ومرفوع لإضافته إلى المعصوم.

ويفترق المتصل عن المرفوع فيما إذا اتصل سنده ولم يضف إلى المعصوم، ويفترق المرفوع عن المتصل فيما إذا أضيف إلى المعصوم لكن لم يتصل سنده كما في المرسل.

نعم الاصطلاح الاول هو المعروف والمشهور كما عبر غير واحد من الاعلام[1]

٤- المعنعن:

وهو الخبر الذي جاء في سنده كلمة (عن) مكررا، كأن يقال: (روى علي بن

(١) كالمحقق البروجردي رحمه الله.

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة...).

ولا يشترط فيه السماع المباشر فيمكن ان تكون رواية الخبر بالسماع أو الإجازة أو المناولة ونحو ذلك، لأنّه في قوله: (فلان عن فلان) لم يصرّح في تحديد نقل الخبر بأي طريق كان بخلاف ما لو قال: أجازني فلان أو حدثني أو سمعت ونحوه ذلك.

حكم المعنعن:

وقع الخلاف في حكم المعنعن، وهل هو مرسل ومنقطع أو متصل، باعتبار أن قولهم فلان عن فلان هل مباشرة فيكون متصلا أم هو أعم بحيث قد يكون بالواسطة فيكون مرسلا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: إنّه يحكم المرسل، كما عن بعض العامة أو منقطع كما عن بعض آخر أو هما معا كما عن ثالث.

و سبب ذلك أن العنعنة أعمّ من الإتصال، فيمكن أن يقال قال فلان عن فلان سواء اكان بينهما واسطة أم لا، وعليه فهو بحكم المرسل أو المنقطع حتى يثبت العكس.

ويرد عليه: ان العنعنة ظاهرة في الاتصال دائما مع اعتبار الشروط الآتية، فإنّ قولك روى فلان عن فلان يفهم منه دائما الإتصال.

القول الثاني: ذهب المشهور الى انه بحكم المتصل، كما قال الشهيد الثاني

(قدس سره)[١] وغيره.

تقريب: أنّ الظهور العرفي من العنعنة، في قولهم فلان روى عن فلان هو الإتصال وكونه رواية بواسطة يحتاج إلى قرائن، ولا وجود لها في المقام.

نعم يشترط مجموعة من الشروط للحكم بالاتصال:

الشرط الأول: اتحاد الطبقة، بمعنى إمكان الملاقاة بين الراوي السابق واللاحق التي تفصل (عن) بينهما، حتى يصح أن يكون متصلا، فلو انتفى التعاصر لا نحكم بالاتصال.

فلو روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن الفضل ابن شاذان، فهنا نقطع بعدم الإتصال لاختلاف طبقة علي بن إبراهيم عن طبقة الفضل فلا يمكن إلتقاؤهما، لذا لا يحدّث عن على بن ابراهيم إلا بواسطة أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل.

نعم لا يشترط اللقاء المباشر كما في اختياره الأكثر على حسب تعبير المامقاني في مقباسه[٢]، وان اشترطه بعضهم.

و يرد عليه: عدم الدليل عليه لا من شرع ولا من عقل ولا من عرف، وأضعف منه قول من اشترط طول الصحبة بينهما كما نسب المامقاني إلى السمعاني[٣].

(١) الرعاية ص/ ٩٩ قال قده: بل كاد يكون إجماعا.

(٢) المقباس ج ١ ص/ ٢١٢.

(٣) المصدر السابق ص/ ٢١٤.

الشرط الثاني: ان يكون الراوي مبرأ من التدليس، فلو كان ممن يدلّس الاسانيد لا يثبت الإتصال، وهذا الشرط زاده الشهيد الثاني[1] وجماعة، وهو جيد.

٥- المعلق:

سمّي الحديث المعلق معلقا نسبة إلى تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الإتصال.

واصطلاحا: هو الحديث الذي حذف من أول إسناده رجل واحد أو أكثر على التوالي.

وقيّد التعريف بأوله لكي يخرج الوسط والأخير وهو المنقطع والمرسل.

و قيّد التعريف بالتوالي لأنه مع عدم التوالي حتى لو كان الحذف من أوله لكنه منقطع من جهة الحذف من وسطه لأنّه مع ذكر راو ثم الإرسال يصير منقطع الوسط فيلحق به.

حكمه:

ان المعلق اما ان يعلم من هو المحذوف من الرواة فيكون خاضعا لموازين الاقسام الاربعة، واما ان لايعلم من هو المحذوف فيكون من المرسل، والمرسل درجات.

(١) الرعاية ص/ ٩٩.

ومن المعلوم ان جل روايات الشيخ في التهذيب والاستبصار معلقة لانه اخذها من الاصول والكتب المعروفة النسبة لاصحابها او من الشيخ الكليني مع عدم تعاصرهما (اذ ان بينهما واسطتين كأن يروي الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني)، وذكر طريقه لها في المشيخة، وهذا لا يخرج من الاوصاف الاربعة فاما ان يكون صحيحا او موثقا او حسنا او ضعيفا وليس هو معلق.

اما الكافي فلا تعليق فيه الا النزر القليل لان الشيخ الكليني التزم بذكر جميع السند.

٦- المفرد (أو الفرد):

المفرد هو ما اتصف بصفة الانفراد.

وفي الاصطلاح يكون على نحوين:

النحو الأول: المفرد المطلق: هو الحديث الذي انفرد به راويه، فلا يرويه غيره، في طبقة واحد او في جميع الطبقات، وسواء اتعددت الأسانيد إلى هذا الراوي أم اتحدت، و سواء اسند الخبر إليه أم لا.

و حكمه:

ذهب بعض الاعلام بأنّ هذا من الحديث الشاذ.

ويرد عليه: ان المفرد تابع للطوارىء العارضة عليه، فإن كان الرواة عدول إماميين فهو صحيح، و هو حجّة حتى لو تفرّد به راويه، و إذا كان الرواة ثقات فهو

موثق وان كانوا ممدوحين فهو حسن، وأمّا لو كانوا ضعافا أو مجهولي الحال كلّهم أو بعضهم فهو ضعيف.

ومثاله ما تفرد به احمد بن هلال العبرتائي او الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

النحو الثاني: المفرد النسبي:ما ينفرد بروايته جهة او طائفة ذات مشرب او توجه عقدي او جغرافي او قبلي واحد.

وقد ذكر ذلك جملة من الرجالين كالشهيد في رعايته [1]، ومثال الثاني ما تفرّد به الفطحية كالسند المذكور «أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي» فكلهم فطحية تفردوا بكثير من الروايات.

حكمه:

حكمه حكم النحو الأول فقد يكون صحيحا او موثقا او حسنا او ضعيفا، فمثلا المشتمل على السند المذكور يكون موثقا وحجّة لأنّهم ثقات وإن كانوا من الشيعة الفطحية.

وهل يمكن ان يكون الحديث المفرد شاذا ؟

الجواب: نعم يمكن ان يكون شاذا كما لو كان مقابلا للحديث المشهور.

(١) الرعاية ص/ ١٠٣.

٧- المدرج:

المدرج: هو الحديث الذي ادخل فيه الراوي زيادة ليست منه سواء اكانت في متنه أم في سنده، وسواء اكانت الزيادة منه او من حديث اخر بحيث، لا يميز الحديث الاصلي من الزيادة.

وله عدة صور:

الأولى: مدرج المتن: وهو الحديث الذي يدرج فيه الراوي كلاما ليس من الحديث فيه سواء كان الكلام منه او من غيره او من حديث اخر.

الثانية: مدرج السند: وهو أن يصف الناقل للحديث بعض الرواة في إسناده بلقب غير لقبه أو كنيّته أو بلد غير كنيته وبلده.

الثالثة: مدرج السند والمتن معا، بأن يكون قد سمع متنين مختلفين بإسنادين كذلك فيدرج أحدهما في الآخر بأي نحو من الإدراج سواء أدرج السندين وجعلهما لمتن واحد أن أدرج المتنين وجعلهما بسند واحد ونحو ذلك.

الرابعة: وهو ما ذكره في المقباس[1] ولم يذكره الشهيد الثاني، وهو أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو في متنه فينقله عنهم باتفاق.

حكمه:

اما حكمه التكليفي: فان تعمد الدرج في الحديث حرام شرعا خصوصا

(١) مقباس الهداية ج ١ ص/ ٢٢٢.

الدرج في المتن كما صرح الشهيد، ولنا في التصرف معه حالتان:

الاولى: عدم تمييز كلام الراوي عن كلام المعصوم (عليه السلام) فلا يصح الاعتماد عليه.

الثاني: تمييز الكلام الصادر من المعصوم عن غيره، وهنا لا اشكال في الاعتماد طبقا لموازين البحث الرجالي.

ولا اشكال في امكان الحديث المدرج الى الاقسام الاربعة باعتبار حال الرواة.

٨- المشهور:

وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة بأن نقله منهم رواة كثيرون في مجاميعهم الروائية وان رواه اقل من ثلاثة كاثنين او واحد او لم يسند اصلا.

و ظنّ بعضهم أنّه متّحد مع المستفيض، لكن الصحيح أنّ بينهما فرقا.

فان بينهما عموما وخصوصا من وجه، لأن كل خبر وصل رواته إلى حدّ الثلاثة ولم يبلغ حد الاشتهار فهو مستفيض، وكل حديث لم يصل الثلاثة وكان مشتهرا فهو مشهور، وكل حديث بلغ الثلاثة وكان مشتهرا فهو مستفيض مشهور.

فالمناط في صدق المستفيض بلوغ الرواة العدد المذكور، وأمّا المناط في المشهور هو الكثرة والشياع في الرواية.

حكمه:

فهو بحسب الرواة فقد يكون صحيحا وقد يكون موثقا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا.

ومعرفة الاشتهار وعدمه انما يعرفه اهل الصنعة والتمرس بالحديث والاستنباط.

وله مصاديق عديدة، منها:

أ ـ الحديث الذي ينقله العديد من الاصول الحديثية وان كان طربقه واحدا.

ب ـ الحديث المنقول بطرق متعددة ولو كان النقل في اصل حديثي واحد.

ج ـ الحديث المشهور عند الفقهاء وان كان سنده غير تام.

واهميته تكمن في المبنى المختار في التوثيق والتضعيف وان الحجة لمبنى الوثاقة او مبنى الوثوق بالصدور فعلى المبنى الاخير يكون دوره كبيرا ، لانه احد امارات الوثوق بالصدور كما بينا ذلك في روح الرجال وانه المشهور المنصور .

ومن امثلة الحديث المشهور: اقرار العقلاء على انفسهم جائز، الصلاة لا تترك بحال، انما الاعمال بالنيات، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وغيرها مما سطر في كتب الفقه والحديث.

٩- الغريب:

مر ان الغريب مطلقا (مقابل الغريب لفظا الاتي) هو ما انفرد به راو واحد في أي طبقة، سواء اتعددت الطرق إليه ومنه أم لا، كما لو روى ثلاثة عن شخص واحد، وروى هو عن ثلاثة عن المعصوم، أو روى واحد عن واحد عن المعصوم عليه السلام.

وللغريب صور اهمها:

الصورة الأولى؛ الغرابة في السند: بأن يرويه راو واحد عن مثله، اي واحد عن واحد وهكذا، لكن مع كون المتن معروفا بأن يكون مرويا بطريق آخر؛ فالسند فيه غريب لأنه مفرد في جميع المراتب، لكن المتن ليس غريبا لأنه معروف ولو بطريق آخر.

النحو الثاني؛ الغرابة في المتن: بأن ينقله جماعة كثيرة عن واحد، فيكون في طرفه الأخير مفردا وفي طرفه الأول مشهورا، فهو غريب في متنه لانفراد واحد به مع عدم كونه معروفا ولو بطريق آخر؛ لكن بحسب سنده ليس غريبا لكثرة رواته؛ نعم هو مفرد بطرفه الأخير.

و إلّا لو كان متنه غريبا سميّ بالغريب المشهور نسبة لطرفيه.

النحو الثالث؛ الغريب سندا ومتنا: بأن يكون راويه واحدا في جميع المراتب، مع كون المتن غير معروف؛ فيكون غريبا في سنده للتفرد في الرواية ويكون غريبا في

متنه لعدم كونه معروفا ومشتهرا. وهو ما يصح وصفه بالغريب المطبق.

١٠- الغريب لفظا:

و هو ما مشتمل متنه على لفظ غريب غامض بعيد عن الفهم لقلة إستعماله لغة او تداولا ؛ ومن هنا سمّي بالغريب لفظا.

وتفسير اللفظ الغريب سواء اكان في القران او الروايات او كلام العرب يعد علما برأسه، وقد الف فيه العامة والخاصة عشرات الكتب.

و أمّا حكمه:

اما سندا : فلا كلام فيه لأنّه تابع لما يطرأ عليه.

اما دلالة: فالاصل فيه عدم الاعتماد إلّا مع إحراز المراد من المتن فإن تفسير الألفاظ الوارد عنهم عليهم السلام لا بد ان تكون بالعلم الدقي او العرفي او الظهوري ولا يكفي التخرصي والاشعاري، ولذلك قواعد تطرح في علم الاصول والدلالات وفقه الحديث.

١١- المصحّف:

و هو في اللغة:من التصحيف بمعنى التغييروالتبديل.

وفي الاصطلاح: هو الخبر الذي طرأ عليه التغيير في السند أو المتن او كليهما.

فالمصحّف سندا: هو ما طرأ عليه التغيير في أسماء الرواة أو ألقابهم او كناهم،

كتصحيف بريد بيزيد وحريز بجرير، ويسمّى هذا النحو بالمصحّف لفظا.

قال الشهيد (قدس سره): «و قد صحّف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة له وإيضاح الإشتباه في أسماء الرواة وينظر ما بينهما من الإختلاف[1].

اما المصحّف متنا،: فهو التصحيف الحاصل في المتن الذي لا يغيّر في المعنى كما حصل في قوله (صلى الله عليه وآله) «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» فصحّف إلى «وأتبعه شيئا من شوال».

وللتصحيف عدة مناشئ :

الاول: تقارب رسم الحروف كالباء والياء والتاء والثاء.

الثاني: تشابه الكلمات، كالاحول والاحدب.

الثالث: سرعة النقل او استباق الاسم.

١٢- العالي والنازل:

من مميزات اتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام وجود السند بيننا وبين نبينا الأعظم واله الكرام صلوات الله عليه اجمعين ؛ بخلاف باقي الاديان والمذاهب.

و هذا السند تارة يكون مع وسائط قليلة وأخرى مع وسائط كثيرة الى ان

(١) الرعاية ص/ ١٠٩.

يتصل بالامام عليه السلام، فهنا قسمان.

الأول : العالي وهو المشتمل على وسائط قليلة الى ان يصل للمعصوم، ويكون أقرب من غيره لاصابة الواقع والصدور فيقلّ فيه دواعي الخطأ أو الكذب أو غير ذلك، مع الإطمئنان بعدم التدليس في تقليل الواسطة فإن الراوي غير المأمون قد يقلّل في هذا السند ليتباهى به ويوهمنا بصدوره.

الثاني: النازل وهو ما اشتمل على وسائط كثيرة الواسطة حتى يصل الى المعصوم (عليه السلام)، فيعتوره الخطا او الاشتباه او الكذب اكثر من الاول، وهو يسمى رواية الاقران.

وكان الاعلام يحرصون على القرب والفوا في ذلك الكتب قريبة الاسناد ككتاب قرب الاسناد للسيد الحميري.

ثم إنّ العالي على أقسام:

الأول: أن يكون السند قريب جدا إلى المعصوم بالنسبة إلى الأسانيد الأخرى التي يروى بها نفس هذا الحديث وهو اشرفها.

و لا يعني ذلك جواز الأخذ به لمجرّد علوه بل ينظر إلى صحة السند وعدمه.

الثاني: ما هو أقل من سابقه مرتبة، وذلك بان يكون قرب الإسناد إلى أحد أئمة الأحاديث بالنسبة لنفس الحديث المروي بأسانيد أخرى، والمراد بأئمة الحديث الرواة الذين ترجع إليهم أحاديث الشيعة من اصحاب الائمة المباشرين من

اصحاب الاصول الاربعمائة وغيرهم كالحسين بن سعيد الاهوازي مولف كتاب الفقه والاخلاق والكلام ومحمد بن احمد الاشعري مولف نوادر الحكمة. او من تاخر عنهم كالصدوق والكليني والطوسي واضرابهم.

الثالث: أن يتقدّم سماع أحد الراويين على سماع الآخر وإن اتفقا في عدد الوسائط (اي العدد الواقع بالاسناد) فيكون قرب الإسناد بحسب زمن السماع، فهو أقرب زمانا من الآخر فيكون اعلى بهذا اللحاظ.

والحديث العالي والنازل يمكن تقسيمه الى الصحيح والموثق والحسن والضعيف بلحاظ اعتبار الرواة.

١٣- الشاذ والنادر:

الخبر الشاذ او النادر هو ما رواه الراوي الثقة لكن كان مخالفا لما رواه المشهور.

و يقابله المشهور او المحفوظ.

ثمّ إنّه بقيد الراوي الثقة خرج المنكر والمردود، لأنّه لو كان الراوي غير ثقة فهو منكر ومردود ويقابله المشهور والمعروف وإنما سمي منكرا أو مردودا لأنّه يرد وينكر لضعفه فيطرح، وبقيد المخالف خرج المفرد.

حكمه:

والصحيح ان الخبر النادر ليس ضعيفا بالضرورة، فيمكن ان يكون مصدقا للصحيح او الحسن او الموثق تبعا لرواته.

فاذا كان رواة الحديث المشهور اضبط واعدل فيتقدم المشهور بلا ريب ويكون ما يقابله من الشاذ المردود.

وانما الكلام لو كان رواة النادر او الشاذ اضبط واتقن من رواة المشهور، فماذا يقدم ؟

الجواب: أنّ ذلك يختلف باختلاف المباني المختارة في علم الأصول والرجال من مبنى الجابرية والكاسرية، والراجح الاخذ بالمشهور وكسر ما خالفه وان كان مخالفه صحيح السند فالشذوذ وان لم يناف الصحة الا انه ينافي الحجية.

١٤- المسلسل:

المسلسل أي المتتابع، وهو الخبر الذي تتابع رواته على صفة او حالة واحدة.

و له عدة اقسام:

القسم الأول: التسلسل في القول كاتحاد صيغة الاداء كقوله: سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول سمعت... أو كقوله: حدثني فلان قال: حدثني... أو كقوله أخبرني فلان قال أخبرني فلان وهكذا...

القسم الثاني: التسلسل في الفعل كأن يروي الجميع وهم على فعل واحد، كما لو رووا وهم جلوس أو هم قيام او هم مشاة وهكذا.

القسم الثالث: التسلسل في صفة الراوي من إسم كمحمدين أو لقب او كنية ونحوها، كأن يتفق جميع الرواة بالإسم أو باللقب أو بالكنية أو البلد أو النسب أو

الصنعة او المهنة وغير ذلك.

حكمه:

إنّ الحديث المتسلسل ليس له أي خصوصية في قبول الحديث وعدمه، فهو تابع لما يطرأ عليه من احوال رواته.

قال الشهيد (قده) عن التسلسل بأنه ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو فن من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والإهتمام بها[1].

١٥- المزيد:

الخبر المزيد: هو الخبر الذي اشتمل متنه أو سنده على زيادة غير موجودة في خبر اخر مماثل له مضمونا او سندا، كما لو روي المتن بسند آخر، او فيه كلمة زائدة.

و الزيادة غير مضرة إذا كان السند صحيحا اذ لا موجب لطرحها ما دام راويها ثقة، الا اذا تعارضا فيدخلان في باب التعارض، ولو أدّت الزيادة للتخصيص فعندها تترك مع التفرّد بها كما في قوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فتفرد البعض ورواه بقوله «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا».

لكن هو موجب للتخصيص ومخالف لما رواه المشهور لذا يعرض عنه.

اما الزيادة في الإسناد فلا تضرّ ايضا بل قد يقال ان ذلك موجبة لاعتبار الخبر

(١) الرعاية ص/ ١٢٠.

كما لو كان الخبر الأول فيه إرسال وفي الثاني ذكر الراوي ولم يكن مرسلا فهذه الزيادة توجب اعتبار الخبر مع إشتماله على باقي الشروط في موازين الخبر المعتبر فتجري عليه الصفات الاربعة.

١٦- المختلف:

و هو الحديث الذي اذا قيس الى غيره وجد بينهما تضاد وتعارض ظاهري باحد النسب الثلاثة (التباين او العموم من وجه او العموم مطلق) ويقابله الموافق.

وقيد بالتضاد والتعارض الظاهري لأنّ التضاد قد لا يكون موجودا واقعا بحيث يمكن رفعه كما في التضاد بين العام والخاص والمطلق والمقيّد والنص والظاهر فقيّد به ليشمله.

فالمراد من المختلفين في علم الدراية نفس المتعارضين في علم الأصول.

حكمه:

تجري فيهما قواعد الجمع العرفي إن أمكن، و لا يصح الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه من شرع او عرف.

و الجمع يكون بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والظاهر على ما يوافقه النص ونحو ذلك مما ذكر في علم الاصول تفصيلا.

و أمّا إذا لم يمكن الجمع العرفي بينهما فيصبح التعارض مستقرا فنرجح باحد طرق الترجيح، واذا لم توجد يتعارضان، فنختار التخيير او التساقط على الخلاف بين

الاصوليين.

ويعد كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي باكورة التاليف الموسوعي في الجمع بين الاحاديث المختلفة، وقد سبقه جملة من اصحاب الائمة في رسائل موجزة.

١٧- الناسخ والمنسوخ:

النسخ لغة:هو الازالة والنقل، والناسخ إسم فاعل من النسخ، والمنسوخ إسم مفعول منه.

النسخ اصطلاحا: هو رفع الحكم الشرعي الثابت سابقا بدليل مثله لانتهاء امده، سواء اكان حكما تكليفيا ام وضعيا.

و الناسخ هو الحديث الدال على ذلك، والمنسوخ هو الحديث الدال على حكم قد رفع بدليل شرعي متأخر عنه .

وقيد كشف انتهاء امد ذلك الدليل، دفعا لاشكال البداء الممتنع بحق الله تعالى.

وقيد الرفع للحكم الثابت لكي يخرج ارتفاع الحكم لارتفاع موضوعه.

وقيد الزمان: لاثبات خصوصية الزمان في تحقق النسخ لمدخليته في مناط الاحكام.

والنسخ واقع في الشرائع والشريعة الاسلامية لا محال، والاختلاف في

التفاصيل، فلا يتم ما ادعاه اليهود والنصارى من نفيه فانه واقع حتى في توراتهم وانجيلهم [١].

ومما اتفقوا عليه نسخ القران بالقران، ونسخ القران بالسنة المتواترة او القطعية، ونسخ السنة سنة مثلها كما ورد ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران [٢]، واختلفوا في نسخ القران بخبر الاحاد.

طرق معرفة النسخ:

١ ـ نص الرسول (صلى الله عليه وآله) كما في قوله (صلى الله عليه وآله) الذي رواه العامة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .

٢ ـ نص احد الائمة المعصومين عليهم السلام: فانه كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبي لانقطاع الوحي النبوي، واستمرار البيان بكلام الائمة.

٣ ـ ما نقله الصحابي العادل او الثقة: «كان أخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممّا مسّته النار» كما روى العامة.

٤ ـ معرفة تاريخ صدور النص: فالمتأخر تاريخيا نسخ ما هو متقدم، فإذا ورد خبر معارض لخبر متقدّم يكون ناسخا له.

٥ ـ الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، نسخه الاجماع على أنّه

(١) راجع تفصيل النسخ في كتاب البيان للسيد الخوئي ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) الكافي ج١ ص ٦٥.

لا يقتل إلّا مع تخلل الحدّ.

وتفصيل الحال فيها يراجع فيه كتب علوم القران والاصول.

١٨- المقبول:

الحديث المقبول: وهو الحديث الذي تلقاه الاصحاب بالقبول وعملوا بمضمونه بالرغم من الاشكال السندي فيه، ويقابله المردود.

وهل هو من مصاديق الحديث المشترك بين الاقسام الاربعة كما هو ظاهر الشهيد الثاني، او هو من الحديث المختص بالضعيف كما هو مختار الاسترابادي ؟

والصحيح هو الاختصاص بالضعيف، لانه يتصف بالقبول والعدم فقط وهذا من الاحوال الطارئة على الحديث الضعيف، اما الاحاديث الصحيحة والموثقة والحسنة فهي مقبولة الحجية والاستناد في مقام الافتاء، نعم لو كان المبنى هو حجية الصحيح فقط لكان الاشتراك بينها تاما.

ومثل الفقهاء للحديث المقبول بما رواه عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في مسألة تخاصم الرجلين من اصحابنا، وقد رواه المشايخ الثلاثة في جوامعهم الحديثية.

وسند تلك الرواية هو: (محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في

دين او ميراث... الحديث) [١].

و سميّت مقبولة لأنّ في سندها ضعف، ومع ذلك تلقّاها الأصحاب بالقبول والعمل.

قال الشهيد الثاني: إن الضعف هو من جهة محمد بن عيسى وداود بن الحصين[٢]، ولكن الصحيح وثاقة ابن عيسى فهو من الثقات الامامية، وكذلك وثاقة داود بن الحصين فهو وان كان واقفيا الا انه ثقة.

وقيل: ان الضعف من جهة عمر بن حنظلة لأنّه مجهول الحال ولم ينص الأصحاب على مدحه ولا ذمّه، وهذا ما بنى عليه جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي في رجاله [٣].

وذهب جملة من الاعلام الى وثاقته كالشهيد وولده، حيث قال: «أمره عندي سهل لأني حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه»[٤].

قال ولده صاحب المعالم تعليقا على كلامه بأنه وجد بخطّ والده أنه كتب: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق (عليه السلام) في حديث الوقت: «إذا لا يكذب علينا» وهو ما رواه الكليني عن

(١) وسائل الشيعة الحر العاملي ج١٨ ص ٩٨.

(٢) الرعاية ص/ ١٣٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٤ ص ٣٢.

(٤) الرعاية ص/ ١٣١.

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال (عليه السلام): إذا لا يكذب علينا»[1].

ولكن قد يقال :ان السند غير تام لأنّ فيه يزيد بن خليفة وهو غير موثّق من الأصحاب وعليه لا يمكن الإعتماد على روايته.

ويرد عليه: ان ابن خليفة وان كان من الواقفة الا انه ثقة.

فائدة متعلقة في البحث:

الصحيح البناء على وثاقة ابن حنظلة لوجوه تشكّل مجتمعةً قرينة على ذلك، وهي:

الوجه الأوّل: إنّه من وجوه الطائفة وفقهائها، فهو على وزان محمّد بن مسلم وزرارة، كما تشهد بذلك عدّة روايات مهمّة يرويها عن الأئمّة " في أبواب شتى مع كثرة عددها ودقة مضامينها.

الوجه الثاني: وجود روايات عديدة تمدحه وتبيّن جلالته:

منها: ما في العوالم نقلاً عن أعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد، قال: قال أبو عبد الله لعمر بن حنظلة: (يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي، وقال والله لنشفعن، والله لنشفعن ـــ ثلاث مرّات ـــ حتى يقول عدونا: فما لنا من

(١) الكافي ج ٣ الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر والعصر حديث ١.

شافعين ولا صديق حميم)[١].

ومنها: ما في بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة فقال: قلت لأبي جعفر إنّي أظن أنّ لي عندك منزلة، قال: (أجل)، فقلت: فعلّمني الاسم الأعظم، قال: (أتطيقه؟). قلت: نعم... الحديث[٢].

الوجه الثالث: رواية الوقت الدالة على مدحه: عن يزيد بن خليفة: (قال: قلت لأبي عبد الله: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أَبو عبد الله: إذاً لا يكذب علينا...)[٣].

وسند الرواية تام، وكون يزيد بن خليفة من الواقفة ـــ كما ادّعاه الشيخ الطوسي ـــ في طريقها لا يضرّ؛ لرواية ثلاثة من أصحاب الإجماع عنه، وبعض الأجلّة كيونس، بالإضافة إلى روايات قد يظهر منها اهتمام الإمام الصادق به، منها ما عن النضر بن سويد، رفعه قال: دخل على أبي عبد الله رجل يقال له يزيد بن خليفة، فقال له: (مَن أنت؟)، فقال: مِن بلحارث بن كعب، قال، فقال أَبو عبد الله: (ليس من أهل بيت إِلَّا وفيهم نجيب أو نجيبان، وأنت نجيب بلحارث بن كعب)[٤].

(١) تنقيح المقال في علم الرجال: ٢ / ٣٤٢.

(٢) البصائر: ٤ / ١٢.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٧٥.

(٤) رجال الكشي: ٣٣٤.

وهذه القرائن ممّا تفيد الاطمئنان بحسن حاله على أقل التقادير.

الوجه الرابع: رواية جماعة كثيرة عنه من الأجلّاء وأصحاب الإجماع ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه وتصحيح ما يصحّ عنهم، وهم: زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير، فقد ذكر الوحيد البهبهاني في التعليقة: أنّ رواية جماعة من الأصحاب عن شخصٍ أو رواية كتابه من أمارات الاعتماد عليه[١].

الوجه الخامس: عمل الأصحاب برواياته وتلقّيها بالقبول خصوصاً المقبولة التي نحن بصددها.

الوجه السادس: رواية ابن أبي عمير[٢] وصفوان بن يحيى عنه [٣]، وهما لا يرويان إلّا عن ثقة كما في تقريرات بعض الأعلام[٤]، وهو الصحيح.

ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعض الباحثين[٥].

فالصحيح الاعتماد على رواية ابن حنظلة وفاقاً لجملة من الأعلام[١].

(١) يُلاحظ: الفوائد الحائرية: ٢٢٦.

(٢) يُلاحظ: المحاسن: ٢ / ٤٧٨، الكافي: ٦ / ٢٢٠، كمال الدين: ٢ / ٦٥٠.

(٣) يُلاحظ: الكافي: ٣ / ٢٧٦ و٧ / ٤١٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٦١. وذكر الصدوق في الفقيه: ٤/ ٤٤٣ طريقه إلى ابن حنظلة وقد وقع فيه صفوان بن يحيى، والاستبصار: ١ / ٢٤٩.

(٤) يُلاحظ: تعارض الأدلة: ٤٣٣. تقريرات أبحاث سماحة السيد السيستاني دام ظله.

(٥) يُلاحظ: مجلة دراسات علمية: العددان ٩ و١٠ ص١٧٠.

١٩- المعتبر:

من جملة الاحاديث المشتركات التي لم يذكرها جملة من الاعلام في المقام كالشهيد الثاني (قده)، وقد ذكرها جملة من الاعلام كالعلامة المامقاني في مقباسه.

والحديث المعتبر هو الخبر الذي عمل الجميع به أو الاكثر او المشهور أو الذي قامت القرينة على صحته من اجتهاد اوثاقة أو حسن ونحو ذلك، لذا يكون أعم من المقبول.

و إنّما سمّي معتبرا لذلك أي لأنه صار معتبرا يصح الأخذ به بواسطة اجتهادية قد لا يقبلها البعض.

حكمه:

الصحيح انه يختلف باختلاف المباني الرجالية من القول بالتوثيق او الوثاقة: فإذا قلنا إن الحجية لخبر الثقة وأن عمل المشهور غير جابر، فعندها إن كان المعتبر ضعيفا سندا ولكن عمل به المشهور فلا يكون حجة ولا اعتبار، نعم إن كان الإعتبار من جهة قيام قرينة على صحته لكن كانت قرينة قطعية أو كانت موجبة للإطمئنان فلا إشكال في الحجيّة والاعتبار.

و أمّا على مبنى القائل بالحجية للخبر الذي عمل به المشهور فالمعتبر عنده

(١) منهم: سماحة الشيخ الداوري ، ينظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ٥٠٥. وسماحة استاذنا الشيخ محمد هادي آل الشيخ راضي في محضر بحثه الشريف.

يكون حجة مطلقا.

٢٠- المكاتب:

الخبر المكاتب او المكتوب أو الرواية المكاتبة او المكتوبة، هي ما كانت قد نقلت عن المعصوم (عليه السلام) كتابة لا مشافهة، اي ما كان حاكيا عن كتابة المعصوم سواء كتبها- عليه السلام- بنفسه أم بإملاء منه، وسواء كانت الكتابة إبتداء منه أم كانت في مقام الجواب كما هو الغالب في المكاتبات او التوقيعات.

حكمه:

لا ريب في أن المكاتبة بحكم الاخبار المشافهة، فهي من مصاديقه لأنه لا يشترط في الخبر التلفظ، نعم لو علمنا بصدوره تقية، وعليه تكون المكاتبة حجة مع كون السند إليها تاما، وإلّا فهي ضعيفة لكن لا لأنّها مكاتبة بل للضعف في السند.

و بعبارة اخرى المكاتبة كالخبر اللفظي تكون تابعة في صحة السند وعدمه للطوارىء الطارئة عليه، ويقابلها الحديث مشافهة وهو اقوى.

وهي تتصف بحسب حالها باحد الاقسام الاربعة للحديث، ومن امثلتها مكاتبات الرسول [1].

(١) مثل مكاتيب الرسول صلى الله عليه واله التي جمعها الكاتب احمد الميانجي.

٢١- المحكم والمتشابه:

كما ان القران الكريم فيه محكم ومتشابه، فكذلك في الحديث الشريف.

فالمحكم في الآية هو المبين الذي علم معناه سواء اكان نصا أم ظاهرا، والمتشابه ما ليس كذلك ويسّمى بالمجمل.

و المحكم في الحديث: هو المبين الذي علم معناه من ظاهره بلا قرينة ولا دلالة لوضوحه، او هو ما كان مبيّن المعنى سواء اكان يحتمل الخلاف ويسمى الظاهر أم لم يحتمل ويسمى النص.

و المتشابه له معنيان في الحديث لأنه تارة يتعلق بالمتن وأخرى في السند.

فالمتشابه في المتن هو ما لا يعلم المراد منه إلّا بالقرينة ودلالة فيكون مجملا في نفسه.

والمتشابه سندا: وهو ما اتفقت أسماء رواته خطا ونطقا، واختلفت أسماء آبائهم نطقا واتفقت خطا أو اختلفت خطا واتفقت لفظا؛ هو بحسب هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي للمتشابه الذي هو من التشابه.

مثال الأول محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل، فاتفقت أسماء الآباء خطا لا نطقا والأول هو للنيسابوري والثاني للفريابي.

٢٢- المشتبه المقلوب:

الحديث المشتبه المقلوب: هو اسم السند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخط، وقد يتّفق في الرواة المتشابهين في الإسم بإن يكون إسم ألراوي الاول كإسم أبي الراوي الثاني، وكذا باقي الرواة، بان يكون التمايز في التقديم والتاخير، ومثاله (محمد بن أحمد بن يحيى) و(أحمد بن محمد بن يحيى) فان الاول هو الاشعري القمي صاحب نوادر الحكمة، والثاني فهو العطار القمي ، ومثاله الاخر (الوليد بن مسلم) و(مسلم بن الوليد).

وهو من مصاديق الاشتراك بين الاقسام الاربعة (الصحيح والموثق والحسن والضعيف)، وقد صنف في ذلك عدة تصانيف منها (رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب) للخطيب البغدادي.

٢٣- المشترك:

المشترك وهو الحديث المشتمل على راو مشترك بين الثقة وغيره، وهو واقع في بعض الأخبار ، وفي هذه الحالة لا بد من التمييز بينهما من خلال قواعد وقرائن ذكرت في علم الرجال، ولا يمكن الحكم على الرواية التي فيها اشتراك الا بعد التمييز بين الرواة فيما لو كان فيهم الثقة وغيره، اما مع التوافق فلا يضر الاشتراك في الحكم سواء كان مشترك بين الثقة والثقة او بين غير الثقتين.

ومثاله التمييز بين علي بن حمزة المشترك بين البطائني المذموم والثمالي الثقة،

وكمحمد بن قيس المشترك بين أربعة وكأحمد بن محمد المردد بين أسماء كثيرة وهكذا، ويتم ذلك بواسطة قرينة الراوي والمروي او قرينة الزمان.

وافضل ما الف في ذلك كتاب تمييز المشتركات للمحقق الكاظمي، وهناك طريق اخر للتمييز سلكه المحقق البروجردي من خلال ممارسة الاسانيد وتجريدها التي يحصل منها ملكة التمييز.

وهل هو علم مستقل او تحت علم الرجال ؟

فقد قيل: بخروج تمييز المشتركات عن الرجال، وأنّ علمه مغاير لعلم الرجال؛ إذ التمييز ليس من أحوال الرواة، والبحث في الرجال إنّما هو عن أحوالهم[1].

لكن يقال: أنّ تمييز المشتركات من جملة المباحث الرجاليّة، وجزء لعلم الرجال، ولذا ترى أنّ أسباب التمييز كلّها أو جلّها موجودة في طيّ كلماتهم وقد تعرّضوا لتمييز جملة من الرجال المختلف فيهم في كتب الرجال، وتمييز المشتركات للكاظمي معدود من أهمّ كتب الرجال كما ان صاحب منتهى المقال عد التمييز بين المشتركات من الاحوال وهو الصحيح.

فائدة في تمييز المشتركات:

ان تمييز المشتركات من أهم البحوث التي تطرح في علم الرجال، بل يمكن

(١) كما صرّح بذلك المولى الكني في توضيح المقال: ٣[الطبعة الحجرية، وفي الطبعة المحقّقة: ٣١].

القول ان هذا علما مستقلا لسعة ما يبحث فيه وكثرة الابتلاء به، وان كان في ذلك تأمل بل توقف كما مر من جهة أن موضوعة مندرج تحت موضوع علم الرجال.

وهنا نذكر بعض الضوابط والتطبيقات المفردة على شكل نقاط:

١- صرح بعض الاعلام ان كل رواية يرويها ابن مسكان عن محمد الحلبي فهو عبد الله ابن مسكان كما يظهر من رجال النجاشي.

٢- ويفهم من الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم ان ما يرويه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى فإن الأول ابن أبي الخطاب والثاني الخزاز.

٣- يفهم من كلام الشيخ في كتاب التهذيب (كفارات الصيد)، إذا روى موسى بن القاسم عن علي عنهما فالظاهر ان علياً هو علي بن الحسن الطاطري والمراد بضمير التثنية محمد بن أبي حمزة ودرست.

٤- إذا روى فضالة عن ابان فهو ابان بن عثمان كما نص على ذلك الشيخ في زيادات الجزء الأول من التهذيب، وإذا روى عن ابن سنان فهو عبد الله كما وقع التنصيص على ذلك في بعض الأحاديث.

٥- ذكر بعض الاعلام انه إذا وردت رواية عن ابن سنان فإن كان المروي عنه الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة أو توسط عمر بن يزيد أو حفص الأعور أو أبي حمزة فالمراد عبد الله لا محمد، وإن كان المروي عنه الإمام الرضا أو الإمام الجواد فهو محمد وليس عبد الله، وذلك لأن محمد بن سنان لم يروِ عن الصادق عليه السلام، وعبد الله بن

سنان لم يروِ عن الإمام الرضا عليه السلام، والاشتراك في خصوص الرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام، ويميزان حينها من خلال قرينة الراوي والمروي.

٦- إذا وردت رواية عن أحمد بن محمد فإن كان في كلام الشيخ رحمه الله في أول السند فهو ابن الوليد، وان كان في آخره عن الإمام الرضا فهو البزنطي، وان كان في الوسط فيرجح انه احمد بن محمد بن عيسى.

٧- إذا وردت رواية محمد بن يحيى فإن كان في كلام الشيخ الكليني بغير واسطة فهو العطار وان روى عن الصادق عليه السلام فهو الخزاز أو الخثعمي وكلاهما ثقة.

٨- هناك أسماء عديدة ذكرها صاحب كتاب سماء المقال ج١ ص٥٤٣، يمكن مراجعتها للوقوف على جملة من نماذج تلك الفروع في التمييز.

نذكر منها:

كل أحمد بن محمد بعد الأحمدين أو الحسين بن سعيد أو محمد بن عبد الحميد أو من في رتبتهم فهو ابن أبي نصر البزنطي.

كل أبي جعفر بعد سعد فهو أحمد بن محمد بن عيسى.

كلما جاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير فهو الأهوازي عن الجوهري عن البطائني عن يحيى الأسدي.

كلما جاء الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير فهو ابن سعيد عن ابن عيسى عن العقرقوفي عن يحيى.

كلما جاء الحسين بن سعيد عن فضالة فهو ابن أيوب أو عن النضر فهو ابن سويد أو عن ابن سنان فهو محمد.

كلما جاء النوفلي عن السكوني فهو الحسين بن يزيد عن إسماعيل عن أبي زياد، وغيرها كثير.

٩- ان ترجيح التمييز لفرد على فرد آخر يتم بحسب القاعدة في باب التوثيقات والتضعيفات وهو حصول الوثوق أو الاطمئنان في ترجيح رجل على آخر في التعيين، ولعل من أهم تلك المرجحات هو الطبقات وقرينة الراوي والمروي.

١٠- ذكروا من القرائن أن الترجيح يذهب الى الفرد الأكمل، وقيل يذهب إلى الفرد الأشهر، ولعل الأخير أرجح، والأرجح من ذلك حصول الاطمئنان بذلك.

١١- اختلف الاعلام في علي بن محمد الذي ذكره الشيخ الكليني متصدراً، فمنهم من جزم بأن علي بن محمد بن إبراهيم علان، ومنهم من قال انه علي بن محمد بن أذينة، ومنهم من قال انه علي بن محمد بن بندار، وهناك من توقف.

والأرجح انه ابن علان بقرينة انه كلما ورد علي بن محمد عن سهل، فقد فسر في عدة الكليني بأنهم جماعة، وذكرهم منهم ابن علان دون الآخرين، وإن كان احتمال ابن بندار قائماً، والذي يهون الحطب ان كليهما ثقة.

١٢- اختلف الاعلام في محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإن محمد بن إسماعيل في هذه الطبقة مشترك بين سبعة أشخاص (ابن بزيع، البرمكي، الزعفراني، الكناني، الجعفري، الصيمري، البلخي)، ذهب مشهور الاعلام إلى انه البرمكي الثقة كما لا اشكال لو كان ابن بزيع أو الزعفراني، فإنهما ثقتان ايضاً، والظاهر كما عليه البعض هو دورانه بين الثلاثة الثقات فلا ضير.

٢٤- المؤتلف والمختلف:

و هما اسم للسند الذي اتفق فيه إسمان أو أكثر خطا واختلفا نطقا سواء اكان مرجع الاختلاف الى النطق ام الشكل، كبريد ويزيد إن وقعا في سند واحد، وجرير وحريز فان الاول اسم لصحابي والثاني اسم للسجستاني، و حنان وحيّان، و بشّار ويسار، وخيثم وخثيم، والهمداني والهمذاني، فان الاول نسبة لقبيلة همدان اليمنية والثاني نسبة لمدينة في ايران.

و هذا غير المصحّف، لأن المراد بالمصحّف- سندا- أن يغير في الإسم ويصحّفه كيزيد يجعله بريد، لكن في المقام ليس هناك تصحيف بل إنما يذكر الإسم المشابه للإسم الآخر كيزيد وبريد المتفقان خطا المختلفان نطقا.

والموتلف والمختلف من الاحاديث المشتركة بين الاقسام الاربعة.

٢٥- المدبج:

و هو رواية القرين عن قرينه، أي رواية من تقارب في السن عن بعضهما

فيكون كل منهما راويا ومرويا عنه باختلاف الأخبار، كما في الشيخ الطوسي والسيد المرتضى (قدهما) حيث استويا في السن واللقى اذ كانا من تلاميذ الشيخ المفيد، ورواية الحر العاملي عن المجلسي، والمجلسي عن الحر العاملي.

و اختلف في سبب التسمية، فقيل: إنه مأخوذ من التدبيج من ديباجة الوجه كأن كل واحد منهما بذل ديباجة وجهه للآخر عند الأخذ منه.

و هو مختار الأسترآبادي[١]، والشهيد[٢]؛ واختار العراقي أنه من المدبّج بمعنى المزيّن، فرواية كل واحد منهما عن الآخر تزين الأسناد وبعضهم عكس فقال هو من المدبّج بمعنى القبيح.

٢٦- رواية الأقران:

المراد بالأقران المتقاربون بالسن كما عرفت، ورواية الأقران على نحوين:

النحو الأول: أن يروي كل منهما عن الآخر وهو المدبّج.

النحو الثاني: أن يروي أحدهما عن الآخر دون أن يروي الآخر عن الأول، ومنه تعرف أن النسبة بينه وبين سابقه نسبة العموم والخصوص المطلق.

وبعض الاعلام جمع المدبج ورواية الاقران تحت عنوان واحد، والصحيح انهما عنوانان.

(١) نقله المامقاني واختاره، أنظر الرعاية ص/ ١٤٥ والمقباس ج/ ١ ص/ ٣٨٠.

(٢) الرعاية ص/ ٣٥٠.

وهما من المشترك بين الاقسام الاربعة.

٢٧- رواية الأكابر عن الأصاغر:

و هو رواية الراوي الأكبر سنا عن الراوي الذي هو دونه في السن او اللقاء او المقدار من علم او اكثار للرواية، وهذا على خلاف الغالب في كون الراوي اعلى قدرا وسنا اي رواية الاصاغر عن الاكابر، ومن مصاديق رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الاب عن الابن ورواية الصحابي عن التابعي أو التابعي عن تابعي التابعي، ومنه رواية العبادلة عن كعب الأحبار فإنّه تابعي مع أنهم من الأصحاب مع ذلك رووا عنه، والعبادلة هم: عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ومثال رواية الأب عن الابن رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل.

وهو من الاقسام المشتركة للحديث بأقسامه الاربعة.

و من لطيف ما يذكر في هذا الباب ما رواه معمر بن سليمان التميمي الذي كان يروي عنه أبوه قال: حدثني أبي قال حدثني أنت عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة[1] فكان يذكر حديثه الذي حدثه لأبيه عن أبيه ثم يقول حدثني أبي حدثني أنت.

(١) الرعاية ص/ ٣٥٥.

٢٨- السابق واللاحق:

وهو ما اشترك فيه إثنان بالرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر.

فهو مصطلح ،وهو عبارة عن صفة لروايتين ينقلهما راويان متعاصران لشيخهما، وقد تقدم موت احدهما على الاخر، فاسبقهما موتا هو السابق والاخر هو اللاحق.

قال الشهيد في رعايته: [1](وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة؛ فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الأحسائي، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه؛ لأن الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة).

وهذا الحديث من الاحاديث المشتركة بين الاقسام الاربعة، وثمرته ان السابق يحظى بعلو الاسناد.

٢٩- الخبر المطروح:

الخبر المطروح هو الخبر الذي خالف الدليل القطعي ولا يقبل التأويل.

فمفاده لا ينطبق على الادلة الشرعية والعقلية ولا يقبل التاويل جزما.

(١) ص ٣٦٦ .

ومثاله الخبر الحاكي عن تجسيم الله تعالى وان كان رواته ثقات، والخبر الذي دلّ على أن النبي (ﷺ) يسهو في الصلاة، وقال: «تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى»؛ فإنّ مثل هذا الخبر مخالف للدليل القطعي على أن النبي لا يصدر منه مثل ذلك فلذا يطرح الخبر حتى لو سلم سنده ومن هنا سمّي بالمطروح.

هذا إذا لم يقبل التأويل أما إذا قبل التأويل فلا يطرح ولكن يؤول بما يقتضيه الدليل القطعي ولا يكون من المطروح حينئذ، مثاله ما ورد في أن: (ولد الزنا كافر) فإنه مخالف للدليل القطعي الدال على أنه لا يؤخذ أحد بجرم الآخر(أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)، لكنّه يؤول بأنه غالبا ما يكون ابن الزنا منحرفا وكافرا او يحمل على الجانب المعنوي.

وجعله بعض الاعلام من المشترك، وهو لا يتم اطلاقا بل هو من اقسام الضعيف.

٣٠ ـ المتروك:

المتروك:و هو الخبر الذي يتّهم راويه بالكذب او الراوي المعروف بالكذب بكلامه، ويكون خبره مخالفا للقواعد المعلومة.

وجعله بعض الاعلام من المشترك مع أنه من أقسام الضعيف بلا ريب.

وجعله بعض عين المطروح، ولكنه غير تام لان الاطراح صفة للمتن، والترك صفة للسند.

٣١- المشكل:

و هو ما اشتمل على ألفاظ صعبة أو مطالب غامضة لا يفهمها الا اهل الخبرة والتخصص في الحديث.

وهو غير المجمل كما سياتي، وغير الغريب كما تقدم.

ومن امثلة الحديث المجمل: (نزول القران على سبعة احرف) حيث ذكروا له عشرات الوجوه.

وهو من اقسام الاحاديث المشتركة بين الاقسام الاربعة.

٣٢- النص:

ما كان ظاهرا في معنى واحد لا يحتمل خلافه، كما فصل في الاصول.

٣٣ - الظاهر:

ما كان دلالته ظنية في معنى مع احتمال خلافها، كظهور الأمر في الوجوب مع احتمال الإستحباب او النهي في التحريم مع احتمال الكراهه، وقد فصل في الاصول.

٣٤- المؤول:

و هو الخبر المحمول على معناه المرجوح بقرينة حالية او مقالية، كحمل الأمر على الإستحباب بعد ظهوره في الوجوب لقرينه، كما فصل في الاصول.

٣٥- المجمل:

و هو غير ظاهر الدلالة على المقصود وقد يوصف به المفرد او الجملة.

٣٦ - المبيّن:

و هو ما كان معناه ظاهرا غير مجمل كما فصل في الاصول.

إلى هنا انتهى الكلام في الأقسام المشتركة سواء اكانت في صفة المتن ام السند.

المبحث الثاني عشر: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ اوصاف الحديث المختصة

بعد تقسيم الخبر الواحد إلى أصوله الأربعة، يقسم الخبر إلى أقسام عديدة متفرّعة عن هذه الأصول من حيث السند والمتن، وبعضها مشترك بين هذه الأقسام الاربعة كما تقدم، وبعضها مختص بالضعيف منها دون باقي الاقسام، وهو ما نبحثه هنا ان شاء الله تعالى.

أقسام الضعيف:

١- الموقوف:

و هو على نحوين:

النحو الأول؛ المطلق: وهو ما روي عن مصاحب المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير، وسمّي موقوفا لأنه يقف على ذلك المصاحب ولا يتصل سنده إلى المعصوم (عليه السلام)، ولا فرق حينئذ بين إتصال السند إلى هذا المصاحب وبين غيره.

و إنما سمي مطلقا لأنه مع إطلاق لفظ الموقوف ينصرف إليه، بينما إستعماله في الثاني الآتي يحتاج لتقييد لذا سمّي مقيدا.

النحو الثاني؛ المقيّد: وهو ما روي عن غير مصاحب المعصوم (عليه السلام) مع الوقوف عليه أيضا، فهو كالنحو الأول، غايته الفرق في المروي عنه فان كان مصاحب المعصوم فهو المطلق والّا فهو المقيّد.

وإنما ألحق بالضعيف لأن السند بين المروي عنه وبين المعصوم مقطوع، فلا يكون حجة وإن حاول البعض إدعاء الحجية لأن خبر المروي عنه يفيد الظن بصدور المذكور عن المعصوم لكن الظن لا يغني عن الحق شيئا.

نعم لو حصل الأطمئنان بذلك ببركة القرنية فهو حجة لكن لسبب خارجي وهو خارج عن محلّ البحث.

٢- المقطوع:

و هو الخبر المروي عن التابعي ومن بحكمه، والمراد بالتابعي التابع لصاحب النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بحكمه التابع لصاحب الإمام عليه السلام وبناء عليه تكون النسبة بينه وبين الموقوف النحو الأول هي نسبة التباين، وبينه وبين النحو الثاني العموم والخصوص المطلق والعموم من جهة الموقوف كما لا يخفى.

و الكلام في حجيّته كالكلام في حجية الموقوف فإنهما من باب واحد.

٣- المرسل:

قال في المقباس: «لعله مأخوذ من إرسال الدابة أي رفع القيد والربط عنها، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض[١]».

و كيف كان فاصطلاحا هو على نحوين:

(١) المقباس ج ١ ص/ ٣٣٨.

النحو الأول: المرسل بالمعنى العام، وهو ما حذفت بعض رواته أو كلهم، من أول السند أو وسطه أو آخره، وسواء ذكر الساقط أم لا؛ كأن يقول عن بعض عن رجل.

و هو بهذا المعنى يشمل الكثير من الأقسام كما لا يخفى.

النحو الثاني: المرسل بالمعنى الخاص، وهو الخبر الذي أسنده التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) من غير ذكر الواسطة، كإخبار سعيد بن المسيب وقوله: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

و أمّا حكمه- بكلا النحوين- فموضع خلاف بينهم:

- فذهب المشهور إلى عدم الحجيّة بالجملة، وإن استثنى بعضهم مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير.

- وذهب جمع من العامة إلى الحجيّة مطلقا منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ومشهور المعتزلة. ونسب إلى البرقي وابنه من الخاصة، وإنما قلنا نسب لأنهما لم يصرحا بذلك، لكن كانا يسمعان المراسيل ويعتمدان عليها.

- أمّا الثاني فمردود بالإتفاق لأنّ الحجيّة إمّا هي القطع وإمّا هي الظن الذي قام الدليل على حجيته، والأول منتف قطعا، والثاني ممنوع فهو ظن لم يقم دليل على حجيته، لأن دليل حجية الخبر إنّما قام على حجية خبر الثقة وإمّا على حجية خبر الموثوق وكلاهما منتف في المراسيل- بالجملة-، وإن ثبت في بعضها بناء على حجية الموثوق.

و أمّا الأول فهو متفرع إلى أقوال:

الأول: أنّه ليس حجّة لكن يستثنى مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير، وسيأتي التعرض لهذا القسم مفصلا إنشاء الله في علم الرجال وستعلم أن الصحيح في المقام عدم حجيّة مراسيله، ومنهم من استثنى مراسيل الفقيه كذلك والكلام الكلام.

الثاني: عدم الحجية مطلقا وهو الصحيح بعد ما عرفت بأنه ليس مشتملا على الثقة، نعم بناء على حجيّة الموثوق فينظر إلى احتفافه بالقرائن الموجبة لذلك فإن وجدت فهو وإلا فلا، وكذا بناء على خبر عمل المشهور فيكون حجة أيضا ببركة عملهم.

٤ – المعلل:

و له إصطلاحان:

الأول: الحديث المشتمل على علّة الحكم، ويسمّى بالمعلل المأخوذ من العلة بمعنى السبب، وهو بهذا المعنى غير مراد هنا، بل هو حينئذ من أقسام المشترك.

الثاني: الحديث المشتمل على ما يوجب وهنه وضعفه من علة في سنده أو متنه، كأن يظن أن هناك واسطة بين الراوي وبين المعصوم (ع) لم تذكر فيكون كالمرسل أو يظن بوقوع تحريف في متنه أو في بعض أسماء رواته.

و إنما قلنا :يظن فلانه لو كان قطعا فيلحقه حكم ما قطع به، فإن قطع

بالإرسال فهو مرسل لا معلل.

ثم إنّه بهذا المعنى يكون مأخوذا من أعل يعل فهو معلّ أو معلل (إسم مفعول) والأول أوفق بالقياس، وهو من العلة بمعنى المرض.

و أمّا حكمه: فلا إشكال في وهنه وعدم حجيته، إذا كان الظن معتدا به دون ما إذا كان مجرد إحتمال لا يلتفت إليه العقلاء.

و لكن يخدش على المحدثين بأن عدّ هذا الخبر من الضعيف ليس في محلّه، لأنه قد يرد الخبر المعلل في متنه مع صحة سنده فهو من الصحيح غايته طرح بسبب العلة في متنه ومن هنا رددنا إشتراط البعض في الصحيح أن لا يكون معللا.

و عليه فالمعلل من أقسام المشترك لا من أقسام الضعيف.

٥- المدلّس:

المدلّس بالفتح صفة للخبر المشتمل على عيب خفي، فهو من التدليس، ومنه التدليس في المعاملات، وهو في الأصل مأخوذ من الدلّس الذي هو اختلاط الظلام، فكأن المدلّس جعل المروي له في الظلمة؛ وهو على نحوين:

النحو الأول: التدليس في الإسناد، بأن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنّه سمعه منه؛ كأن يقول قال فلان أو عن فلان مع أنه لم يسمعه؛ نعم لو عبّر بحدثني فلان فهو من الكذب.

ثم إنّه قد يكون التدليس فيه من أول السند، وقد يكون من وسطه أو آخره،

بأن يحذف إسم راو ضعيف أو صغير السن ليحسّن الحديث بذلك.

النحو الثاني: بأن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، لكن يذكر شيخه بإسم لا يعرف به أو لقب كذلك أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما.

قال الشهيد :وأمر الثاني أخف ضررا من الأول، لأن ذاك الشيخ مع الإغرار به إمّا أن يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة أو ضعف أو لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرّد[1].

أمّا حكمه: فالمدلّس- أي الخبر- إن علم الحال به فلا إشكال بأن يعلم أن المحذوف هو فلان بقرينة ما أو يعلم أن فلانا المكنى بإسم لا يعرف به هو فلان.

و أمّا المدلّس: فقيل بأنه لا يجرح بذلك غايته يرد خبره المشتمل على التدليس دون غيره لأن المفروض كونه ثقة، ونسب هذا القول لجمهور الزيدية.

وقيل: بأنه يرد مطلقا، لسقوطه عن العدالة بالتدليس الموجب للضرر ولتضييع أحكام الله تعالى[2].

وقيل: إنّه يقبل حديثه إن صرّح بما يقتضي الإتصال كحدثنا دون المحتمل للأمرين «كـ عن» «و قال»، وذلك لأن التدليس غير قادح في العدالة، وإنّما الريبة هي في السند فلذا لا يؤخذ بالخبر الذي يحتمل التدليس دون ما لا يحتمله عملا

(١) الرعاية ص/ ١٤٤.

(٢) أنظر الرعاية ص/ ١٤٥ والمقباس ج ١ ص/ ٣٨٠.

بالظاهر، وهذا القول صرّح به الشهيد (قدس سره)[١].

والصحيح هو الثاني، وذلك لأن التدليس إمّا جائز وإمّا محرّم، وقطعا ليس بجائز ولا يمكن لفقيه الإلتزام بذلك وعليه فهو قادح بالعدالة.

وهو قادح بالوثاقة لأن المرء لا يطمئن لقول المدلّس بل حتى لو علمنا وثاقته في نقل نفس الخبر فإنّه لا يطمئن إلى وثاقته في السند وهذا كاف في طرح خبره نعم قد يكون التدليس غير موجب ذلك كما إذا كان من النحو الثاني خاصة إذا كان لعذر كما ادعى بعضهم أن بينه وبين شيخه منافرة فكان يضطر لذكر الإسم الذي لا يعلم به فعندئذ قد يكون هناك مجال للحكم بعدم تأثير التدليس حيث إنّه لم يوجب الايقاع في الخطأ بجعل المرسل متصلا بل غاية ما فيه أنّه جعل السند أكثر إبهاما بحيث يحتاج لبحث أكثر.

٦- المضطرب:

و هو من الإضطراب بمعنى الإختلاف، والمراد به هنا ما اختلف لفظ راويه[٢] والإختلاف إمّا في السند وإمّا في المتن:

فإذا كان في السند فالإضطراب بأن يروي تارة راوي وأخرى عن راو آخر لنفس المتن لكن بشكل يوجب الإضطراب، كأن يروي الخبر مرة عن أبيه عن جده،

(١) الرعاية ص/ ١٤٥.

(٢) الرعاية ص/ ١٤٦ دون كلمة لفظ، وصول الأخيار ص/ ١١٢.

وأخرى يرويه عن جده أو يرويه عن رجل آخر ثالث.

و إذا كان في المتن فبأن يروي الحديث بمتنين مختلفين، كما في خبر إعتبار الدم عند إشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس، فرواه الكافي بالأول، والتهذيب في بعض نسخه بالثاني[1].

و الإضطراب في المتن ليس مختصا بالضعيف بل هو من أقسام المشترك.

٧- المقلوب:

و هو كما عن الشهيد: حديث ورد بطريق فيروى بغيره[2]؛ أمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله، بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه؛ مثاله أن يكون محمد بن أحمد ابن يحيى فيقول عن أحمد بن محمد بن يحيى.

وقال والد البهائي: إنه عبارة عن أن يكون الحديث عن راو فيجعل عن آخر ليرغب فيه كأن يكون عن محمد بن قيس فيجعل عن محمد بن مسلم[3].

ولكن مناسبة معنى المقلوب تقتضي إرادة الأول فهو الأولى، والأولى من ذلك التعميم للمعنيين لوحدة الحكم فيهما.

(١) فروع الكافي ج ٣ ح ٣ ص/ ٩٤، التهذيب ج ١ ح ١١٨٩ ص/ ٣٨٥.

(٢) الرعاية ص ١٥٠.

(٣) وصول الأخيار ص/ ١١٣.

ثم إن القلب قد يقع في المتن أيضا كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في عرشه: «... ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهو مقلوب والصحيح «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

و أمّا حكمه: فإن علم الإسم المقلوب فلا إشكال، وإن لم يعلم فيكون مرددا لذا ألحق بالضعيف، لكن غالبا ما يعلم الحال؛ نعم إذا كان في المتن فهو من المشترك وجعله من أقسام الضعيف ضعيف.

و أمّا الفاعل لذلك فلا إشكال في خروجه عن حدّ العدالة والوثاقة إلّا إن كان سهوا أو كان لغرض الإمتحان كما يروى عن بعضهم.

٨- الموضوع:

إسم مفعول من وضع يضع، ومن معانيه لغة الإختلاق والكذب، ومن قولهم وضع فلان القصة إذا اختلقها.

و هو عند أهل الحديث بحسب هذا المعنى فهو الخبر المختلق ويسمى بالمكذوب والمصنوع، فليس هو مطلق خبر الكاذب فإن الكاذب قد يصدق.

و الموضوع شرّ أقسام الضعيف كما عبّر الشهيد وغيره[1] فلا إشكال في رده ولا إشكال في فسق راويه.

ويعرف الوضع إمّا بإقرار الراوي وإمّا بوجود ما يدل على ذلك كما علمنا

(١) الرعاية ص/ ١٥٣، وصول الأخيار ص/ ١١٥، المقباس ج ١ ص/ ٣٩٨.

بوضع حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها ،ومعاوية حلقتها» وقد يعرف بركاكة الألفاظ وهذا لا يدركه إلا من كان له سعة إطلاع.

٩- المنقطع:

«و هو ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم على أي وجه كان»، كما قال والد الشيخ البهائي[١].

أو هو ما سقط من سنده شخص واحد كما عن الشهيد في الرعاية وقيل غير ذلك؛ وخصّه البهائي بما سقط من وسطه[٢].

و كيف كان فهو غير حجة ويلحق بالضعيف أما على الأول فلأنه لم يصل الإسناد إلى المعصوم وتقدّم الكلام في مثله.

و أما على الثاني فلأنه مرسل- بحسب المعنى العام- وهو ليس حجة.

١٠- المعضّل:

مأخوذ من أمر معضل أي شديد، من الإعضال أي الشدة والإلتواء في الأمر، وعرّف بأنه ما حذف من سنده إثنان فما زاد، وهذا يشمل السقوط من الوسط أو من الأول أو الآخر كما صرح الشهيد ووالد البهائي[٣] وغيرهما.

(١) وصول الأخيار ص/ ١٠٥.

(٢) الرعاية ص/ ١٣٧، الوجيزة ص ٣.

(٣) الرعاية ص/ ١٣٧، وصول الأخيار ص/ ١٠٨.

لكن الشيخ البهائي خصه كما خص المنقطع بما سقط من وسطه[1].

و على كل الأحوال هو من المرسل بالمعنى العام فهو غير حجّة.

١١- المضمر:

و هو ما لا يذكر فيه المعصوم (عليه السلام) بل يضمر أي يخفى، ولذا سمّي بالمضمر، ويكون الذكر بالضمير ونحوه كان يقول سألته، أو يقول رأيته وسمعته، عنه، وعن أحدهما، وقد يكون بذكر لقب بعيد كسألت «الفقيه» والمراد به الإمام الكاظم (عليه السلام).

والإضمار إنما وقع من الأصحاب للتقية حتى لا يظهر أن الرواية عن الإمام (عليه السلام) أمام المخالفين.

و قال الكثير بأنه ليس بحجة بل هو ضعيف لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام[2] لكن الصحيح أنه حجة- مع صحة سنده-.

وذلك لأن أهل الحديث صرّحوا بأنهم إنما أضمروا ذكر الإمام (عليه السلام) تقية فليس الأمر مرددا بين المعصوم وغيره.

نعم لو كان هناك احتمال معتد به لتوجه الإشكال كما لو كان الراوي ممّن لا يروي عن المعصوم مباشرة أو يروي عنه لكن بقلة وغالبا إخباراته عبر الواسطة

(١) الوجيزة ص ٣.

(٢) وصول الأخبار ص/ ١٠٢.

فعندها قد يتردد الأمر، لكن ليس الأمر كذلك في كل مضمر فتدبّر.

١٢- المهمل:

وهو الخبر المشتمل على راو له ترجمة لكن لم يمدح ولم يذّم، وهو ضعيف لأنه مع عدم إحراز الوثاقة لا يمكن الإعتماد عليه.

١٣- المجهول:

وهو الخبر المشتمل على راو ليس له ترجمة أصلا في كتب الرجال، وقد يذكر في كتب الرجال لكن مع عدم بيان ترجمته فضلا عن بيان مدحه أو ذمّه؛ وحكمه واضح.

ثم إنه قد يطلق المجهول ويراد به الأول، وكثيرا ما يعبّر عن الراوي الذي لم يمدح ولم يذم بالمجهول وإن كان له ترجمة.

المبحث الثالث عشر: الاصطلاحات الخارجية للحديث

ان لعلم الدراية مجموعة من الاصطلاحات، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وقد مر الكلام في المباحث السابقة عن اكثر المصطلحات الداخلية، وهي الاصطلاحات المتعلقة بالسند او المتن او بهما.

وفي هذا المبحث نعرض الى الاصطلاحات الخارجية مرتبطة بالالقاب والكنى، اعم من ارتباطها بائمة اهل البيت عليهم السلام او بغيرهم.

اولا: الالقاب المختصة بالائمة المعصومين عليهم السلام:

وهي مجموعة من الاصطلاحات التي يتداولها المحدثون وارباب المجامع الروائية في كتبهم، وهي خاصة باهل البيت عليهم السلام، منها:

١ ـ ابو القاسم: المقصود به النبي الاعظم صلى الله عليه وآله، وقد يطلق على الامام الحجة المنتظر كما لو ورد بصورة مطلقة.

٢ ـ امير المؤمنين: يطلق على الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كما هو واضح في الاحاديث [1].

٣ ـ ابو جعفر: اذا ورد بصورة مطلقة فهو الامام الباقر عليه السلام، واذا قيد بابي جعفر الاول فهو الامام الباقر عليه السلام ايضا.

(١) الكافي ج١ ص ١٢٩.

واذا قيد بابي جعفر الثاني فهو الامام الجواد عليه السلام كما هو واضح في الروايات [١].

٤ ـ ابو عبد الله: يطلق على الامام الحسين عليه السلام وعلى الامام الصادق عليه السلام ولكن يطلق على خصوص الامام الصادق في اكثر الموارد كما جاء في الروايات [٢].

٥ ـ ابو الحسن: ويطلق على الامام موسى الكاظم عليه السلام اذا جاء بصورة مطلقة، وكذلك يطلق عليه اذا ورد بقيد الاول او بقيد الماضي.

واذا قيد بالثاني فهو الامام الرضا عليه السلام، واذا قيد بالثالث فهو الامام الهادي عليه السلام، وهذا ما جاء في اسانيد الروايات [٣].

٦ ـ ابو ابراهيم: ويطلق ويراد به الامام موسى الكاظم عليه السلام، كما يطلق عليه العبد الصالح والعالم والشيخ، وهذا واضح في اسانيد الروايات [٤].

٧ ـ ابو محمد: ويطلق على مجموعة من الائمة (الامام الحسن المجتبى والامام علي بن الحسين زين العابدين والامام الحسن العسكري) عليهم السلام، ولكنها تطلق في الروايات غالبا على الامام العسكري، وهذه بعض الموارد من الروايات [٥].

(١) المصدر ج١ ص ١٠٧.

(٢) المصدر ج١ ص ١٩٢.

(٣) المصدر ج١ ص ٢٢٦. و ص١٠٩ وص٣٠٨ وص ٣٤١ وج٢ ص ١٥١ وغيرها.

(٤) المصدر ج١ ص ٣٤١ وص ٣١٢ وص١٧٧ وص ٣٧٣ وص ١٤٨.

(٥) المصدر ص ٣٢٨ وص ٣٣٢.

٨ ـ ابو اسحاق: يطلق على الامام الصادق عليه السلام، كما جاء في بعض الروايات[١].

٩ ـ الفقيه: يطلق على مجموعة من الائمة (الامام الصادق عليه السلام وعلى الامام العسكري عليه السلام والامام المهدي).

١٠ ـ الغائب والغريب وصاحب الناحية وصاحب الدار والصاحب: يطلق على الامام المهدي عليه السلام.

اما لفظ احدهما فيراد به الامام الباقر والصادق عليهما السلام، والكاظمان يطلق على الامام الكاظم والجواد عليهما السلام، والعسكريان: للامام الهادي والعسكري عليهما السلام.

ثانيا: القاب غير المعصومين:

١ ـ المحمدون الثلاث:

ان جاء هذا العنوان مقيدا بالاوائل، فالمقصود بهم اصحاب الكتب الاربعة الروائية عند الشيعة، وهم:

أ ـ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨) صاحب كتاب الكافي.

ب ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١) صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه.

(١) بحار الانوار ج٤٦ ص ٢٨٦. ومستدرك الوسائل ج١٨ ص٢٢٦.

ج ـ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) صاحب كتاب الاستبصار والتهذيب.

واذا جاء مقيدا بالاواخر فالمقصود اصحاب المجاميع الروائية الثانوية للشيعة، وهم:

أ ـ محمد المحسن الملقب بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١) صاحب كتاب الوافي.

ب ـ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤) صاحب كتاب وسائل الشيعة.

ج ـ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠) صاحب بحار الانوار.

٢ ـ النواب الاربعة:

مُصطلحٌ يُرادُ به سفراء الإمام المهدي المنتظر (عجَّل الله فرَجَه) ونوابه، أو أصحاب الوكالة الخاصة عنه (عليه السلام) في فترة الغيبة الصغرى:

السفراء الأربعة هم التالية أسماؤهم حسب ترتيب تولِّيهم للسفارة:

السفير الاول: عثمان بن سعيد بن عمرو العَمري الأسدي، المُكنَّى بأبي عَمْرو السمّـان.

أدرك الإمام أبا الحسن علي بن محمد الهادي (عليه السلام)، وقيل: خدَمَهُ ولهُ إحدى عشرة سنة، ثم لقي بعده الإمام أبا محمد العسكري (عليه السلام)، وسمع منهما الحديث، وتوكَّل لهما، وكان ذا منزلةٍ رفيعة عندهما، وكذا أدرك الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه)،

وتولّـى السفارة له زمناً قصيراً لا تتجاوز الخمس سنوات.

و كان جليلاً عظيم الشأن، وردت روايات كثيرة في مدحه والثناء عليه، منها ما رواه الشيخ الطوسي بسنده إلى أبي علي أحمد بن إسحاق، عن الإمام أبي محمد العسكري حيث سأله: مَنْ أُعامل، وعمّن آخذ، وقول مَنْ أقبل ؟قال (عليه السلام): " العَمْري وابنُهُ ثقتان، فما أدّيا فعنّي يؤديان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فانّهما الثقتان المأمونان.

توفّـي في حدود سنة خمس وستّين ومائتين، ودُفن في الجانب الغربي من مدينة بغداد.

السفير الثاني: محمد بن عثمان بن سعيد العَمْري الأسدي، المُكنَّى بأبي جعفر العسكري، أثنى الإمام المهدي (عجَّل الله فرَجَه) عليه وعلى والده، له كُتب مصنفة في الفقه مما سمعه من الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) والإمام المهدي المُنتظر (عجَّل الله فرَجَه)، تُوفي سنة: ٣٠٥، أو ٣٠٤ هجرية.

تولَّى السفارة زمناً طويلاً بما يقارب الاربعين سنة، ويقع قبره اليوم في ساحة الخلاني ببغداد.

السفير الثالث: الحسين بن روح النوبختي، ويُكنَّى بأبي القاسم، ويُلقَّب بالبغدادي. كان فقيهاً، مفتياً، بليغاً، فصيحاً، وافر الحرمة، كثير الجلالة، ذا عقل وكياسة، فحفّ به الشيعة وعوّلوا عليه في أُمورهم، وحملوا إليه الأموال، وكثرت غاشيته حتى كان الأمراء والوزراء والأعيان يركبون إليه، وتواصف الناس عقله

وفهمه.

تولَّى السفارة من سنة ٣٠٤ أو ٣٠٥ هجرية حتى وفاته في شعبان سنة ٣٢٦ هجرية، أي أكثر من عشرين سنة، ودُفن في النوبختيّه التي كانت داراً لعلي بن أحمد النوبختي في بغداد.

السفير الرابع: علي بن محمد السَّمَري، المُكنَّى بأبي الحسن، والمُلقب بالبغدادي ايضا. وهو آخر السفراء الأربعة، تولَّى السفارة سنة ٣٢٦ هجرية حتى وفاته سنة ٣٢٩، دفن (رحمه الله) في الشارع المسمى بشارع الخلنجي قريب من شاطىء نهر أبي عقاب ومزاره الان معروف في بغداد.

وبوفاته إنتهت النيابة الخاصة، كما وإنتهت فترة الغيبة الصغرى ووقعت الغيبة الكبرى التي نعيش فيها الان.

٣ـ الشيخ والشيخان والشيوخ الثلاثة والخمسة:

يطلق الشيخ ويراد به محمد بن الحسن الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار، ويلقب ابضا بشيخ الطائفة.

ويطلق الشيخان ويراد به الشيخ الطوسي واستاذه الشيخ المفيد.

ويطلق الشيوخ الثلاثة ويراد بهم الشيخ الطوسي والشيخ المفيد والسيد المرتضى.

ويطلق الشيوخ الخمسة ويراد بهم الثلاثة بالاضافة الى الشيخ الصدوق وابيه.

٤ ـ المولى:

ويطلق على عدة معان في الحديث كالسيد او العبد او المعاهد والمحالف.

٥ ـ المحدث:

وهو من كان خبيرا في الاسانيد والرواة واحوالهم ومتون الروايات، يطلق على اصحاب الكتب الروائية كالمحدث الكليني والمحدث القمي والمحدث النوري والمحدث العاملي وهكذا.

٦ ـ الصحابي:

ما المراد من الصحابي ؟

والمحتملات فيها أربعة:

١ – أن الصحبة بمعنى مطلق من أدرك النبي أو رآه.

٢ – أن الصحبة معناها من روى أو حدث عن النبي.

٣– أن الصحبة لكل من أدمن الرفقة والنشأة العلمية.

٤ – أن الصحابي هو صاحب سر النبي وخاصته.

والصحيح التفصيل في المقام.

فان الصحبة التي توجب العدالة والوثاقة هي الصحبة بالمعنى الثالث او الرابع، بخلاف الصحبة بالمعنى الثاني والأول.

ولعل رواية الإمام الرضا عن الفضل بن شاذان تجعل ميزانا تاما في ذلك (محض الإسلام شهادة... والولاية لأمير المؤمنين والمقبولين من الصحابة الذين مضوا على نهج نبيهم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان وأبي ذر.. السالكين منهاجهم).

٧ ـ التابعي:

وهم الذين لم يدركوا النبي او لم يدركوه في حال الاسلام، وانما ادركوا من كان صحابي، واما تابعو التابعي فهم من ادركوا التابعي، وسياتي بيان اكثر في الطبقات.

٨ ـ الحافظ:

وهو مرادف للمحدث عند الشيعة، وقيل هو اعلى درجة من المحدث.

٩ ـ المشيخة:

وهو الشيخ الذي يروي عنه الرواة، ويسمى شيخ الحديث، والمشيخة شيوخ كل كتاب كمشيخة الصدوق اي الرواة الذين نقل عنهم.

١٠ ـ صاحب المستدركات:

وهو الشخص الذي كتب كتابا مكملا لكتاب حديثي سبقه، وانتهج به نفس نهج وتبويب الكتاب السابق، ومثاله عندنا مستدرك الوسائل للمحدث النوري.

١١ ـ صاحب الجامع:

وهو الشخص الذي كتب كتابا يضم بين دفتيه كافة الابواب الحديثية دون اختصاص بموضوع واحد كجامع احاديث الشيعة للمحقق البروجردي.

١٢ـ صاحب كتاب او اصل:

الاصل مجموعة من الروايات التي سمعها الراوي مباشرة عن الامام عليه السلام، اما الكتاب فهو مجموعة من الروايات التي جمعها الراوي بواسطة الاخرين.

المبحث الرابع عشر: تحمل الرواية

طرق تحمل الرواية:

لكل راوٍ من الرواة طرق وأسلوب في تعلم وتحمل الرواية، وذلك لأجل الدقة في نقل كلام أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما يطلق عليه باصطلاحهم (طرق تحمل الرواية) وقد شاع في سالف الزمان ذلك الأسلوب، ولا أهمية واضحة له في الوقت الحاضر إلا في مورد من تلك الموارد.

أهم هذه الطرق:

الطريق الأول: السماع:

ان السماع يعد أهم طرق تحمل الرواية، وهو سماع الحديث من أحد الرواة عن شيخه مباشرة، بلا فرق أن يكون الشيخ تالياً للحديث عن حفظ أو عن كتاب مصحح عنده أو عند أحد الحاضرين على اختلاف في المرتبة، وهذا الطريق هو أعلى واسمى طرق التحمل عند الاعلام، إذ أن الشيخ المحدّث اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، واحتمال الغفلة والسهو بعيد جداً.

لذا يقول السامع، حدثني فلان أو قال فلان أو روى فلان.

الطريق الثاني: القراءة:

وهو أن يقرأ التلميذ الرواية أمام شيخه، ويعبر عنها أيضاً (بالعرض) إذ ان

القارئ يعرض الرواية على شيخه سواء اكان من حفظه أم من الكتاب، ودور الشيخ تولي دور تصحيح الرواية وضبطها.

وهذا الطريق وان كان معتبراً إلا أنه دون السماع في الاعتبار، وبذلك يمكن أن يقول القارئ، حدثني أو أخبرني، والأفضل إضافة عبارة (قراءة عليه).

وهذا الطريق على مراتب قوة وضعفاً، أهم تلك المراتب هي: قراءة الحديث عن طريق الراوي من كتاب بيده وفي يد الشيخ والمقارنة بينهما، قراءة الحديث من الكتاب والشيخ يؤيد حفظه، أو بالعكس أو قراءة كليهما عن حفظ.

الطريق الثالث: الإجازة:

الاجازة في اللغة هي الاذن أو الاصغاء، وهذا المعنى مقارب لإجازة الرواية، فمعنى إجازة أذن له.

ووقع خلاف في أن الإجازة دون السماع والقراءة، الأشهر كذلك وقيل: هي أفضل، نعم الاجماع قائم على اعتبارها.

ولعل الصحيح انها دون السماع والقراءة لأنها وإن كانت في اللغة بمعنى الاذن إلا أنها في الاصطلاح تختلف عن ذلك بالإجمال والتفصيل.

فالإجازة في الإصطلاح، هي أن يجيز الشيخ للراوي بنقل رواياته فيتكفل الشيخ بتصحيح الرواية وخلوها من التصحيف وضمان صدورها بدون التكفل بمضمونها، وتتم عن طريق السماع أو القراءة ولكن بنحو الإجمال بخلاف السماع

والقراءة فبنحو التفصيل.

والاقسام في الإجازة كثيرة، فقد يتحد المجيز وقد يتعدد وقد يكون المجاز له حاضراً وقد يكون غائباً، وقد يكون بطلب من المجيز او ابتداءً، كما ان المجاز فيه قد يكون رواية محددة أو كتابا واحدا أو أكثر، ويجوز أن يقول المجاز، حدثني وأخبرني اجازة.

الطريق الرابع: المناولة:

وهي أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً أو مجموعة كتب مصححة لكي يستفيد منها، فإذا قرن الشيخ الاعطاء بكلمة (إجازة) فهو ملحق بالطريق الثالث، وإذا كانت مجرد مناولة محضة، فهي محل الكلام.

وهذا النحو فيه قولان:

الأول: عدم الاعتبار، بمعنى لا يصح أن يروي الكتاب بنحو الاجازة.

الثاني: الاعتبار، لأن المناولة تستبطن الإجازة.

والصحيح هو الاعتبار، ويؤيد ذلك بما رواه أحمد بن عمر الحلاّل، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: (الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، يجوز لي أن ارويه عنه؟ فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه) [1].

(١) الكافي ج١ ص ٥٢.

أي يكفي ان يكون متعهداً بصحته في الحكم بالاعتبار.

الطريق الخامس: الكتابة (المكاتبة):

وهو أن يكتب الشيخ لتلميذه بعض الروايات التي سمعها سواء أكان التلميذ حاضراً أم غائباً، بل حتى لو اذن الثقة الذي يعرف خطه أن يكتب إليه، او يكتب أحدهم ثم يمهر (يختم) الشيخ بما يدل على ان الكتابة له، فإن اقترنت الكتابة بالإجازة فلا اشكال في اعتبارها، والا فلا اعتبار بها، ومع اعتبارها فهي اقل درجة من السماع.

الطريق السادس: الإعلام:

وهو أن يعلم الشيخ تلميذه بأن الحديث الفلاني أو الكتاب الفلاني هو روايتي أو سماعي من الشيخ الفلاني بلا ان يجيزه بذلك، وقد وقع الخلاف في اعتباره، والظاهر كفايته في التصحيح.

الطريق السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الشيخ لشخص معين بأن يروي حديثه بعد سفره أو بعد موته، والصحيح اعتبارها مع ثبوتها إذ أنها ستكون أقرب من الطريق السادس المار الذكر.

الطريق الثامن: الوجادة:

وهي أن يجد الإنسان كتاباً أو اصلاً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه من دون سماع أو إجازة أو أحدى الطرق الأخرى، وهذا الطريق محل ابتلاء خصوصاً في

العصور المتأخرة، ولا شك أن مرتبة هذا الطريق دون الطرق التي مرت.

وهنا نقف على مجمل القول فيها لأنها محل ابتلاء، وقبل بيان الحال في المقام لا بدّ من مقدمة مفيدة:

ان الاخبار وإن تعددت أقسامها وأغراض هذه التقسيمات إلا أن المهم منها في المقام هو انقسامها إلى الخبر المتواتر والخبر الآحاد، وخبر الآحاد أما أن يكون مقترناً بالإجازة أو غير مقترن بذلك.

ولا غبار في اعتبار الرواية والعمل بها بالنسبة للخبر المتواتر والمقترن بالإجازة سواء اكانت صريحة أم ضمنية، نعم الخبر المتواتر لا يحتاج إلى إجازة لأنه خبر علم ويقين.

والكلام في الخبر الآحاد غير المقترن بالإجازة.

الاقوال في المسألة:

انه وقع الخلاف في اعتبار أخبار الآحاد غير المقترنة بالإجازة، وهنا عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الرجاليين وهو ظاهر بعض الاجازات من اشتراط ذلك، وان الاعتبار مرهون بالإجازة.

القول الثاني: ما ذهب اليه بعض آخر من الرجاليين من عدم اشتراط الإجازة إذا وُجد الكتاب وعُرف صاحبه.

القول الثالث: ما ذهب اليه المحدث النوري من القول بالاحتياط.

القول الرابع: ان الإجازة أمر مؤكد، لا واجب.

أقول اجمالاً:

الذي يظهر بدواً ان القول الثاني هو الصحيح بشرط أن يكون هناك اطمئنان بنسبة الكتاب إلى صاحبه وصحة الرواية، نعم لا شك أن الإجازة أمر مرغوب فيه بل قد يقال باستحبابه لما يظهر من الروايات الدالة على ان منازل الناس على قدر روايتهم عن أهل البيت عليهم السلام ولكن هذا لا يحصر طرق الاعتبار بها فقط بل يشمل الوجادة مع حصول الاطمئنان والوثوق بالنسبة، ودليل ذلك قيام السيرة على ذلك وان الاصحاب يأخذون بالكتب والأصول مع صحة النسبة بلا توقف على الاجازة، كما يستدل بظاهر الروايات التي لا تقييد فيها بالإجازة كرواية أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة، قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدثوا فإنها حق) [1].

وكذلك رواية الحلاَّل المتقدمة فإنها مطلقة من هذه الناحية.

وما استدل به على المنع لا ينهض أمام الدليل، أما المنع بآيات الظن فمدفوع، لأن الاطمئنان أمر عرفي وليس من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

وأما الروايات الظاهرة بالإرجاع التي حملت على الإجازة فهي غاية ما تدل على

(١) الكافي ج١ ص ٥٣.

المرغوبية في الإجازة، وكذلك الكلام في السيرة التي عليها الاصحاب فإنها من باب تحصيل الوثوق بالنسبة بدرجة أكبر وهذا لا ينفي حجية ما عدا ذلك.

المبحث الخامس عشر: شروط قبول الرواية

او شروط تحمل الرواية من الراوي:

من المباحث المرتبطة بالمادة الرجالية والدرائية تشخيص الشروط المعتبرة في تحمل الراوي للرواية، وقد وقع الخلاف في اعتبار بعضها، ولا يخفى أن لهذه الشروط أهمية في تشخيص الرواية الصحيحة من غيرها خصوصاً على مبنى الوثاقة، لأن الرواي وصفاته على هذا المبنى هو العنصر الوحداني في الاعتماد وعدمه بخلاف مبنى الوثوق بالصدور الذي يعتمد على عنصري السند والدلالة وكل ما يكون من قرائن في تحصيل الوثوق بالصدور.

وقد أشار لهذه الأهمية الشهيد الثاني في رعايته حيث قال: (ان معرفة من تقبل روايته ومن ترد من أهم أنواع الحديث وأتمها نفعاً... لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها...).

أهم تلك الشروط:

الشرط الأول: البلوغ:

شرط البلوغ من الشروط العامة المأخوذة في كثير من الموضوعات العرفية والشرعية، فقالوا يشترط في قبول الرواية وتحملها أن يكون الراوي بالغاً.

وقد ذهب المشهور بل ادعى في الفصول ان لا خلاف فيه بين أصحابنا كما حكاه جماعة بل أكثر المخالفين على الاشتراط.

وقد ذكر هذا الشرط صريحاً الشهيد الثاني في رعايته، وبناءً على هذا الشرط فلا يصح أن يتحمل الراوي الصبي مطلقاً، مميزاً كان أو غير مميز.

أقول: أما غير المميز فإنه خارج عن تحمل الرواية بلا ريب، أما المميز فلا يصح دعوى الجزم بعدم تحمله، لذا أشار بعض الأعلام إلى قبول روايته، قال المحقق المامقاني: (أما المميز ففي قبول خبره قولان، فالمشهور عدم القبول)، ثم حكى عن العامة وبعض الخاصة القبول.

دليل عدم القبول:

عمدة ما استدل به على ذلك حديث رفع القلم، الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم الحفظ من ارتكاب الكذب.

ولكن الصحيح عدم تمامية ما استدل به من حديث الرفع فإنه أجنبي عن المقام، فإن رفع المؤاخذة عن الكذب لا تلازم ان يصدر منه الكذب، كما ان جعل المؤاخذة على الكذب لا يلزم عدم ارتكابه.

وبعبارة أخرى: ان علمه بعدم حرمة الكذب أو توجه التكليف إليه لا يوجب أن يكون كاذباً كما هو معلوم وجداناً بل قد يكون المراهق أورع من البالغ احياناً.

فيرجع في هذا الأمر إلى نظائر ومشابهات هذا الحكم بصحة الاقتداء به في الصلاة وصحة قبول قوله في الطهارات والنجاسات والشهادات وبعض الموضوعات الهامة على تأمل، ويدعم ذلك بناء العقلاء على ذلك بلا ردع، والصحيح

قبوله بشرط وهو حصول الاطمئنان بكلامه.

الشرط الثاني: العقل:

وهو من الشروط العامة المأخوذة في كثير من الموضوعات العرفية والشرعية، وهذا واضح إذ لا قدرة للمجنون في تحمل الخبر ونقل الكلام بالضبط المطلوب.

نعم لو كان للمجنون قدرة على التمييز بدرجة مشابهة لما عند الصبي المميز فهذا قد يقال بكفايته مع حصول الاطمئنان به، وبعبارة أخرى ان المجنون درجات، ودرجة منه فيها التمييز وهو كافٍ في المقام.

الشرط الثالث: الإسلام:

وهذا من الشروط الخاصة شرعياً، والمشهور بين الرجاليين انهم اشترطوا كون الراوي مسلماً في تحمل الرواية، قال الشهيد الثاني: (أتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته... فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز من الكذب لوجوب التثبت عن خبر الفاسق).

أقول: قبول ذلك الشرط على إطلاقه لا يخلو من إشكال.

أولاً: ان هذا لو تم فإنما يتم في الكافر (من غير أهل القبلة) كاليهودي والنصراني فضلاً عن الملحد، أما من حُكم بكفره من أهل القبلة كالمجسمة والخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم فليس ذلك بدرجة من الوضوح.

ثانياً: قد يقال قبول روايته في حالة حصول الاطمئنان بالصدور ولو في موارد خاصة، كما لو روى ما يخالف مصلحته أو مصلحة دينه أو ما يصب بمصلحة الإسلام والمسلمين وحقانية رسالة النبي الكريم على تأمل.

الشرط الرابع: الإيمان:

وهو من الشروط الخاصة، والمقصود منه كون الراوي امامياً اثني عشرياً إضافة إلى إعتقاده بالإسلام.

ذهب الى هذا الشرط بعض محدثي الشيعة الإمامية بل نسبه في المعالم إلى انه المشهور فلا تقبل رواية غير الشيعي، ولكن في الفصول لم تثبت النسبة للمشهور.

وبناءً على ذلك لا تقبل رواية المخالفين ولا تقبل رواية الطوائف والفرق الشيعية غير الامامية الاثني عشرية كالفطحية والواقفية وغيرهما.

والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط فلا ملازمة بين فساد العقيدة وتعمد الكذب، وإن كان يمكن أن يصدر منه، كما يصح أن يصدر من صحيح العقيدة، إذ أن المدار على وثاقة الراوي وتحرزه عن الكذب، وهذا ما يتم استكشافه بطرق التوثيق.

لذا ذهب أكثر الاعلام ولعله إجماع المتأخرين على عدم اشتراط هذا الشرط، فقبلوا روايات العامة وبعض أرباب الفرق الشيعية، ولكن بشروط معينة ذكروها في محلها ومر الكلام فيها.

الشرط الخامس: العدالة:

ذهب جماعة من الاصحاب إلى اشتراط العدالة في تحمل الرواية، وادعى الشهيد الثاني الشهرة على اشتراط ذلك، ورد عليه صاحب الفصول بانها غير ثابتة.

ولكن هذا الشرط ليس ضرورياً عند الاعلام من الرجاليين، وانما المشروط هو الوثاقة والتحرز من الكذب.

وتمسك من ذهب إلى الاشتراط بآية النبأ، ولكن هذا غير تام لأن هذا الشرط ليس مدلولاً للآية إذ ليست هي في مقام رد خبر مطلق الفاسق بل أنها تدعو إلى وجوب التبين ثم العمل، فإذا أحرزت الوثاقة كفى في القبول والاعتماد.

وهذا القول بعدم الاشتراط هو الموافق لمشهور الاعلام ومنهم الشيخ الطوسي في عدة الأصول.

والصحيح في المقام عدم اعتبار هذا الشرط واعتبار كفاية الوثاقة كما هو واضح من مبنى الوثاقة الذي هو مختار جملة من الاعلام، وعدم الاشتراط أوضح على مبنى الوثوق بالصدور، لاعتماد هذا المبنى على امارات غير مرتبطة بالراوي ووثاقته وعدالته كما هو مبنى الاطمئنان بالتوثيقات.

الشرط السادس: الضبط:

وهو ان يكون الراوي حافظاً غالباً ولا يعرض له السهو والنسيان عادة إذ أن غير الضابط لا وثوق بخبره لاحتمال الزيادة والنقصان المخل.

والصحيح اعتبار هذا الشرط بلا ريب، ولكن يمكن أن يقال انه ليس شرطاً براسه بل يرجع الى الشرط الخامس أو الرابع.

وأما باقي الشروط، كالرجولة والحرية والعلم والعربية فالظاهر عدم اعتبارها في تحمل الرواية.

المبحث السادس عشر: طرق نقل الحديث

طرق نقل الرواية عن المعصوم:

ان الروايات لم ترد بكيفية واحدة عن الإمام المعصوم عليه السلام، فقد ترد ابتداءً عن المعصوم عليه السلام او تكون جواباً عن سؤال للراوي، أو نقلت بصورة مباشرة عن المعصوم عليه السلام أو بواسطة أو كان موضوعهاً عاماً أو معيناً.

وبذلك ذكروا مجموعة اقسام من هذه الحيثية:

القسم الأول: الكتاب أو الأصل:

لا شك أن الأصل مغاير للكتاب، فيقال :هذا الشخص (له كتاب وله أصل)، وان الأصل أفضل من الكتاب، وان الكتاب أوسع من الأصل، فكل أصل كتاب لا العكس.

ولنبين أولاً معنى الأصل، وفيه أقوال:

القول الأول: ان الأصل هو الذي صنفه خصوص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد سمعوه عنه مباشرة، وهو ما يطلق عليه (الأصول الأربعمائة).

القول الثاني: ان الأصل هو مجموعة من الروايات غير المبوبة بخلاف الكتاب فانه يتميز بالتبويب.

القول الثالث: ما اشتمل على قول المعصوم فقط فهومن الأصول، بخلاف

الكتاب فانه يحتوي على الروايات وتعليقات واقوال المصنف للكتاب.

القول الرابع: ان الأصل هو الذي يؤخذ عن الإمام المعصوم مباشرة بخلاف الكتاب.

القول الخامس: ان الأصل ما أخذ عن المعصوم او ممن سمع عن المعصوم، والكتاب ما اخذ من الأصل أو عن سماع.

أقول: الذي يقتضيه متابعة الأقوال ان الصحيح في معنى الأصل ما كان مأخوذا عن الإمام المعصوم عليه السلام سواء صدر عنه ابتداءً او كان جواباً عن سؤال، وسواء كان مشافهة أو بواسطة، ولم ينقله الراوي من كتاب آخر، ولا مانع أن يكون مبوباً بلحاظ أبواب الفقه او يلحظ ترتيب الأئمة عليهم السلام، وان يكون روايات خالصة لا تعليق للمؤلف عليها، وبخلاف ذلك يكون كتاباً.

القسم الثاني: النسخة:

وهي الروايات المنقولة عن خط الإمام عليه السلام او المستنسخة عنه بغض النظر عن كونها مبوبة أو غير مبوبة .وقد ذكر أرباب الرجال وجود نسخ عن أمير المؤمنين عليه السلام او عن الإمام الصادق عليه السلام او عن الإمام الرضا عليه السلام، فقد روى النجاشي في رجاله عن مجموعة من الرواة نسخا رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام [1].

(١) النجاشي ج٢ ص١٣٠، ج١، ٣٥٢ – ج١، ٤٢٦ وغيرها.

القسم الثالث: الرسالة:

وهي ما يقوم الامام عليه السلام بكتابته الى شخص معين او اشخاص معينين كرسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام او رسالة الامام الباقر عليه السلام الى سعد بن طريف الحنظلي ورسالة الامام الصادق عليه السلام الى عبد الله النجاشي ورسالته الى شيعته، ولعل منها عهد مالك الاشتر الذي ارسله امير المؤمنين عليه السلام اليه.

القسم الرابع: المسائل:

وهي الأسئلة التي توجه إلى الإمام عليه السلام ويجيب عنها مشافهة أو مكاتبة، كما في مسائل علي بن جعفر أو مسائل محمد بن سنان وهي على غرار الأسئلة التي توجه إلى مراجع الدين اليوم.

القسم الخامس: النوادر:

وهي روايات متفرقة لا جامع موضوعي لها، ذكرها بعض المجاميع الروائية، وهي اما روايات غير مشهورة أو شاذة او روايات مختلفة متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد لها، ولا يصح قصر تفسيرها على الشاذ او غير المشهور كما قال بعض الرجاليين.

القسم السادس: الرواية أو الحديث:

وهو ما اسند إلى الإمام المعصوم عليه السلام مطلقاً، وهو شامل لكل الأقسام السابقة.

المبحث السابع عشر: تقطيع المتن

من المباحث المهمة في علم الدراية تقطيع متن الحديث، لان المتن من جملة ابحاث علم الدراية كما عرفت في التعريف.

والمقصود من تقطيع متن الحديث: هو ما يعمد اليه بعض اصحاب المجاميع الروائية والكتب الفقهية في تقطيع الحديث الواحد المشتمل على عدّة فقراتٍ، فيفرِّقون بين فقراته، ولا يذكرونها في بابٍ واحد، بل يذكرون كلّ فقرةٍ في بابها المناسب.

وظاهرة التقطيع ظاهرة قديمة مارسها الاعلام في كتبهم الحديثية كالكتب الاربعة [1] او في كتبهم الفقهية ككتاب الشرائع لابن بابويه وكتاب الهداية والمقنع للصدوق والنهاية للطوسي وغيرها، وهذا ما فعله في موارد كثيرة الشيخ الحُرّ العاملي في أحاديث الوسائل حيث حذف بعض فقرات الحديث.

وعليه لا يصح الاعتماد على ما في الوسائل او بعض الكتب الاربعة فضلا عن ما في الكتب الفقهية حتى لو كان ظاهر الرواية التمام، فاحيانا رواية يرويها الكافي وظاهرها التمام الا انها في التهذيب توجد فيها تتمات وانها مقتطعة من رواية التهذيب، وكم من رواية رواها الوسائل مقتطعة عن ما هو موجود في الكتب الاربعة، فلا يغتر الباحث او الكاتب بذلك فتفوت عليه بعض القرائن، فمع احتمال

(١) وقد اشار الشيخ التبريزي رحمه الله تعالى في كتابه ترتيب اسانيد الكافي الى مواضع التقطيع في الكافي الموسوعة الرجالية ترتيب اسانيد الكافي ج٢ ص ٣٤٩ وج٣ ص ٣٥٤ وغيرهما.

التقطيع يجب الفحص ولا يصح التسرع بالحكم، وكذلك لا يصح الاعماد في نقل الرواية من الكتب الفقهية الاستدلالية لان فيها تقطيعا واحيانا حذفا او اضافات توضيحية من الفقيه.

قال استاذنا الشيخ السند: (عملية التقطيع في الاخبار من أصحاب الحديث وهو كثير عند الكليني (قدس سره) والصدوق (قدس سره) بحسب نظرهم بحيث يرون أن الصدر لا ربط له بالذيل فيجعل الصدر في مورد والذيل في مورد آخر بحسب ما يراه وما هذا إلا اجتهاد منه وإلا فالظهور غالبا يتأثر بتمام الربط بين الصدر والذيل وهذا مما يؤثر في علمية الاستنباط بشكل واضح.فمثلاً الايهام في الروايات الدالة على طهارة أهل الكتاب بسبب التقطيع وإلا فعند مراجعة الباحث أو المتتبع بقية قطعها يجدها بصدد شيء آخر وهي تدل على المفروغية من نجاستهم. وكذا دلالة الروايات على عدم انفعال الماء القليل مع وجود الاخبار الكثيرة بالانفعال فإنه بسبب تقطيع الاخبار.

فلابد من متابعة مورد الاخبار ومناسبات ذكرها... فمثلا إذا لاقى الممسوح ماءا قليلاً فلا بد من مراجعة هذا الخبر في المياه وفي بحث الاطعمة لما فيه من المناسبتين) [1].

حكم التقطيع:

وقع الخلاف بين الاعلام في جواز التقطيع وعدمه، فذهب بعض الى المنع

(١) محضر ابحاث خارج الاصول لاستاذنا الشيخ محمد السند دام ظله (الدورة الاصولية الثانية).

مطلقا لانه من النقل بالمعنى فيتحقق فيه التغير وعدم الاداء لما سمعه، ومنهم من جوز ذلك اذا روى الحديث كاملا في موضع اخر والا فلا يجوز، وذهب ثالث الى الجواز مطلقا، والصحيح اختيار الثالث وهو الجواز بقيد عدم الاخلال بالمعنى والدلالة والبيان مع الحذف بان لا يكون المحذوف فيه شرطا او غاية او استثناء او قرينة توثر على المعنى بعد الحذف، مع ذلك فان الاحتياط العلمي يقتضي النقل التام.

ومن انجازات السيد البروجردي في جامع احاديث الشيعة، عدم تقطيع الروايات وذكر كل رواية حتى لو كانت طويلة أو محتوية على مطالب متفرقة وبذلك سد إشكالية ضياع بعض القرائن المتحصلة من السياق وغيره كما هو حاصل في الوسائل وغيره.

التقطيع عند الشيخ الحر:

من اشكاليات الاعتماد على روايات الوسائل [1]، ظاهرة تقطيع الأحاديث المحتوية على مطالب عديدة وفقرات كثيرة وهذا احياناً يؤدي إلى ذهاب بعض القرائن السياقية التي تفيد في تحصيل المعنى المراد من الفقرات المذكورة في الرواية، والذي قد يضيع سبب التقطيع.

وكان تقطيع الشيخ الحر في الوسائل على نحوين:

(١) راجع روح الرجال مبحث دراسة مصادر الحديث (الوسائل).

أ ـ الحذف مع الاشارة:

ونذكر له عدة صور:

الصورة الأولى: إنْ كان المحذوف في أوّل الحديث، فيقول بعد ذكر السند وقبل ذكر متن الحديث، في حديثٍ، ومن ذلك:ما في الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح ٢، حيث قال: (...عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ ـ قال: وإنْ كان موسِراً...).

الصورة الثانية: إنْ كان المحذوف في وسط الحديث، فيقول في وسط متن الحديث: ثمّ قال: أو إلى أن قال، ومن ذلك ما في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥، حيث قال: «...عن إسماعيل ابن عليّ الدعبليّ، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ـ في حديثٍ ـ، أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثمّ أتى المسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في الناس، وأؤدّي فيه فريضتي، وأستر فيه عورتي، ثمّ قال :سمعتُ رسول الله يقول ذلك عند الكسوة).

ولكن «أمالي الطوسيّ» الذي هو مصدر الحديث، بَدَل قوله: «ثمّ قال:» هذه العبارة: «فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أعنك نروي هذا أو شيءٌ سمعْتَه من رسول الله؟ قال: بل شيءٌ سمعْتُه من رسول الله).

وكذلك ما في الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢، حيث قال : ...عن ابن بكير، عن أبيه قال: (سألتُ أبا عبد الله في أيِّ الليالي أغتسل من شهر

رمضان ـ إلى أن قال ـ والغسلُ أوّل الليل، قلتُ: فإنْ نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلْتَ بعد الفجر أجزأك).

ولكن «تهذيب الأحكام» الذي هو مصدر الحديث، بَدَل قوله: «إلى أن قال» هذه العبارة: «قال: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين.

الصورة الثالثة: إنْ كان المحذوف في آخر الحديث فيقول في آخر متن الحديث» :الحديث أو الحديث مختصر أو ثمّ ذكر الحديث بطوله.

ومن ذلك :ما في الباب ٩٣ من أبواب أحكام العشرة، ح١، حيث قال: (...عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردُّ جواب الكتاب واجبٌ كوجوب ردّ السلام... الحديث.

وفي مصدر الحديث، وهو «الكافي»، زيادة: «والبادي بالسلام أَوْلى بالله ورسوله.

وما في الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة، ح ٢، حيث قال: ...عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال: قرأتُ في كتاب عليٍّ أنّ رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومَنْ لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثمٍ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه، الحديث مختصرٌ.

وما في الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٤، حيث قال: ...عن أبي عمرو المتطبِّب، قال: عرضتُ هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: نعم، هي حقٌّ،

وقد كان أمير المؤمنين يأمر عمّاله بذلك، ثمّ ذكر الحديث بطوله.

ب ـ الحذف بلا الإشارة:

وفي بعض الأحاديث التي قام بتقطيعها الشيخ الحُرّ لا يشير لاماكن حذف بعض فقرات الحديث بشيء، فيوقع الباحث في الاشتباه والوَهْم، حيث يعتقد أنّ ما ذُكر في «الوسائل» هو تمام الحديث، بينما يكون المذكور هو بعض الحديث فقط، ومن ذلك:

ما في الباب ٨٢ من أبواب الطواف، ح ٥، حيث قال: «...عن إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم، هو واجبٌ لا بُدَّ منه، فدخل عليه إسماعيل بن حميد، فسأله عنها، فقال: نعم، هو واجبٌ، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمّار الصيرفيّ، فسأله عنها، فقال: نعم، هو واجبٌ.

وبالرجوع إلى مصدر الحديث، وهو تهذيب الأحكام، تبيّن لنا أنّ الشيخ الحُرّ قد تصرّف في الحديث، بحذف بعض العبارات، وبصياغةٍ جديدة لبعض عباراته الأخرى، وكلّ ذلك طَلَباً لاختصار الحديث قَدْر الإمكان.

بعض الإشكالات على تقطيع متن الحديث:

الاشكال الاول: تشويه متن الرواية:

في بعض الأحيان يمارس الشيخ الحُرّ تقطيع متن الحديث بشكلٍ يؤدّي إلى

تشويه متن الرواية، ومن ذلك:

ما في الباب ٧ من أبواب التعقيب، ح ٢، حيث قال:...عن محمّد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح ؟ فقال: ما علمْتُ شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرّات بعد الفجر...، الحديث.

وبالرجوع إلى مصدر الحديث، وهو «الكافي»، تبيَّن أنّ تتمّة الحديث هي: وعشر مرّات بعد الفجر تقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، ويُسبِّح ما شاء تطوُّعاً.

فلاحِظْ مدى التغيير للرواية، قوله: وعشر مرّات بعد الفجر...، الحديث، ولو أنّه نقل من الرواية إلى قوله: «تسبيح فاطمة»، ثمّ قال: «الحديث»، لكان أفضل وأحسن.

الاشكال الثاني: الخطأ في الفَهْم:

اعتُرض على منهج الشيخ الحُرّ في تقطيع متن الحديث بأنّه رُبَما يكون في سائر فقرات الحديث ما له دَخْلٌ في فَهْم المراد الفقهيّ، وبالتالي فإنّ سياسة تقطيع الحديث قد تؤدّي إلى خطأ فتوى الفقهاء.

ومن صور ذلك ان بعض الاخباريين تمسكوا بروايات مقطعة وجعلوها الحجة في عدم الاعتماد على ظاهر القران الكريم.

الجواب عن هذا الإشكال:

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بعدّة أجوبة:

أوّلاً: إنّ سياسة التقطيع إنّما كانت مراعاةً للاختصار، الذي هو غرضٌ رئيسٌ للمؤلِّف.

وثانياً: إنّ المؤلِّف قد صرَّح بالتزام سياسة التقطيع هذه وبنى عليها في كتابه. ومع ذكره مصدر الحديث، وتعيين محلّ الحديث في مصادره، والمواضع التي وردَتْ فيها بقيّة قِطَع الحديث، صَدْراً وذَيْلاً، في الطبعة المحقَّقة من قبل مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، يحصل الغرض الذي أشار إليه المُعتَرِض، ولا يبقى لهذا الإشكال أثرٌ يُذْكَر.

وثالثاً: إنّ المعهود من المؤلِّف، والذي يقتضيه حُسنُ الظنّ به، أنّه لا يترك من الحديث ما له دَخْلٌ ـ ولو احتمالاً ـ في فَهْم الحكم منه، كما هو المُلاحَظ من عادته، وإنّما يترك ما لا دَخْل له في ذلك، وإلاّ لكان ناقضاً لغرضه.

نعم قد يكون في بعض الموارد ذلك، ولكنه نادر، وحله بالرجوع الى المصدر الاصل.

وهُنا تجدر الإشارة إلى أنّ التقطيع لم يشمل كلّ الأحاديث؛ لعدم إمكان تقطيعها، ولذا بقيت بعض الأحكام في غير الأبواب المخصَّصة لها.

وعليه ينبغي للباحث في مسألةٍ ما أن يُكثر من التتبُّع للأحاديث المرتبطة بموضوع بحثه.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الحُرّ نفسُه حيث قال: «فعليكَ بكثرة التتبُّع لهذه الأحاديث، والمطالعة لها، ولا تقتصر على الباب الذي تريد، فقد بقيَتْ أحكامٌ منصوصةٌ في غير مظانّها؛ إذ لم يمكن تقطيع الأحاديث كلِّها أو أكثرها، ولا الإشارة إلى مضمون الجميع؛ لعدم الاستحضار، وللاكتفاء بالبعض، وغير ذلك.

الاشكال الثالث: حصول التعارض.

ولعل من اسباب حصول التعارض بين الروايات هو الاعتماد على الروايات المقطعة التي تفقد بعض القرائن.

الاشكال الرابع: حصول الاضمار.

ان ظاهرة الاضمار في الروايات احد اسبابها التقطيع، لان الكاتب يقطع الرواية من المنتصف مثلا ولا يورد الامام الذي رويت عنه الرواية.

امثلة لتقطيع الروايات بشكل مخل:

١ ـ الحر في الوسائل يورد دليل قاعدة الطهارة بسطر واحد والحال ان الرواية التي تعرض قاعدة الطهارة اكثر من صفحة كاملة في التهذيب.

فالوسائل ذكر منها عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالله فِي حَدِيثٍ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ- فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ ومَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ**».

اما الطوسي في تهذيب الأحكام؛ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قَالَ: «**سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ أَوِ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**

يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وقَدْ طَهُرَ وعَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولَمْ تَشْرَبْ وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ واشْرَبْ وقَالَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيُتَوَضَّأْ مِنْهُ واشْرَبْهُ وعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولَا تَشْرَبْ وقَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ وسُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ كُلُّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْتُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وقَدْ طَهُرَتْ وسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ والْفَأْرَةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وشِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ ويُؤْكَلُ الْبَاقِي وسُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ شَرِبَهُ وكَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ والْغَنَمِ وعَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءَ الْفَأْرَةِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ وسُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ والذُّبَابِ والْجَرَادِ والنَّمْلَةِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ وشِبْهِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ وعَنِ الْعَظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وقَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ وقَالَ كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ ومَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»[1].

لذا فان كثيرا من الاعلام اعتمدوا على ما اورده الوسائل مقطعا فقط، وقالوا

(١) الطوسي في تهذيب الأحكام: ج١، ص٢٨٤.

:ان قاعدة الطهارة خاصة بالشبهات الموضوعية ولا تشمل الحكمية، والحال ان المطلع عليها كاملة يجد قرائن على شمولها للشبهتين.

٢ ـ عقد الشيخ الحر ﷺ بابا في الوسائل بعنوان (باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب).

فقد اخرج الحديث الثالث تقطيعا وهو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهّ عليه السلام قال: «إن اللهّ جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين»، والحديث فهذا المقدار لا يكفي لإثبات استحباب الطواف لعدم ظهور قوله عليه السلام «للطائفين» في الطواف الأعم من الواجب والمستحب فيسقط الاستدلال بهذه القطعة وأن استدل بها السيد الحكيم في المستمسك.

و لكن بعد الرجوع إلى تمام الحديث في الكافي تظهر تمامية الاستدلال به، وهو كالتالي: «إن اللهّ تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين».

فذيل الحديث قرينة على أن المراد من الطائفين والمصلين أعم ممن يطوف طواف الواجب وصلاة الطواف وهذا بعض مضار تقطيع الروايات كما لا يخفى .

المبحث الثامن عشر: نقل الرواية بالمعنى

وقع الكلام بين الاعلام في مشروعية نقل الرواية بالمعنى وليس بنفس الفاظها التي صدرت عن الامام المعصوم عليه السلام، فانقسم الاعلام بين مانع وبين مجوز وبين مقيد النقل بشروط، وفي المقام عرض ادلة كلا الفريقين والخروج بنتيجة.

ادلة اشتراط اللفظ :

هناك مجموعة من الروايات ظاهرها التأكيد على النقل اللفظي، منها:

الرواية الاولى: الكافي، قال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله جَلَّ ثَنَاؤهُ: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ قال (عليه السلام): هو الرجلُ يَسْمَعُ الحَدِيثَ فَيُحَدِّث بِهِ كَمَا سَمِعَهُ، لا يزِيدُ فِيهِ ولا يُنقِصُ مِنْهُ).

يظهرُ من قوله (عليه السلام): "فيُحدِّث بِهِ كَمَا سَمِعَه" النقلُ اللفظي، وإلَّا لقال (كما فهمه) أو ما في معناها بما يُحرِّر السامع من التقيد بالمسموع لفظًا. وإنْ كان من المتصور أيضًا التحديث بمعنى الخبر دون التزام باللفظ، ويكون قد حدَّث به كما سمعه دون أن يزيد فيه أو يُنقص، إلَّا أنَّ ظهور (كما سمعه) من جميع الجهات ومنها جهة اللفظ أوضحُ.

الرواية الثانية: في الاختصاص، قال: حَدَّثَنَا جَعفَرُ بن الحُسين المؤمن، عن مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد، عن مُحَمَّد بن الحسن الصَفَّار، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى،

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عَمَّار، عن أبي بصير، عن أحَدِهِمَا (عليهما السلام) في قول الله عَزَّ وجَلَّ: (فَبَشِّرْ عِبَاد الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ). قال (عليه السلام): هُم المُسلِمُونَ لآلِ مُحَمَّد (صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّم)؛ إذا سَمعُوا الحَديثَ أدَّوهُ كَمَا سَمعُوهُ، لا يَزِيدُونَ ولا يُنْقِصُونَ)

عبَّر (عليه السلام) عن (نقل) الحديث بالتأدية، ووصف من يؤدِّي الحديث كما سمعه، لا يزيد ولا يُنقص، بالمُسلِّم لآل محمَّد (صلَّى الله عليهم وسلَّم) والتادية ظاهرها الاتيان بنفس اللفظ، وان احتمل امكانها بتادية المعاني وان لم تتحد الالفاظ.

الرواية الثالثة: في كنز الفوائد، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال:"نَضَرَ اللهُ امرءًا سَمعَ مِنَّا حَديثًا فَأدَّاهُ كَمَا سَمع؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أوعى مِنْ سَامِعٍ".

والكلام فيها كالكلام في الرواية السابقة.

والروايات ظاهرها اشتراط اللفظ في النقل، ولكن يحتمل الاجتزاء بالتادية ولو بالمعنى ولو بقرينة الروايات المجوزة.

ادلة جواز النقل بالمعنى:

استدل لجواز النقل بعدة ادلة منها:

الدليل الاول: الروايات:

استدل بجموعة من الروايات الدالة على الجواز، منها:

الرواية الاولى:عن محمد بن مسلم قلت للامام الصادق (عليه السلام) اني اسمع الكلام فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال فتتعمد ذلك؟ قلت لا، قال (عليه السلام) تريد المعاني؟ قلت نعم، قال لابأس) اصول الكافي ج ١ ص ٥١

الرواية الثانية: عن ابن اذينة في حديث معتبر عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال (عليه السلام) اذا كنت تريد معانيه فلا بأس) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ٢٧ – الصفحة ٨٠

الرواية الثالثة : عن ابن المختار أو غيره رفعه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (أسمع الحديث فلعلي لا أرويه كما سمعته؟ فقال (عليه السلام) إذا حفظت الصلب منه فلا بأس إنما هو بمنزلة هلّم وتعال واقعد واجلس) [1]

الرواية الرابعة: محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السياري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت، وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدمت أو أخرت، وقال: هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما يسمعونه وإنا ربما قدمنا وأخرنا وزدنا ونقصنا فقال: ذلك زخرف القول غرورا، إذا أصبت المعنى فلا بأس).

الدليل الثاني:

ان الالفاظ غير مقصودة لذاتها حقيقة، وإنما المقصود حقيقة هو المعنى، فدور

[1] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - الصفحة ١٠٥.

اللفظ أداة للاستعمال ولإيصال المعنى فلا فرق في الإتيان بهذا اللفظ أو بغيره من الألفاظ مما يكون معناهما أو معانيها واحدا، فالمطلوب هو نقل ما يراد من الالفاظ ولكن يشترط ان يكون الناقل عالما بمعاني الالفاظ بصورة جازمة لتحقيق المراد.

الدليل الثالث: السيرة:

فإنها جارية على النقل بالمعنى، فترى أنّه إذا سمع أحدنا من شخصٍ كلاماً ينقله ويقول قال فلان كذا ولكن لا بنصّ الألفاظ – فهو قد يقول من البداية هذا ليس نصّ ألفاظه ولكن هذا مضمونه – إن هذا شيء متداول وعليه سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة ولا يوجد ردعٌ عن ذلك فيثبت بذلك الجواز مادام الناقل شخص يمكنه أن ينقل بالمعنى ولا يقصد حذف بعضٍ أو إضافة كلمةٍ لا مدخليّة لها ولكن ينقل بمقدار ما يمكنه من النقل الدقيق والصحيح، هذه سيرة جارية ولم يردع عنها فتكون حجّة فلا نحتاج إلى دليلٍ خاص على جواز النقل بالمعنى بعدما انعقدت السيرة على ذلك.

غاية الامر لابد ان بين الناقل ان النقل لفظا او معنى، ويمكن استكشاف ذلك من قوة العبارة في الرواية وعدم ركاكتها.

المختار:

فالصحيح الجواز للنقل بالمعنى، لان المقصود من المخاطبة هو المعنى، وما اللفظ إلَّا أداة إخطارية فالتادية كما تحصل باللفظ وهي اعلى صور التادية تحصل

ايضا باتيان المعاني المطلوبية.

نعم يشترط كما هو ظاهر الرواية عدة شروط في النقل:

الاولى: ان يشير ولو تلميحا الى ان النقل كان بالمعنى لا باللفظ.

الثاني:ان يجزم الناقل بانه نقل المعنى المطلوب من الرواية بالفاظ دالة بلا تشكيك.

الثالث: ان يكون الناقل عارفا وخبيرا بمعاني الفاظ الرواية.

واما من لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه.

وهذا مقتضى الجمع بين الروايات، والافضل والاحوط النقل لفظا، فرب منقول له افهم من الناقل.

نعم يبقى اشكال، إن النقل بالمعنى قد يولّد التعارض أحياناً، وهذا شيءٌ واقعيّ ثابت وملموسٌ خارجاً فترى أنه حينما ينقل هذا الشخص مضمون كلام إنسانٍ والثاني ينقل المضمون ايضاً قد يحصل اختلاف حين نقل المضمون ولذلك من المناسب دائماً في القضايا المهمّة أن تثبَّت في ورقةٍ بألفاظٍ وكتابةٍ حتى لا يقع هذا الاختلاف فإن النقل بالمعنى قد يجرّ إلى الاختلاف.

ويمكن حله من خلال قرائن حالية او مقالية داخلية او خارجية، كركة عبارة احد الروايات المتعارضة او تهافت صدرها عن متنها او غيره مما يدلل على نقلها بالمعنى.

المبحث التاسع عشر: الفاظ الجرح والتعديل

الفاظ الجرح والتعديل:

هناك مجموعة الفاظ وردت في روايات الجرح والتعديل تارة، وفي كلمات الرجاليين تارة اخرى، وهي عبارة عن مصطلحات رجالية لابد من تنقيحها ومعرفة معانيها قبل بحث امارات وعلامات الجرح والتعديل.

وليس هذا المبحث عين مبحث امارات الجرح والتعديل، لان هذا المبحث هو مجرد شرح للألفاظ الواردة في كلمات الرجاليين بخلاف المبحث الاخر فهو وسائل الاثبات العامة والخاصة الدالة على التوثيق والتضعيف، وكل مبحث منهما له قواعده.

وهذه الالفاظ يرجع في معرفتها الى قواعد التحاور واللغة، فان كان اللفظ واضح المعنى فيبنى عليه، وان كان غامض المعنى فيرجع فيه الى قواعد الظهور او القرائن السياقية وغيرها، ومع انعدام القرائن تكون مجملة لا يمكن الركون اليها.

والظاهر ان هذه الالفاظ ليس توقيفية وانما تابعة الى الاطمئنان والوثوق في تعين معناها كما هو المبنى الصحيح في التوثيقات والتضعيفات.

وتكمن اهمية هذا البحث في ان المفردات الرجالية الداخلة في عملية الجرح والتعديل تعتمد كثيرا على تلك الالفاظ وما هو المحصل من معناها.

ونجرد ذلك على شكل عناوين مستقلة في مستويين:

المستوى الاول: ما دل على الجرح او ما يقاربه:

١ـ كذاب: يدل على الجرح النافي للوثاقة بمعنى الفسق وعدم التصديق للخبر.

٢ ـ وضاع للحديث: يدل على تعمد الكذب الموجب لعدم جواز الاخذ برواياته.

٣ ـ يختلق الحديث: نفس المعنى السابق.

٤ ـ ليس بصادق: نفس معنى كذاب.

٥ ـ ليس بعادل: يدل على نفي الالتزام العملي بالشريعة المقدسة الملازم لعدم الاعتماد وحصول الكذب منه.

٦ ـ ليس بشي: يدل على الضعف.

٧ ـ لا يعول عليه: يدل على الضعف.

٨ ـ لا يعتمد عليه: يدل على الضعف.

٩ ـ ضعيف: يدل على ضعفه في الرواية.

١٠ ـ ضعيف في الحديث: يدل على الضعف في المروي، وليس هو طعن في نفس الراوي.

١١ ـ منكر الحديث: يدل على الطعن في مروياته لا في نفسه.

١٢ ـ متروك الحديث: يدل على الطعن في رواياته ولا يدل على الطعن في نفس الراوي.

١٣ ـ غال: يدل على الطعن العقائدي، ولا يلزم الضعف في الرواية او الراوي.

١٤ ـ ناصبي: يدل على الطعن العقائدي ولا يلزم منه الضعف في روايته.

١٥ ـ فاسد العقيدة: يدل على الطعن في عقيدته وليس في نفسه.

١٦ ـ ملعون: يدل على الانحراف العقائدي والفقهي الملازم لعدم الوثاقة.

١٧ ـ خبيث: يدل على سوء السريرة الملازم لعدم الوثاقة.

١٨ ـ رجس: نفس معنى خبيث.

١٩ ـ متروك: يدل على الضعف في الحديث، ولا يلزم منه عدم وثاقة الراوي.

٢٠ ـ ساقط: نفي الحديث المتروك.

٢١: مخلط في حديثه: يدل على عدم الضبط للروايات بخلاف المخلط مطلقا فانه دال على الانحراف العقائدي.

٢٢ ـ مضطرب الحديث: يدل على عدم الضبط وليس الطعن فيه.

المستوى الثاني: ما يدل على العدالة او التوثيق او ما يقاربهما:

١ ـ العدل: يدل على العدالة او الوثاقة العلمية والعملية.

٢ ـ ثقة: هي العدالة باصطلاح الفقهاء او ما يشمل الالتزام العلمي والعملي، وقد يراد منها خصوص عدم الكذب ولا يدل على الالتزام العقائدي او الفقهي، وقرينة تعين المعنى الثاني هو وصف الاعلام لجملة من المخالفين عقائديا سواء كانوا من الامامية كالفطحية او الواقفية ام كانوا من العامة، فعبروا عن الواقفي بالثقة وعن الفطحي بالثقة وعن العامي بالثقة وهكذا.

٣ ـ عين: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٤ ـ وجه: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٥ ـ ممدوح: يدل على الحسن بل قد يدل على الوثاقة.

٦ ـ صاحب سر امير المومنين عليه السلام: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٧ ـ من اولياء امير المؤمنين عليه السلام: يدل على الوثاقة.

٨ ـ شيخ اجازة: يدل على الوثاقة على تفصيل ياتي.

٩ ـ خاصي: يدل على الحسن بل الوثاقة احيانا.

١٠ ـ شيخ الطائفة او وجه من اصحابنا: يدل على العدالة.

١١ ـ جليل القدر: يدل على العدالة.

١٢ ـ من زهاد اصحابنا وعبادهم: يدل على العدالة.

١٣ ـ مسكون الى روايته: يدل على الاعتماد في روايته وليس بالضرورة يدل

على التوثيق.

١٤ ـ دين: يدل على الحسن بل الوثاقة.

١٥ ـ فاضل، محدث، فقيه: يدل على المدح او الحسن.

١٦ ـ عربي، بصري، مولى: لا يدل على مدح او قدح.

وغيرها من الالفاظ.

المبحث العشرون: طبقات الرواة

طبقات الرجال:

مبحث الطبقات هو احد فروع علم الرجل ومن مباحثه الاساسية، ومعنى الطبقة جماعة من الرجال تقارب اخذهم او روايتهم عن الائمة او عن مشايخهم، وقد قام اعلام الرجاليين بتقسيم رواة الحديث الى عدة طبقات مرتبطة بمعاصرة احد الذوات المقدسة من النبي الاعظم واهل بيته الكرام صلوات الله عليهم اجمعين، او بملاحظة قطعة زمنية معينة لحياة احد العلماء الاعلام في زمن الغيبة الكبرى لمولانا الامام المهدي عليه السلام، والمعبر عن كل طبقة بما يسمى في علم الاجتماع بعنوان الجيل الذي يمتد من ٣٠ الى ٤٠ سنة تقريبا، او ما يكون بحسب القرن الذي هو مائة عام كما ذكره بعض الاعلام[1]، وما نذكره هنا كلا الامرين.

ولعلم الطبقات اهمية كبيرة في مباحث الرجال، نذكر بعضها بشكل مختصر:

١ـ معرفة عدد الوسائط عن النبي او الامام، فاذا نقل الصحابي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو نقل بلا واسطة لانه نقل مباشرةً عنه، أما غير الصحابي كالتابعي الذي هو في الطبقة الثانية اذا نقل عن الرسول بلا واسطة فهو سند مرسل او منقطع، والامر اوضح في الطبقة الثالثة لانها تنقل عن رسول الله بواسطتين وهكذا في باقي الطبقات كالطبقة الرابعة والخامسة وهكذا إلى أخر الطبقات، فمعرفة عدد الوسائط

(١) كالشيخ اغا بزرك الطهراني في طبقات اعلام الشيعة، فقط جعل التصنيف في كل مائة سنة.

الموجودة بين الراوي الأول وبين المروي عنه تتم من خلال معرفة الطبقات.

٢ـ ان معرفة اتصال السند او ارساله يتم من خلال الطبقات، فاذا كان الراوي في الطبقة السابعة ونقل رواية عن شخص في الطبقة الرابعة بلا واسطة فالرواية مرسلة حتى لو كان الراوي ثقة لأنه لم يعاصره إلّا باستثناءات خاصة لبعض الرجال الذين لا يرسلون الا عن ثقة.

٣ـ تمييز الشيوخ عن التلاميذ في كل طبقة.

٤ ـ المعرفة التاريخية لفقهاء عصر الغيبة وزمان عيشهم وتاثر بعضهم ببعض علميا، وتاريخ طرح افكارهم ونظرياتهم ومن كان له السبق في الراي اذا تبناه غيره.

٥ ـ معرفة العصر الذي عاشوا فيه والاوضاع السياسية او الامنية او الاقتصادية او غيرها التي كانت في زمنهم مما له تاثير في صدور الفتوى وعلاقتهم مع السلطة وظروف التقية وغيرها.

طبقات الرجال بحسب القرن والجيل:

القرن الاول الهجري:

الطبقة الاولى: طبقة الصحابة.

وهي الطبقة التي روت عن النبي محمد صلى الله عليه وآله بلا واسطة، وهم مئات الرواة والالاف من الصحابة، ووقع الكلام في ضابطة الصحابي، وهل هو كل من لقي النبي او خصوص من روى عن النبي او خصوص من اقام عند النبي مدة محددة

كسنة او من غزا معه او من ثبت على الايمان ولم يرتد ؟ خلاف يأتي بيانه في التوثيقات العامة عند بحث صحبة النبي.

ويقع على راسهم مولانا امير المؤمنين عليه السلام ومن اهل بيته كابي طالب وجعفر وحمزة والعباس وعقيل (عليهم الرضوان) وغيرهم، ومن بعدهم باقي الصحابة من غير اهل بيته كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار والخدري وحذيفة وقيس بن سعد وحجر بن عدي واسامة بن زيد وجابر وغيرهم كثير.

وتمتد هذه الطبقة من ١ هجرية الى ٣٥ هجرية.

الطبقة الثانية: طبقة التابعين:

وهي الطبقة التي تروي عن النبي صلى الله عليه وآله بواسطة واحدة، وفيها بعض الصحابة بالرواية او صحابة بالادراك لزمان النبي صلى الله عليه وآله، ومثال هذه الطبقة محمد بن ابي بكر والاصبغ بن نباته وكميل بن زياد، واكثر هذه الطبقة من اصحاب الامام علي عليه السلام ومن اصحاب الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام.

وتمتد هذه الطبقة من سنة ٣٥ هجرية الى ٧٠ هجرية.

الطبقة الثالثة: طبقة تابعي التابعين:

وهي الطبقة المعاصرة للامام علي بن الحسين بن ابي طالب المعروف بالامام زين العابدين عليه السلام وهم الذين يروون عن النبي الاعظم بواسطتين.

وتمتد فترة هذه الطبقة من سنة ٧٠ هجرية الى ١٠٠ هجرية.

ومن امثلة هذه الطبقة احمد بن الحسين بن سعيد الملقب بدندان، واحمد بن حمدويه وثابت بن دينار الثمالي، والجارود بن المنذر وغيرهم كثير.

القرن الثاني الهجري:

الطبقة الرابعة: طبقة اصحاب الامام الباقر عليه السلام:

هذه الطبقة معاصرة للامام محمد بن علي بن الحسين المقلب بالباقر عليه السلام، واكثر هذه الطبقة هم تلاميذ الطبقة السابقة، وقد عاصروا نهاية الدولة الجائرة الاموية وبداية الدولة الجائرة العباسية، وامتدت هذه الطبقة من سنة ١٠٠ هجرية الى سنة ١٤٠ هجرية.

وابرز رواة هذه الطبقة هم طلاب الامام الباقر عليه السلام كزرارة بن اعين واخوته وابان بن تغلب وسليمان بن خالد وبرير وجابر بن يزيد والحسن بن صالح الثوري وسعد الاسكاف ومئات الرواة والمحدثين والفقهاء الذين تم احصائهم من بعض المؤلفين [1]، وهذه الطبقة تروي عن النبي صلى الله عليه وآله بثلاثة وسائط.

وفي هذه الطبقة من العامة صاحب المذهب الحنفي ابن النعمان.

الطبقة الخامسة: طبقة الامامين الصادق والكاظم:

وهي طبقة المعاصرين للامام جعفر بن محمد الملقب بالصادق عليه السلام وولده

(١) الحصون المنيعة في طبقات الشيعة ج٣ ص ١٦٣ وما بعدها للمحقق الشيخ علي كاشف الغطاء .

موسى بن جعفر الملقب بالكاظم عليه السلام، وهي تمتد من سنة ١٤٠ هجرية الى سنة ١٨٠ هجرية، وهي طبقة معاصرة للسلطة العباسية الجائرة، وتروي عن النبي باربعة وسائط.

ومن ابرز رجالها، سماعة بن مهران وعبد الله بن سنان واسحاق بن عمار وهشام بن الحكم وابان بن عثمان وسالم الحناط وبكر بن صالح وحنان بن سدير والآلاف من الرواة والمحدثين الذين تم احصائهم من بعض المتخصصين [١].

ومن هذه الطبقة مالك بن انس صاحب المذهب المالكي.

القرن الثالث:

الطبقة السادسة: طبقة الامام الرضا عليه السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للامام علي بن موسى الملقب بالرضا عليه السلام، وتمتد من سنة ١٨٠ هجرية الى سنة ٢١٠ هجرية، وهي معاصرة للدولة العباسية الجائرة.

تروي هذه الطبقة عن النبي الاعظم محمد صلى الله عليه وآله بخمسة وسائط.

ومن ابرز رجالها، احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واسماعيل بن مهران والحسن بن الجهم والحسن بن علي بن فضال وايوب بن نوح وجعفر بن ابراهيم وغيرهم من مئات الرواة [٢].

(١) المصدر ج٤ وج٥ وج٦.

(٢) المصدر ج٦ ص ٧٦.

وفي هذه الطبقة صاحب المذهب الشافعي محمد بن ادريس.

الطبقة السابعة: طبقة الامامين الجواد والهادي عليهما السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للامام محمد بن علي الملقب بالجواد عليه السلام وولده الامام علي بن محمد الملقب بالهادي عليه السلام، وهي تمتد من ٢١٠ هجرية الى ٢٤٥ هجرية.

وتحوي مئات الرواة، وابرز رجالها ابراهيم بن مهزيار واحمد بن اسحاق والحسن بن راشد واحمد بن محمد بن خالد البرقي وابراهيم بن اسحاق الاحمر وابراهيم بن هاشم واحمد بن عبدوس والحسن بن مالك وسليمان المروزي وغيرهم[1].

وفيها صاحب المذهب الحنبلي احمد بن حنبل.

الطبقة الثامنة: طبقة الامامين العسكري والمهدي عليهما السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للإمام الحسن بن علي الملقب بالعسكري عليه السلام وولده الامام محمد بن الحسن الملقب بالمهدي عليه السلام وهي تمتد من سنة ٢٤٥ هجرية الى ٢٩٠ هجرية.

وهي طبقة اساتذة الشيخ الكليني والسفير الاول والثاني للإمام المهدي عليه السلام ومنهم، احمد بن ابراهيم واحمد بن ادريس والحسن بن موسى الخشاب وسعد بن

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٤٧ وما بعدها.

عبد الله القمي ومحمد بن ابراهيم بن مهزيار والبرقي وغيرهم كثير [١].

القرن الرابع:

الطبقة التاسعة: طبقة الغيبة الصغرى وبداية الكبرى:

وهي الطبقة الممتدة من سنة ٢٩٠ هجرية الى سنة ٣٣٠ هجرية.

وهي طبقة السفير الثالث والرابع للامام المهدي والشيخ الكليني والعياشي والكشي ومئات الفقهاء والرواة والمحدثين [٢].

الطبقة العاشرة: بداية الغيبة الكبرى:

وهي نقطة تحول في المذهب الجعفري والانتقال من عصر الظهور الى عصر الغيبة الكلية الكبرى فلا وكلاء خاصين للامام عليه السلام، وانما اعلن الامام الغيبة والرجوع الى نيابة عامة للفقهاء المعبر عنها بالمرجعية الدينية استنادا الى قول الامام عليه السلام (اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا...) [٣].

وهي الطبقة الممتدة من سنة ٣٣٠ الى ٣٨٠ هجرية، وابرز رجالها الشيخ الصدوق والشيخ النعماني ومحمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي وابن ابي عقيل العماني وغيرهم.

(١) المصدر ج ٦ ص ٣٦٧.

(٢) المصدر ج٧.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٤٠.

القرن الخامس

الطبقة الحادية عشرة: طبقة الشيخ المفيد:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٣٨٠ الى ٤٢٠) هجرية، وابرز رجالها الشيخ المفيد والسيد المرتضى والحسين بن عبد الله الغضائري (الاب) والشريف الرضي وعلي بن احمد والد الشيخ النجاشي واحمد بن علي الكاتب، ومئات الرواة والفقهاء والمحدثين.

الطبقة الثانية عشرة: طبقة الشيخ الطوسي:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٤٢٠ الى ٤٦٠) هجرية، وابرز فقهائها الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي والشيخ الغضائري (الابن) وابو الصلاح الحلبي.

الطبقة الثالثة عشرة: طبقة الشيخ ابي علي ابن الشيخ الطوسي:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٤٦٠ الى ٥٠٠) هجرية.

كالشيخ سلار والشيخ ابن البراج وابي عبد الله الجلاب والحسن الصيرفي وغيرهم.

القرن السادس الهجري

الطبقة الرابعة عشرة: طبقة الشيخ الراوندي:

وفيها الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي والفضل بن الحسن الطبرسي

صاحب مجمع البيان، وهي الطبقة الممتدة من ٥٠٠ هجرية الى ٥٣٠ هجرية.

الطبقة الخامسة عشرة: طبقة الشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي

وهي الطبقة الممتدة من ٥٣٥ الى ٥٧٠ هجرية.

الطبقة السادسة عشرة: طبقة الشيخ ابن ادريس الحلي

وفيها جمع من الاعلام كالسيد ابن زهرة وابن حمزة الطوسي والشيخ محمد بن جعفر المشهدي والشيخ ابن السكون الحلي وابن شهرآشوب، وهي ممتدة من ٥٧٠ الى ٦٠٠ هجرية.

القرن السابع الهجري:

الطبقة السابعة عشرة: احمد بن علي الطبرسي صاحب الاحتجاج

وفيها جمع من الاعلام كالشيخ ورام بن ابي فراس الحلي وابن معد الموسوي، وهي الطبقة الممتدة من ٦٠٠ الى ٦٣٥ هجرية.

الطبقة الثامنة عشرة: طبقة الشيخ ابن نما الحلي

وفيها السيد ابن طاووس والخواجة نصير الدين الطوسي، وهي الطبقة الممتدة من ٦٣٥ الى ٦٧٠ هجرية.

الطبقة التاسعة عشرة: علي بن عيسى الاربلي

وفيها جمع من الاعلام كابن داود الحلي وابن سعيد الحلي، وهي الطبقة الممتدة

من ٦٧٠ الى ٧٠٠ هجرية.

القرن الثامن الهجري:

الطبقة العشرون: طبقة العلامة الحلي:

وهي الطبقة الممتدة من ٧٠٠ الى ٧٣٥ هجرية.

الطبقة الحادية والعشرون: طبقة فخر المحققين ابن العلامة:

فيها عميد الدين عبد المطلب وغيره، وهي الطبقة الممتدة من ٧٣٥ الى ٧٧٠ هجرية.

الطبقة الثانية والعشرون: طبقة الشهيد الاول:

وفيها فخر المحققين وقطب الدين الرازي وغيرهما، وهي الطبقة الممتدة من ٧٧٠ الى ٨٠٠ هجرية.

القرن التاسع الهجري:

الطبقة الثالثة والعشرون: طبقة المقداد السيوري:

وفيها (علي بن محمد) ابن الشهيد الاول، وهي الطبقة الممتدة من ٨٠٠ الى ٨٣٥ هجرية.

الطبقة الرابعة والعشرون: طبقة ابن ابي الجمهور الاحسائي:

وفيها جمع من الاعلام كابن فهد الحلي وصائن الدين ابن تركة، وهي الممتدة من ٨٣٥ الى ٨٧٠ هجرية.

الطبقة الخامسة والعشرون: طبقة ابراهيم الكفعمي:

وهي الطبقة الممتدة ما بين ٨٧٠ الى ٩٠٠ هجرية.

القرن العاشر الهجري:

الطبقة السادسة والعشرون: طبقة الشيخ الكركي:

وفيها بدر الدين الحسيني، وهي الطبقة الممتدة من ٩٠٠ الى ٩٣٥ هجرية.

الطبقة السابعة والعشرون: طبقة الشهيد الثاني:

وفيها أبو الحسن الثاني، علي بن هلال الجزائري وشمس الدين الثاني، محمد بن مكي العاملي الشامي وعلي بن عبد العلي العاملى الميسي، وهي الطبقة الممتدة من ٩٣٥ الى ٩٧٠ هجرية.

الطبقة الثامنة والعشرون: طبقة الشيخ البهائي:

وفيها الحسين بن عبد الصمد الحارثي، وجمال الدين العاملي صاحب المعالم وهي ممتدة من ٩٧٠ الى ١٠٠٠ هجرية.

القرن الحادي عشر الهجري:

الطبقة التاسعة والعشرون: طبقة صاحب المدارك:

وهي الممتدة من ١٠٠٠ الى ١٠٣٥ هجرية، وفيها جمع من الاعلام كالقهبائي وعبد النبي الجزائري والاسترآبادي.

الطبقة الثلاثون: طبقة محمد تقي المجلسي:

وفيها جمع من الاعلام كفخر الدين الطريحي وهي ممتدة من ١٠٣٥ الى ١٠٧٠ هجرية.

الطبقة الحادية والثلاثون: طبقة محمد باقر المجلسي:

وفيها جمع من الاعلام كالحر العاملي ونعمة الله الجزائري والفيض الكاشاني وحسين الخونساري والمازندراني، وهي الممتدة من ١٠٧٠ الى ١١٠٠ هجرية.

القرن الثاني عشر الهجري:

الطبقة الثانية والثلاثون: طبقة الحر العاملي:

وفيها الفاضل الهندي، وهي الطبقة الممتدة من ١١٠٠ الى ١١٣٥ هجرية.

الطبقة الثالثة والثلاثون: طبقة يوسف البحراني:

وهي الطبقة الممتدة من ١١٣٥ الى ١١٧٠ هجرية.

الطبقة الرابعة والثلاثون: طبقة محمد باقر البهبهاني:

وهي الطبقة الممتدة من ١١٧٠ الى ١٢٠٠ هجرية.

القرن الثالث عشر الهجري:

الطبقة الخامسة والثلاثون: طبقة السيد محمد مهدي بحر العلوم.

وفيها جمع من الاساطين كالسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض، والشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد محمد المجاهد والشيخ احمد النراقي والمحقق محمد جواد العاملي، وهي ممتدة من ١٢٠٠ الى ١٢٣٥ هجرية.

الطبقة السادسة والثلاثون: طبقة صاحب الجواهر المحقق محمد حسن النجفي.

وفيها السيد محسن بن الحسن المحقق الاعرجي، وهي الطبقة الممتدة من ١٢٣٥ الى ١٢٧٠ هجرية.

الطبقة السابعة والثلاثون: طبقة الشيخ الانصاري:

وفيها جمع من الاعلام كالمير حامد صاحب العبقات، وهي الطبقة الممتدة من ١٢٧٠ الى ١٣٠٠ هجرية.

القرن الرابع عشر الهجري:

الطبقة الثامنة والثلاثون: طبقة الشيخ الاخوند:

وفيها محمد حسن بن عبد الله المامقانى ومحمد بن فضل علي الفاضل الشرابياني ومحمد حسن بن محمود المجدد الشيرازي (صاحب فتوة التباك) وأبو المعالي الثاني بن محمد إبراهيم الكرباسى، وهي الطبقة الممتدة من ١٣٠٠ هجرية الى ١٣٣٥.

الطبقة التاسعة والثلاثون: طبقة السيد اليزدي:

وفيها جمع من الاعلام كالسيد ابي الحسن الاصفهاني والشيخ المحقق محمد حسين الاصفهاني الكمباني والشيخ المدقق ضياء الدين العراقي والاغا بزرك الطهراني والسيد محسن الامين والسيد شرف الدين وغيرهم من اساطين المذهب. وهي ممتدة من ١٣٣٥ الى ١٣٧٠ هجرية.

الطبقة الاربعون: طبقة السيد محسن الحكيم:

وهي ممتدة من ١٣٧٠ الى ١٤٠٠ هجرية

وهي طبقة اساتذة اساتذتنا وهم السيد الخوئي والسيد البجنوردي والشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء والسيد الخميني والشيخ حسين الحلي والشيخ المظفر والشيخ المنتظري والسيد محمد باقر الصدر والسيد محمد الروحاني والسيد الكلبايكاني والشيخ الاراكي والسيد السيستاني والشيخ الوحيد الخرساني والشيخ

جواد التبريزي والسيد محمد الصدر والشيخ علي الغروي والشيخ مرتضى البروجردي والسيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي وغيرهم من اعلام المذهب ومراجعه.

القرن الخامس عشر الهجري:

الطبقة الحادية والاربعون

وهي الطبقة الممتدة من ١٤٠٠ الى ١٤٣٥ هجرية

وهي طبقة اساتذتنا وهم: استاذنا الشيخ محمد اسحاق الفياض واستاذنا السيد محمد سعيد الحكيم واستاذنا الشيخ محمد السند واستاذنا الشيخ محمد هادي ال الشيخ راضي واستاذنا السيد محمد رضا السيستاني واستاذنا السيد محمد باقر السيستاني وغيرهم من اساتذة الحوزة المباركة.

الطبقة الثانية والاربعون:

وهي طبقة من عاصرناهم من مراجع ومجتهدين وفضلاء واساتذة وطلبة، وهي ممتدة من ١٤٣٥ الى زماننا هذا وما بعده باذن الله تعالى.

المبحث الحادي والعشرون: بيان بعض فرق المسلمين

من الموضوعات المتعلقة بعلم الدراية بيان الفرق الاسلامية الاساسية عند الشيعة والعامة لمدخليتها في بيان صفة الراوي ومن ثم صفة الراوية التي هي محط نظر الدرائي، نبحثها في قسمين:

القسم الاول : الفرق الشيعة:

فرق الشيعة الواردة في الكتب الرجالية:

من الموضوعات التي لها مدخلية في المادة الرجالية، موضوع هوية الراوي العقائدية ومدى تأثيرها في حال الراوي من جهة رجالية، إذ ان معرفة عقيدة الراوي لها مدخلية في إعطاء صفة للراوي وكون روايته صحيحة أو موثقة خصوصا على مبنى الوثاقة، فإذا كان امامياً اثني عشرياً فروايته صحيحة إذا كان ثقة، وأما إذا كان ثقة ولكن ليس امامياً اثني عشريا كأن كان شيعياً فطحياً أو واقفياً أو كيسانياً أو كان عامياً، فإن رواياته ستكون موثقة، هذا كله بناءً على عدم اشتراط العدالة في الراوي، وانما اشترط الوثاقة فقط، أما بناءً على شرطية العدالة في الراوي، فإن الهوية العقائدية لها أهمية واضحة في كون الراوي معتمدا أو غير معتمد فإن الخلل العقائدي عند من يشترط العدالة موجب لضعف الرجل وعدم الاعتماد عليه، وهذا ما بنى عليه جملة من الأعلام كما بينا سابقاً في شروط الراوي، كما ان بعض علمائنا يظهر منهم التضعيف للراوي غير الامامي مطلقاً، فتكون ثمرة ذلك البحث واضحة أيضاً.

ولهذا اقتضى البحث في هذه المسألة لأهميته على كل مباني التوثيق والتضعيف.

نعم بناءً على مبنى وثاقة الراوي التي بنى عليها جملة من الاعلام وخصوصاً المعاصرين تكون ثمرة البحث أقل، لأن الراوي غير الامامي يعتمد عليه إذا كان ثقة كحال الراوي الامامي غاية الامر ان رواية الامامي الثقة صحيحة ورواية غير الامامي الثقة موثقة.

اما بناءً على ما بنى عليه المشهور من طبقات الفقهاء وهو الوثوق بالصدور ستكون ثمرة البحث أقل بلا ريب، لأن صفة الراوي وعقيدته هي أحدى مقومات التوثيق وليس كلها، وانما القرائن السندية والدلالية كلها داخلة في ذلك.

ولا يخفى ان هذا البحث من البحوث الكلامية بفرعها المهم وهو بحث الملل والنحل والفرق[1].

وهنا نبحث في هذه المسألة إجمالاً بما يدخل في صميم البحث:

ان الشيعة الامامية هم الذين اعتقدوا بإمامة امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وقد تكونت ارهاصاتهم في زمن النبي ولم يتولدوا بسبب خلافات سياسية أو مذاهب كلامية، وإنما حافظوا على ما رسمه النبي في الامامة والخلافة وأحقية أهل البيت عليهم السلام بها بالنص الخاص لا بالشورى ولا بالانتخاب ولا بالقهر والغلبة كما هو الحال في من تقمصها من حكام الدنيا وسلاطينها، وإنما هي

(١) بحثه جملة من الاعلام منهم الشيخ المحقق المعاصر جعفر السبحاني في كتابه بحوث في الملل والنحل.

تنصيب إلهي لذوات مقدسة معينة بلا زيادة ولا نقيصة، كما بحث في علم الكلام تفصيلا.

نعم، وبسبب السياسات الدنيوية والتدخلات الخارجية والداخلية والأبحاث الكلامية تفرقت الشيعة إلى مجموعة من التوجهات والاعتقادات التي رافقت الاعتراف بإمامة إمام دون الآخر مثلاً، وليس هو عدول عن أصل المذهب الشيعي كلياً، وقد رافقت بعض تلك التوجهات جملة من الانحرافات التابعة لمن ادعى الإمامة بلا حق، ومنهم من وصل لحد الكفر، ولم يبق الان من تلك الانحرافات إلا الإسماعيلية والزيدية على تضاؤل مستمر وعدول إلى مذهب الحق الامامي الاثنا عشري.

وأكثر الطائفة اليوم هم شيعة إمامية إثنا عشرية، فلذا إذا أطلق لفظ الشيعة ينصرف الى الإمامية للغلبة.

نعم نورد هنا ما كان متداولاً في الروايات من أسماء لتلك الفرق المنقرضة بصورة مجملة جداً.

١ - الكيسانية:

وهم فرقة كانت تعتقد بإمامة محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عليه السلام بعد إمامة الحسن والحسين عليهما السلام، ولم ترجع إلى الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام بالامامة.

وهي تنسب إلى شخص اسمه كيسان، وقيل هو من موالي أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل انه من أسماء المختار الثقفي، وقد تفرقوا إلى فرق عديدة بسبب خلافات شخصية.

وقد ذكر الرجاليون جملة من الرواة في هذه الفرقة كعامر بن واثلة وعلي بن حزور والمرقع بن قمامة وحبان السراج وغيرهم.

٢- الخطّابية:

وهي من أشد الفرق إنحرافاً عن منهج أهل البيت عليهم السلام، حيث ادعوا ألوهيّتهم أو ان الأئمة عليهم السلام أبناء الله تعالى، وظهرت بصورة واضحة في زمن الإمام الصادق عليه السلام، وادعوا أن الإمام الصادق عليه السلام هو إله وأمر محمد بن مقلاص الكوفي بدعوى النبوة.

وقد صدر عن الإمام الصادق عليه السلام روايات كثيرة في ذمه وذم فرقته، بل تشدد بالتبري منه واللعن عليه.

ويمكن مراجعة ما صدر عن الإمام الصادق عليه السلام في حقه كما أورده الكشي في رجاله، وهذه داخلة في الفرق المغالية الكافرة.

٣- المغيرية:

وهي من الفرق المنحرفة عن مسار أهل البيت عليهم السلام كثيراً، وممن تكن النصب والعداء لهم.

وتمثلت دعوتها بسلب الامامة عن أهل البيت عليهم السلام بعد الإمام الباقر عليه السلام، وجعلها في غير بني هاشم، وقالوا انها انتقلت إلى المغيرة بن سعيد العجلي إلى زمن ظهور الإمام المهدي عليه السلام، والمهدي عندهم هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وانه لم يمت ويقيم في جبل، فلما مات بقوا بلا إمام !.

وقد صدرت روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في ذم الفرقة المغيرية، فصدر عن الإمام الصادق والإمام الرضا عليهما السلام أشد الذم في حقها كما نقل الكشي في رجاله.

وهذه الفرقة تشترك مع الزيدية في دعوى إمام موحد وهو المسمى بالنفس الزكية.

٤ – الزيدية:

وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام فقد عدلوا عن إمامة الإمام الباقر عليه السلام إلى دعوى الامامة في زيد، وانطلقوا من مبدأ القيام بالسيف من ولد فاطمة سواء كان من ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام ولما قتل زيد بعد قيامه بالسيف في زمن هشام بن عبد الملك، قام بالإمامة يحيى بن زيد ومضى إلى خراسان إيران واجتمعت حوله جماعة، ووصل الخبر إلى الإمام الصادق عليه السلام، فقال يُقتل كما قتل أبوه.

وفوض الأمر بعده إلى محمد وإبراهيم، وقتلا أيضاً فالأول قتل في المدينة، والثاني قتل في البصرة.

ثم ان الزيدية على أصناف ثلاثة: (الجارودية – البترية – السليمانية) أما

الجارودية فهم أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر، وقد خالفوا مبدأ الزيدية في الإمامة.

أما السليمانية فهم أصحاب سليمان بن جرير، وقد خالفوا مذهب الإمامة عند الزيدية وقالوا بالشورى.

أما البترية: فهم فرقة ثالثة ويسمون أيضاً بالصالحية وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ.

ومن رجالها كما قيل: الحكم بن عتيبة وعيسى النسائي وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وغيرهم.

٥- الناووسية:

وهم الذين يقولون ان الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حي لم يمت، وأنه يظهر آخر الزمان وهو المهدي عليه السلام.

وسموا بالناووسية نسبة لرئيسهم من أهل البصرة فلان بن فلان الناووس.

ومن رجال الفرقة كما قيل ابان بن عثمان الاحمري (على خلاف) وسعيد بن طريف الاسكاف وغيرهما.

٦- الإسماعيلية:

وهم الذين ذهبوا إلى امامة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام، الذي توفي في زمن أبيه، وجاءت شبهة هذه الدعوى لاستئناس الناس بأن الإمام بعد الإمام هو الابن

الأكبر وقد كان إسماعيل أكبر أبناء الإمام الصادق عليه السلام ثم ادعوا إمامة ابنه محمد بن إسماعيل بعده ثم انهم افترقوا إلى فرق ما زال بعضها إلى الآن كالبهرة والنزارية.

٧- الفطحية:

وهم الذين يقولون بأن الإمام بعد الإمام الصادق عليه السلام هو ابنه عبد الله الافطح، وهو أخو إسماعيل من امه وابيه وهو الأكبر سناً من أبناء الإمام الصادق عليه السلام الاحياء في زمانه، وكانوا يسمون بالفطحية لأن عبد الله كان افطح الرأس أي عريضا او لأنه كان عريض القدمين.

ومن معاجز الله تعالى في رد هذه الفرقة الضالة التي مال إليها بعض مشايخ الشيعة، ان عبد الله لم يترك خلفاً ومات بلا ذرية، فرجع أكثر من آمن به إلى الإمام الكاظم عليه السلام.

ومن زعماء هذا التوجه، مصدق بن صدقة وعمار بن موسى الساباطي والحسن بن علي بن فضال وعلي بن أسباط وهم من كبار ثقات الشيعة، ولكن دخلت عليهم شبهة الإنحراف وبعضهم قد تاب، عصمنا الله تعالى من الزلل.

٨- الواقفة:

وهذه الفرقة تؤمن بإمامة أهل البيت عليهم السلام إلى الإمام الكاظم عليه السلام، وزعموا انه حي لم يمت وانه المهدي المنتظر.

وسبب هذه الفرقة كما حكاه الكشي وغيره، هو المطامع المالية من الزكاة

والخمس التي استحوذ عليها بعض الوكلاء بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام، فادعوا غيبته حتى يأكلوا مال الله تعالى ظلماً وعدواناً، اجارنا الله تعالى من ذلك.

ولعل السبب الاخر الذي دعاهم إلى ذلك هو عيشهم أمل ظهور الإمام المهدي عليه السلام.

لذا كانت هذه الفرقة على توجهين: توجه مات في زمن الإمام الكاظم وكان يدعي انه المهدي، وتوجه مات بعد الإمام الكاظم عليه السلام وكان جلهم يبغي المطامع المالية.

والواقفة لا يطلقون إلا على من وقف على الإمام الكاظم عليه السلام.

ومن اركان الواقفة، علي بن أبي حمزة البطائني، والحسن بن سماعة وحميد بن زياد ودرست بن ابي منصور وغيرهم، ومنهم من تاب ورجع إلى الإمامة الحقه كما ذكر علماء الرجال.

٩- الغلاة:

وهم توجه عقائدي منحرف يعطون للنبي وأهل البيت مقام الألوهية ويخرجوهم من حد الخليقة، وهذا التوجه يندرج تحته بعض الفرق التي مرت كالخطابية والمغيرية، وانما افردنا لها الكلام للتركيز عليها في الروايات بنحو مستقل، وللغلاة صنوف وتوجهات مختلفة تختلف فيما بينها بدرجة الغلو، منها المنصورية واليونسية والنصيرية والسبائية وغيرها.

وقد يطلق الغلو كاصطلاح اخر في علم الكلام وعلم الرجال على من ترك العبادة اعتماداً على ولاية أهل البيت عليهم السلام، أي ان الانحراف يكون في العمل.

كما أن بعض القدماء يروون ان يرى بعض العقائد التي تعطي الجلالة والمقام العالي لأهل البيت وتنفي السهو عن النبي وآله من الغلو، فلذا رُمي بالغلو من ليس مغاليا بالمعنى الحقيقي فضّعف على أثر ذلك وهذا ليس غلوا اصطلاحيا.

وبعبارة أخرى: ربما ينسب الغلو الى أحد وينفى عن أحد آخر، وذلك تبعاً للاختلاف في المسائل والمباحث العقائدية خصوصاً ما كان مرتبطاً بأهل البيت ومقاماتهم ومعاجزهم وخوارق عاداتهم، فلا بّد للرجالي ان يعرف السبب الذي رمي به الشخص حتى يعرف انه مغال حقيقة أو غير مغال.

ومثل ذلك الاشتباه والاختلاف في من قيل: انه من المفوضة الذين هم داخلون في الغلاة أيضاً، ولكن خُصوا في الروايات فافردوا، وهم على توجهات واختلافات، بعضها باطل وبعضها حق، والاختلاف بين الاعلام احياناً في من يصدق عليه انه مغال أو مفوّض، ولعل قضية سهو النبي من أصل قضايا الخلاف.

لذا ليس كل من رمي بالغلو أو التفويض هو منحرف لأنه رمي طبقاً لمبنى غير صحيح عند الآخر، فلذا التحرز والتحقق في هذه الدعوى مهم جداً.

١٠- المفوضة:

من جملة الفرق الضالة تلك الفرقة التي آمنت بالتفويض، والتفويض كما أشار

جملة من الاعلام، منهم الوحيد البهبهاني في فوائده انه على صور عديدة، ولا ريب ان بعض تلك الصور انحرافها واضح وبعض الصور موطن خلاف بين الاعلام، وبعضها لا خلل عقائدي فيها بل هي من مقامات أهل البيت عليهم السلام.

ومن أهم صور التفويض:

١- التفويض في الوجود، بمعنى ان الممكن لا يحتاج في بقائه إلى الخالق وهذا المعنى ينكره شيعة أهل البيت عليهم السلام، وهو ظاهر بعض العامة إذ قد ألتزمت المعتزلة في التفويض في إيجاد الأفعال على وجه الاستقلال.

٢- تفويض الخلق والرزق والتدبير إلى النبي وأهل البيت عليهم السلام استقلالاً، وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فساد ذلك وانه نحو من الشرك.

٣- تفويض الاحكام والافعال للنبي بأنه يثبت ما رآه حسناً ويرد ما يراه قبيحاً، كإضافة الركعتين في الرباعية، واضافة النوافل أربعاً وثلاثين سنة (استحباب) وتحريم كل مسكر وغيرها، وهذا محل خلاف.

٤- تفويض الأمر الى الخلق بمعنى وجوب الطاعة في كل ما يأمر وينهى وقد يوسع إلى المنع والاعطاء للأموال والارزاق وغيرها، وتحرير ما هو حق وباطل مبحوث في علم الكلام.

واحياناً يطلق التفويض على مراتب حقه عند الأكثر كما في القول بالشهادة الثالثة، فإن الصدوق يرى أن من يقول بها من المفوضة، وكذلك من لا يقول بسهو

النبي.

وعليه ليس كل ما أطلق من تفويض هو قادح في الراوي فلا بّد من بحث سبب الرمي بالتفويض.

هذه بعض الفرق الشيعية التي ذكرت في كتب الرجاليين.

القسم الثاني: الفرق العامية:

بعض فرق العامة الواردة في كتب الرجال:

ان العامة عبارة عن ثلاثة فرق اساسية، هم المعتزلة والمرجئة والخوارج، هذا بناء على التقسيم القديم لفرقهم، الا انهم اوسع من ذلك بكثير بناء على تقسيم جديد، واهم تلك الفرق:

١ ـ اهل الحديث:

وهم فرقة تعمل بظواهر الاصول والفروع ولا يعطون اي مساحة لحجية العقل في اصول الدين والمعارف، فالحجية عندهم لظاهر السنة فقط سواء اكانت مخالفة للعقل ام موافقة، ولذلك انحرفوا الى القول بما لا يجوز على الله تعالى، فاثبتوا له وجها ويدا وعينا وساقا... تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، فليس كمثله شي.

وهم ينقسمون بدورهم الى فرق عديدة من حيث الولاء والانتماء بحسب الظروف السياسية المحيطة فبين ناصبي وجهمي وقدري وخارجي، ثم جمعهم ابن حنبل تحت لوائه في زمن اوجه.

ومن اهم عقائدهم القول بالتجسيم والتشبيه والجبر وسلب الاختيار عن الانسان.

٢ـ الخوارج:

الخوارج هم فرقة خرجت على امام زمانها، سواء اكان ايام الصحابة ام بعدهم، ثم غلبت هذه التسمية على من خرج على مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام اثناء حرب صفين بعد حصول التحكيم.

ومن اهم رؤوس الخوارج، الاشعث بن قيس الكندي، وزيد بن حصين الطائي، ومسعر التميمي، حيث دعوا امير المؤمنين عليه السلام الى حكومة القران الكريم وهددوا بقتله اذا لم يتراجع عن مقاتلة جيش معاوية.

وبعد صفين قام هؤلاء الخوارج بالخروج على امام الزمان عليه السلام لقتاله في النهروان وعرفوا بالحرورية.

ومن اهم فرقهم: النجدات والازارقة والثعالبة والصفرية والاباضية وغيرهم، وقد اكلهم الزمان ولم تبق الا اخيرها، وهؤلاء اكثرهم اعتدالا ويقولون انا لسنا خوارجا واننا اتباع عبد الله بن اباض.

٣ـ المرجئة:

وهم فرقة تجعل العبادة والايمان منحصرة بالجانب القلبي والنية ولا دخل للعمل في النجاة يوم القيامة، وقد اباحوا بذلك الاعمال السيئة والمعاصي الكبيرة

وسفهوا الطاعات العملية كالصوم والحج والصلاة، فقالوا مقالتهم المشهورة (لا تضر مع الايمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة)، وبذلك يستهدفون البنى الاخلاقية والتربوية في المجتمع ويدعون الى الانحلال والانحراف على كل المستويات تلبية للرغبات والشهوات.

وهذه الفرقة انقرضت بحمد الله تعالى، الا ان هناك بعض التوجهات المعاصرة التي تشبهها من خلال مقالات مختلفة، كقول بعضهم اننا وصلنا لليقين فنترك العمل، او بدعوى ان الاهمية لنظافة القلب، فلا حاجة للستر او الحجاب او العمل الصالح !؟.

وما تلك الفرقة الا مسخ لهوية الاسلام وقيمه، لذا وقف امامها اهل البيت عليهم السلام وتبعهم علماء الشيعة قي ذلك، وقد بين لنا الفضل بن شاذان حالهم فقال: (ومنهم المرجئة الّذين يروي منهم أعلامهم مثل إبراهيم النخعي، وإبراهيم بن يزيد التيمي، ومن دونهما مثل سفيان الثوري، وابن المبارك ووكيع، وهشام، وعلي بن عاصم عن رجالهم أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال: صنفان من أُمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب؛ القدريّة والمرجئة. فقيل لهم: ما المرجئة؟ قالوا: الّذين يقولون: الايمان قول بلا عمل. وأصل ما هم عليه أنّهم يدينون بأنّ أحدهم لو ذبح أباه وأُمّه وابنه وبنته وأخاه وأُخته، وأحرقهم بالنار، أو زنى، أو سرق، أو قتل النّفس الّتي حرّم الله، أو أحرق المصاحف، أو هدم الكعبة، أو نبش القبور، أو أتى أيّ كبيرة نهى الله عنها، إنّ ذلك لا يفسد عليه ايمانه، ولا يخرجه منه، وأنّه إذا أقرّ بلسانه بالشهادتين إنّه مستكمل

الايمان، إيمانه كإيمان جبرئيل وميكائيل ـ صلّى الله عليهما ـ فعل ما فعل، وارتكب ما ارتكب ممّا نهى الله عنه، ويحتجّون بأنّ النّبي ﷺ قال: أُمرنا أن نقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، وهذا قبل أن يفرض سائر الفرائض وهو منسوخ. وقد روى محمد بن الفضل، عن أبيه، عن المغيرة بن سعيد، عن أبيه، عن مقسم، عن سعيد بن جبير قال: المرجئة يهود هذه الأُمّة. وقد نسخ احتجاجهم قول النبي ﷺ حين قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان) [١].

تعارض الفرقة مع الاسلام:

وفي تعاليم هذه الفرقة تعارض صريح لتعاليم الاسلام الداعية للإيمان والعمل معا بإجماع المسلمين فضلا عن القران والسنة.

فقد صرح القران كثيرا بضرورتهما معا: (**الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**) [٢] وكذلك تواتر عن النبي ﷺ :(الإيمان والعمل أخوان شريكان في قرن، لا يقبل الله أحدهما إلا بصاحبه) و(لا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان) [٣]، وقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن الإمام علي (عليه السلام) أن رجلا قال له: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (ﷺ) كان مؤمنا؟ قال: "

(١) الايضاح ٢٠.

(٢) الرعد ٢٩.

(٣) كنز العمال :٨٥، ٥٩، ٢٦٠، ٤٢٢.

فأين فرائض الله ؟ وقال (عليه السلام) أيضا: لو كان الإيمان كلاما، لم ينزل فيه صوم، ولا صلاة، ولا حلال، ولا حرام [١]، وغيرها من الادلة التي ذكرت في محلها.

٤ ـ المعتزلة:

من الفرق العامية المعروفة فرقة المعتزلة، واصلها راجع الى المتكلم واصل بن عطاء، وهو تلميذ الحسن البصري، وقد أطلق عليهم المعتزلة انتسابا لواصل عندما اعتزل درس الحسن بسبب خلاف عقائدي وعمد الى فتح حلقة درس خاصة في أحدى اسطوانات المسجد، قال الحسن: (اعتزل عنا واصل فسمي هو واصحابه معتزلة) [٢]، وآراؤهم ترجع الى الامامية في التوحيد والعدل لان واصل بن عطاء كان قد تتلمذ على ابي هاشم بن محمد بن الحنفية الذي اخذ من امير المؤمنين عليه السلام.

وللمعتزلة اصول خمسة: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تشعبوا بعد ذلك الى فرق كالواصلية والهذلية والبشرية والهشامية والجاحظية والجبائية وغيرهم .

٥ ـ الاشاعرة:

الاشعرية وهم اصحاب ابي الحسن الاشعري وهو من ذرية ابي موسى الاشعري، كان الاشعري معتزلي المذهب وتلميذا للجبائي، ولكنه رجع عن

(١) الكليني الكافي ج٢ ص ٣٣ .

(٢) عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل ج١ ص ٤٨ .

الاعتزال الى مذهب اهل الحديث، وقد أعلن ذلك من جامع البصرة[1].

وهو وان أعلن اتباع اهل الحديث ولكن بالنظر الى ارائه تراه يجمع بين مذهب الحديث والاعتزال مؤسسا لتوجه ثالث في قبالهما.

وهؤلاء من اتباع احمد بن حنبل فقهيا، ويقولون ان منهجنا دائر بين دعاة العقل المطلق وبين الجامدين عند حدود النص وظاهره، رغم أنهم قدموا النص على العقل، إلا أنهم جعلوا العقل مدخلاً في فهم النص.

ومن عقائدهم: ان القران الكريم قديم وفسروه بالقدم النفسي، اثبات الروية لله يوم القيامة وان المومن يراه دون الكافر.

(١) وفيات الاعيان ج٢ ص ٤٤٧.

المبحث الثاني والعشرون: آداب تعلم الحديث

ان أحاديث النبي واهل البيت عليهم السلام تعتبر المصدر الثاني للتشريع وبيان الشريعة الاسلامية المقدسة، والواجب على كل مسلم تعلم تلك الاحاديث والعمل بها، والتاديب في حال تعلمها باداب خاصة، ونورد هنا اهم تلك الاداب:

١- إخلاص النية لله تعالى في تعلم الأحاديث، والابتعاد عن التعلم لأجل الدنيا، وهذا ما نصت عليه الاحاديث الشريفة، منها ما عن الصادق عليه السلام: (عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة) [١].

وعن الإمام علي (عليه السلام) :إن أخوف ما أخاف عليكم إذا تفقه لغير الدين، وتعلم لغير العمل، وطلبت الدنيا بعمل الآخرة) [٢]

٢- الوضوء قبل سماع الحديث النبوي الشريف والمحافظة على الطهارة من الحدث والنظافة من الخبث، وتجديد الضوء حال التعب أو النعاس.

٣ ـ الجد في طلب الحديث وبذل المجهود في حفظه.

٤ ـ الدعاء في التوفيق في التعلم للحديث والعمل به.

٥ ـ التباحث والنقاش مع اهل العلم لفهم مراد الحديث.

(١) الكافي ج١ ص ٤٦.

(٢) نثر الدر ج١ ص ٢٨٩.

٦ ـ الاهتمام بتعلم الأحاديث عالية الاسناد.

٧ ـ احترام وتجليل وتكريم الشيخ الذي نقل عنه الأحاديث.

٨ ـ العمل بالأحاديث التي نقلها وجعلها منهجا له في حياته.

٩ ـ نشر وبث ما تعلمه من أحاديث.

١٠ ـ الاهتمام بتعلم العلوم التي تفيد في فهم الأحاديث واحراز صدورها.

١١ـ السكينة والوقار تأدباً مع النبي -صلى الله عليه وآله- وكلامه، وأن يخشع السامع لحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله- فيتمثل نفسه حاضراً بين يدي النبي .

١٢ ـ الانصراف إلى حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله- بالكلية، وعدم الالتفات إلى ما يقطع المجلس من الأمور الدنيوية، كالهاتف فينبغي إغلاقه، أو كالنظر في الساعة فإنه علامة على الملل.

١٣ ــ الإنصات حال قراءة الشيخ، وعدم مقاطعته، لئلا يفوته شيء من الحديث الشريف، ولكيلا يشوش على غيره، فإن من أدب العلم حسن الإنصات، ومجالس سماع الحديث ليست مجالس شرح وتعليق، وإنما هي مجالس رواية يقرأ فيها الكتاب المقصود سرداً، ولذلك فوائد عظيمة لا يستغني عنها طالب علم.

١٤ ـ الصلاة على النبي واله -صلى الله عليه وآله- عند ذكر اسمه الشريف او عبارة عليه السلام بعد ذكر ائمة اهل البيت عليهم السلام.

المبحث الثالث والعشرون: آداب رواية الحديث

ان أحاديث النبي واهل البيت هي تراث وحياني مقدس لابد ان يروى مع ملاحظة تلك الخصوصية، وهنا تذكر مجموعة من الآداب.

١ ـ ان يحافظ على الطهارة من الحدث او الخبث عند رواية الحديث.

٢ ـ ان يجلس في مكان مناسب عند رواية الحديث كالجلوس على منبر مع الوقار والسكينة.

٣ ـ ان يكون وجهه للقبلة متعطرا.

٤ ـ ان يشرع بذكر الله تعالى والصلاة على النبي واله.

٥ ـ دعوة الجميع للصمت والاستماع.

٦ ـ ترك المستمعين للكلام اثناء القاء الحديث.

٧ ـ اخلاص النية في رواية الحديث.

٨ ـ حث الحاضرين على كتابة الحديث.

٩ ـ مرعاة مستوى الحاضرين عند رواية الحديث.

١٠ ـ ترك نقل الأحاديث الضعيقة.

١١ ـ ذكر الحديث مع سنده.

١٢ ـ ذكر الثقات من رواة الحديث.

المبحث الرابع والعشرون: آداب كتابة الحديث

ان حفظ وتدوين الاحاديث له اهمية كبيرة في الاسلام، والروايات ناطقة بذلك عن المفضل بن عمر، قال: قال لي الامام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام):

(كتُب وبث علمك في إخوانك، فإن متَّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم[1]، وورد عن النبي صلى الله عليه وآله: قيدوا العلم، قيل: وما تقييده ؟ قال: كتابته) [2].

ومن آداب كتابة الحديث:

١ ـ ضبط كتابة الحديث مع ذكر تمام السند والمصدر.

٢ ـ الوضوح في خط كتابة الحديث مع مراعاة قواعد الاملاء.

٣ ـ كتابة الثناء بعد ذكر الله تعالى او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او ذكر اهل البيت عليهم السلام او ذكر الانبياء عليهم السلام وتكرار ذلك بتكرر تلك الاسماء.

٤ ـ الترحم والترضي بعد ذكر العلماء والمحدثين.

٥ ـ اجتناب التقطيع مطلقا.

٦ ـ اجتناب نقل بالمعنى مطلقا.

(١) الكافي ج١ ص٥٢.

(٢) ميزان الحكمة ج٣ ص ٢٢٦٣.

٧ ـ مراعاة الجانب الموضوعي والتصنيف بحسب الباب في نقل الروايات.

٨ ـ كتابة الحديث في قراطيس او دفاتر جيدة، وحفظها في اماكن بعيدة عن معرضية التلف.

الخاتمة

هذا تمام ما اردنا بيانه من ابحاث في علم دراية الحديث، وقد ابتغيت فيها الاسلوب التعليمي والتدريسي، بعيدا عن التعقيدات اللفظية مع المحافظة على اللغة التخصصية للعلم، كما حاولت استيعاب اكثر مباحث هذا العلم، مع طرح الراي والراي الاخر في اكثر مباحثه، تحقيقا للوقوف على مباحث العلم والخروج بالرأي الصحيح من بينها.

وهذا الكتاب يعد احد حلقات سلسلة مناهج الحوزة المباركة لنفع الاخوة المتعلمين والمحصلين، كما انه ينفع الدارسين في الجامعات المعنية بدراسة العلوم الدينية بصورة عامة ككلية الفقه والشريعة وغيرهما.

اسال الله تعالى القبول، والتوفيق لاكمال مسيرة هذه السلسلة العلمية، ومن الله استمد العون والسداد والحفظ والوقاية من مكائد الزمان و اهله.

كتب بجوار امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام في غرة شهر شعبان المعظم ١٤٤٦ هجرية بقلم محمد رضا الساعدي غفر الله له ولوالديه واهله.

والحمد لله اولا واخرا .

الفهرست

حديث الكتاب..... ٣

المقدمة ٥

المباحث التمهيدية:١١

المبحث الأول – لمحة من تاريخ علم الدراية ١١

المبحث الثاني– تعريف علم الدراية١٤

المبحث الثالث – موضوع علم الدراية ١٩

المبحث الرابع – فائدة علم الدراية ٢١

المبحث الخامس – الحاجة لعلم الدراية.....٢٤

المبحث السادس – فرق علم الدراية عن علم الرجال وغيره ٢٥

المبحث السابع – مثال تطبيقي للتمييز بين الرجال والدراية ٢٧

المباحث الاصلية ٢٩

المبحث الاول: اهم مصطلحات هذا العلم ٢٩

١ـ السند:٢٩

٢ـ المتن:٣٠

٣ ـ السنّة:٣١

٤ ـ الحديث:٣١

٥ ـ الخبر:٣٢

٦ـ الأثر:٣٣
٧ـ الحديث القدسي:٣٤
٨ ـ الرواية:٣٥
٩ ـ الراوي:٣٥
١٠ ـ الراوية:٣٥
المبحث الثاني: تقسيمات الاخبار بحسب اختلاف الاعتبار في التقسيم ٣٦
المبحث الثالث: التقسيم باعتبار اتصاف الخبر بالصدق والكذب ٣٩
المبحث الرابع: تقسيم الخبر بلحاظ عدد الرواة٤١
القسم الاول: الخبر المتواتر:٤١
اقسام التواتر:٤٥
المبحث الخامس: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ عدد الرواة ٥٢
المبحث السادس: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ حال الرواة ٥٥
القسم الأول: الصحيح.٥٦
القسم الثاني: الموثّق:٦٠
القسم الثالث: الحسن.٦٤
القسم الرابع: القوي:٦٥
القسم الخامس: الضعيف:٦٦
القسم السادس: الموضوع او المدسوس:٦٧

المبحث السابع: تقسيم خبر الاحاد الى خبر محفوف بالقرائن وخبر غير محفوف بالقرائن..... ٦٩

المبحث الثامن: تقسيم خبر الواحد من جهة الناقل الى المسند والمرسل ٧٢

الخبر المرسل:.....٧٢

المبحث التاسع: تقسيم الخبر من جهة المنقول عنه (الامام المعصوم) الى المظهر والمضمر والموقوف ٧٦

القسم الاول: المصرح (المظهر):.....٧٦

القسم الثاني: المضمر:.....٧٦

القسم الثالث: الموقوف:.....٨١

المبحث العاشر: تقسيم الخبر من جهة نفس النقل فينقسم الى مشهور ونادر ٨٢

الحديث المشهور:.....٨٢

الحديث النادر:.....٨٢

المبحث الحادي عشر: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ اوصاف الحديث المشتركة٨٤

١ ـ المسند:.....٨٤

٢- المتصّل أو الموصول:.....٨٥

٣- المرفوع:.....٨٦

٤- المعنعن:.....٨٧

٥- المعلق:.....٩٠

٦- المفرد (أو الفرد):.....٩١

٧- المدرج: ٩٣
٨- المشهور: ٩٤
٩- الغريب: ٩٦
١٠- الغريب لفظا: ٩٧
١١- المصحّف: ٩٧
١٢- العالي والنازل: ٩٨
١٣- الشاذ والنادر: ١٠٠
١٤- المسلسل: ١٠١
١٥- المزيد: ١٠٢
١٦- المختلف: ١٠٣
١٧- الناسخ والمنسوخ: ١٠٤
١٨- المقبول: ١٠٦
١٩- المعتبر: ١١١
٢٠- المكاتب: ١١٢
٢١- المحكم والمتشابه: ١١٣
٢٢- المشتبه المقلوب: ١١٤
٢٣- المشترك: ١١٤
٢٤- المؤتلف والمختلف: ١١٩
٢٥- المدبج: ١١٩

٢٦- رواية الأقران: ١٢٠
٢٧- رواية الأكابر عن الأصاغر: ١٢١
٢٨- السابق واللاحق: ١٢٢
٢٩- الخبر المطروح: ١٢٢
٣٠ـ المتروك: ١٢٣
٣١- المشكل: ١٢٤
٣٢- النص: ١٢٤
٣٣ - الظاهر: ١٢٤
٣٤- المؤول: ١٢٤
٣٥- المجمل: ١٢٥
٣٦ - المبيّن: ١٢٥
المبحث الثاني عشر: تقسيم خبر الاحاد بلحاظ اوصاف الحديث المختصة ١٢٦
١ - الموقوف: ١٢٦
٢- المقطوع: ١٢٧
٣- المرسل: ١٢٧
٤ - المعلل: ١٢٩
٥- المدلّس: ١٣٠
٦- المضطرب: ١٣٢
٧- المقلوب: ١٣٣

٨- الموضوع: ١٣٤
٩- المنقطع: ١٣٥
١٠- المعضّل: ١٣٥
١١- المضمر: ١٣٦
١٢- المهمل: ١٣٧
١٣- المجهول: ١٣٧
المبحث الثالث عشر: الاصطلاحات الخارجية للحديث ١٣٨
اولا: الالقاب المختصة بالائمة المعصومين عليهم السلام: ١٣٨
ثانيا: القاب غير المعصومين: ١٤٠
المبحث الرابع عشر: تحمل الرواية ١٤٧
الطريق الأول: السماع: ١٤٧
الطريق الثاني: القراءة: ١٤٧
الطريق الثالث: الإجازة: ١٤٨
الطريق الرابع: المناولة: ١٤٩
الطريق الخامس: الكتابة (المكاتبة): ١٥٠
الطريق السادس: الإعلام: ١٥٠
الطريق السابع: الوصية: ١٥٠
الطريق الثامن: الوجادة: ١٥٠
المبحث الخامس عشر: شروط قبول الرواية ١٥٤

الشرط الأول: البلوغ: ١٥٤
الشرط الثاني: العقل: ١٥٦
الشرط الثالث: الإسلام: ١٥٦
الشرط الرابع: الإيمان: ١٥٧
الشرط الخامس: العدالة: ١٥٨
الشرط السادس: الضبط: ١٥٨
المبحث السادس عشر: طرق نقل الحديث ١٦٠
القسم الأول: الكتاب أو الأصل: ١٦٠
القسم الثاني: النسخة: ١٦١
القسم الثالث: الرسالة: ١٦٢
القسم الرابع: المسائل: ١٦٢
القسم الخامس: النوادر: ١٦٢
القسم السادس: الرواية أو الحديث: ١٦٢
المبحث السابع عشر: تقطيع المتن ١٦٣
المبحث الثامن عشر: نقل الرواية بالمعنى ١٧٤
الدليل الاول: الروايات: ١٧٥
الدليل الثاني: ١٧٦
الدليل الثالث: السيرة: ١٧٧
المبحث التاسع عشر: الفاظ الجرح والتعديل ١٧٩

المستوى الاول: ما دل على الجرح او ما يقاربه: ١٨٠
المستوى الثاني: ما يدل على العدالة او التوثيق او ما يقاربهما: ١٨١
المبحث العشرون: طبقات الرواة ١٨٤
طبقات الرجال بحسب القرن والجيل: ١٨٥
القرن الاول الهجري: ١٨٥
القرن الثاني الهجري: ١٨٧
القرن الثالث: ١٨٨
القرن الرابع: ١٩٠
القرن الخامس ١٩١
القرن السادس الهجري ١٩١
القرن السابع الهجري: ١٩٢
القرن الثامن الهجري: ١٩٣
القرن التاسع الهجري: ١٩٣
القرن العاشر الهجري: ١٩٤
القرن الحادي عشر الهجري: ١٩٥
القرن الثاني عشر الهجري: ١٩٥
القرن الثالث عشر الهجري: ١٩٦
القرن الرابع عشر الهجري: ١٩٧
القرن الخامس عشر الهجري: ١٩٨

المبحث الحادي والعشرون: بيان بعض فرق المسلمين ١٩٩

القسم الاول : الفرق الشيعة: ١٩٩

القسم الثاني: الفرق العامية: ٢٠٩

المبحث الثاني والعشرون: آداب تعلم الحديث ٢١٥

المبحث الثالث والعشرون: آداب رواية الحديث ٢١٧

المبحث الرابع والعشرون: آداب كتابة الحديث ٢١٨

الخاتمة..... ٢٢٠

الفهرست..... ٢٢١